

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية

مقدمة من الطالب

خليل محمود نعراني

إشراف

الدكتور: علي محمد مصلح السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين .

تموز 2003

عنوان الاطروحة  
أثر الطرف في تغيير الأحكام الشرعية

إعداد الطالب :  
خليل محمود نعراوي

تاريخ المناقشة: 25/05/2003 م

أعضاء لجنة المناقشة و توقيعهم:

التوقيع	أعضاء اللجنة
	1. د. علي السرطاوي
	2. د. عبد المنعم أبو قاھق
	3. د. زياد مقداد
	4.

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد ، ومنحني الرشد والثبات وأعانتي على كتابة البحث وإنجازه على نحو أرجو أن يكون ذخراً في ميزان حسناتي يوم القيمة ..

فإني أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذِي الجليل فضيلة الدكتور علي السرطاوي الذي كرماني بفضلِه وقبولِه الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما أبداه من نصح وإرشاد وتصويب للأخطاء ، وما أدمني به من توجيهات سديدة منذ اختيارِي عنوان البحث ، وحتى آخر الكلمة فيه .

والشكر مقدم كذلك إلى أساندِي الذين تلقيت العلم عنهم من خلال القاعات الدراسية، أو المقابلات العلمية، في كلية الشريعة في باقة الغربية وجامعة النجاح، وأقدم خالص شكري كذلك إلى كل من الدكتور عبد المنعم أبو قاھوق والدكتور زياد مقاد و اللذين شرفا على مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأخوة والأصدقاء . الذين أمدوني بالعون المادي والمعنوي ، حتى استطعت إنتهاء دراستي .

فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء وأسعدُهم في الدنيا والآخرة .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
جـ٥	فهرس الموضوعات
ذـ٩	ملخص باللغة العربية
١	فصل تمهيدي : مميزات الشريعة الإسلامية
٢	المبحث الأول : صلوح الشريعة لكل زمان ومكان
١٥	المبحث الثاني : خصائص الشريعة الإسلامية
٢٢	المبحث الثالث : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية
٣١	الفصل الأول : الظروف المؤثرة على الأحكام
٣٢	المبحث الأول : تعريف الظرف وأقسامه
٣٣	المطلب الأول : تعريف الظرف
٣٧	المطلب الثاني : أقسام الظرف
٤٠	المبحث الثاني : أقسام الظروف المؤثرة على الأحكام
٤٥	المطلب الأول : الظرف الزماني
٥٢	المطلب الثاني : الظرف المكاني
٥٩	المطلب الثالث : الظرف الشخصي
٦٤	المطلب الرابع : الاعتبارات المختلفة لأقسام الظروف المؤثرة على الأحكام

٧٦	الفصل الثاني : مدى تأثير الظرف على الأحكام
٧٧	المبحث الأول : الحكم الشرعي
٧٨	المطلب الأول : تعريف الحكم وأقسامه
٩٠	المطلب الثاني : أنواع الحكم الشرعي
٩٧	المبحث الثاني : المقصود من تغيير الأحكام بتغيير الظرف
٩٨	المطلب الأول : معنى التغيير
١٠٧	المطلب الثاني : الغاية من تغيير الأحكام هي المحافظة على غاية الشارع
١١٦	المطلب الثالث : الفرق بين تغيير الأحكام ونسخها
١٢١	المبحث الثالث : الأحكام التي يؤثر عليها الظرف
١٢١	- العلاقة بين القواعد الكلية والأحكام الجزئية
١٢٣	- الخطة التشريعية التي تحدد أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف
١٢٣	القاعدة الأولى : الأحكام الكلية والقواعد الأساسية لا تقبل التغيير
١٢٥	القاعدة الثانية : الأحكام الجزئية التفصيلية
١٢٨	- أقوال العلماء في أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف :
١٢٨	القول الأول : أن الظرف يؤثر على الأحكام الثابتة بالعرف
١٢٩	القول الثاني : أن الظرف يؤثر على الأحكام الاجتهادية
١٣١	القول الثالث : أن الظرف يؤثر على بعض الأحكام الثابتة بنصوص ظنية
١٣٤	- القول الرابع

١٤٣	- المبحث الرابع : ماهية تأثير الظرف على الأحكام
١٤٧	- الفصل الثالث : آراء العلماء في مدى تأثير الظرف على الأحكام
١٤٨	المبحث الأول : آراء العلماء الذين رأوا عدم تأثير الظرف على الأحكام وأدلةهم
١٥٥	المبحث الثاني : آراء العلماء الذين قالوا بتأثير الظرف على الأحكام وأدلةهم
١٥٦	المطلب الأول : الأدلة من القرآن
١٦١	المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية
١٦٨	المبحث الثالث : القول الراجح
<b>الفصل الرابع : الخطط والقواعد الشرعية التي وضعتها الشريعة</b>	
١٧٢	لمراعاة تغير الأحكام
١٧٦	المبحث الأول : الخطط والقواعد الإجمالية :
١٧٧	المطلب الأول : النظر في مآلات الأفعال
١٨١	المطلب الثاني : قاعدة المستثنيات
١٨٧	المبحث الثاني : الخطط والقواعد التفصيلية :
١٨٨	المطلب الأول : الإحسان
١٩٥	المطلب الثاني : مراعاة المصالح
٢٠٣	المطلب الثالث : سد الذرائع
٢٠٩	المطلب الرابع : مراعاة الخلاف
٢١٤	الخاتمة : نتائج البحث
٢١٩	الفهرس
٢٢٠	فهرس الآيات

## الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم  
وبعد :

تعتبر قاعدة اثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية قاعدة تشريعية ومبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية والتي تؤكد مدى مرونة الشريعة وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان . فشرعية الإسلام شرعة مرنة تراعي تغيرات الظروف بكل أنواعها المختلفة لكونها نصت على المبادئ والقواعد العامة التي تعتبر الجوهر الأصيل للشرعية والذي لا يقبل التغيير والتبدل ولكونها في المقابل تضمن أحكاما جزئية فرعية اجتهادية تتغير بتغيير الظرف وتختلف باختلاف مصالح الناس وأعرافهم وحاجاتهم فتغير الأحكام في حقيقته إنما هو تغيير من الوصف الشرعي للواقع من حالته الأولى إلى حالة أخرى لمؤثرات خارجية تؤثر عليه وذلك من أجل المحافظة على مقصور الشرع من تشريع الأحكام والذي هو جلب مصلحة .

في هذا البحث بينت معنى تغيير الأحكام والمعنى المقصود من هذا التغيير وأثبتت ان تغيير الأحكام لا يعني الإتيان بشرع جديد ولا نسخ للأحكام إنما هو تغيير في العنوان والشوادر وتغيير في اجتهد النصوص التشريعية على ضوء الضرورة وتغيير في العلل والعادات والأصل الذي بينت عليه الأحكام او تغيير في المصلحة التي شرع الحكم من أجله فالاحكام كما يؤكد علماء الأصول تدور مع عللها والأصل الذي بينت عليه وجوداً وعدمًا فإذا وجد الأصل أو العلة وجد الحكم وإن تغير الحكم بحكم آخر يناسب الظرف والحال .

وحتى يكون تغيير الأحكام بتغيير الظروف متقدماً ومع المشروعية العليا لتشريع الأحكام فلت بوضع الخطط والقواعد التشريعية التي وضعتها الشريعة لمراقبة الظرف ليلتزم بها المجتهد أثناء تحديداته أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ليكون تغيير الأحكام خاضع للرقابة وقائم على خطط وضوابط تشريعية لا نابع عن هوى وشهي .

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يوفقني في اتمام هذا البحث وإن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيمة .

- 1 - التأكيد على صلوح الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان ، ونقض دعوى المستشرقين وغيرهم الفائلين بجمود الشريعة وعجزها عن مسيرة التطور ، والمستجدات الحديثة والطارئة ، والظروف المختلفة .
- 2 - إبراز خصائص ومميزات الشريعة ، وعوامل السعة والمرونة فيها ، والتي جعلتها تراعي تغيرات الظروف .
- 3 - إظهار مدى تأثير الظرف بكافة أنواعه على الأحكام الشرعية .
- 4 - إظهار أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ، والتي تتغير بتغيير الظروف ، وفي المقابل يُبيّن الأحكام الثابتة والتي لا تتأثر بتأثير الظرف عليها .
- 5 - بيان المعنى المقصود من تغيير الأحكام الشرعية ، وماهية تأثير الظرف على الأحكام .
- 6 - إظهار الخطط والقواعد التشريعية التي وضعتها الشريعة لمراعاة تغيير الأحكام وأن تغيير الأحكام ليس متروكاً لعقول البشر ، وإنما مضبوط بضوابط وقواعد وضعتها الشريعة ، والتي لا يجوز تجاوزها .

منهجية البحث :

إن المنهجية التي اتبعتها في كتابة البحث هي على النحو التالي :

- 1 - جمع مادة البحث من مظانها المختلفة .
- 2 - عرض الموضوع وتحليله أصولياً .
- 3 - عزو الآراء الفقهية إلى أصحابها وتخریجها من مظانها .
- 4 - عزو الآيات القرآنية وتخریج الأحاديث النبوية من مظانها .
- 5 - ترجمة للأعلام غير المشهورين في البحث .

## 6 - المنهجية في الكتابة ازدواجية بين العقل والنقل .

عرض موجز لما قام به الباحثون السابقون في مجال هذا البحث ، وما يميزه عن غيره من البحوث السابقة .

لقد تناول العلماء هذا الموضوع وتحديثوا عنه في كافة العصور المختلفة ، وذلك تحت أبواب شتى ، فالعلماء القدامى تناولوه تحت أبواب الرخص الشرعية ، والعرف ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والإستثناء ، وأثناء حديثهم عن المقاصد الشرعية ، وتحت أبواب القواعد الفقهية مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقواعد رفع الضرر والحرج وغيرها .

فمن أشهر من تناول هذا الموضوع ، سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، وذلك في كتابه قواعد الأحكام ، والإمام القرآفي في كتابيه الفروق والإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام . حيث يقول : " إن الأحكام المسندة إلى العرف والعادات تتغير بتغيرها لكن يغفل عنها أكثر الفقهاء " .

وبحث هذا الموضوع كذلك الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين حيث أفرد له فصلاً بعنوان " فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد " . وتناول الموضوع كذلك الإمام الشاطبي في كتابه المواقف ، تحت عنوان اختلاف العوائد . وتناول الموضوع وشرحه ابن عابدين في رسالته تحت عنوان رسالة نشر العرف.

قاعدة تغير الأحكام قاعدة بينها العلماء القدامى ورعاوها في معظم كتبهم الأصولية ، وكتب القواعد الفقهية ، وبينوا أن اختلاف العلماء في كثير من الفتوى إنما يرجع إلى اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

ولقد بحث العلماء المعاصرون هذه القاعدة ، وتناولوها في كثير من كتبهم الأصولية وخاصة أثناء شرحهم للقاعدة الفقهية ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

ومن أشهر هؤلاء العلماء ، الأستاذ الزرقا في كتابه المدخل الفقهي ، والدكتور البوطي في كتابه ضوابط المصلحة ، والأستاذ المحمصاني في كثير من كتبه ، والأستاذ فتحي الدريني في حل كتبه تقريباً ، والدكتور القرضاوي ، في العديد من كتبه . وتناول الموضوع كذلك الأستاذ عبد السلام الترمذاني في كتابه نظرية الظروف الطارئة ، والدكتور عبد السلام العسري في كتابه نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب . وتناول الموضوع كذلك معظم شرائح مجلة الأحكام العدلية .

ومن المهم ذكره هنا أن معظم العلماء السابق ذكرهم وغيرهم . قد ربطوا موضوع تغير الأحكام بعامل الزمن ، وبتغير العرف . دون الإشارة إلى أن تغير الأحكام مرتبط بتغير الظرف بكافة أنواعه ، سواء الزماني أو المكاني أو الشخصي ، ولهذا فإن ما يميز هذا البحث عن غيره هو أنه سيتناول أثر الظرف بشتى أنواعه على الأحكام الشرعية ، وأنه سيبين أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف . وأنها أوسع من الأحكام الثابتة بالعرف .

ويتميز هذا البحث عن غيره كذلك . أنه سيوضح القواعد والخطط التشريعية التي وضعتها الشريعة لمراعاة تغير الأحكام حتى تكون كضوابط تشريعية يسير حسبها المجتهدون أثناء مراعاتهم تغير الأحكام بتغير الظروف .

#### صعوبات الموضوع :

- إن الموضوع واسع جداً ، وهو موضوع لم يبحث إلى حد الآن كما يجب ، لذلك حلولت جاهداً تأصيل القاعدة ، والرجوع إلى آقوال العلماء فقرأت ودرست معظم ما كتبوا حوله سلماً أحد إلا القليل منهم أمثال الأستاذ الدريني ، والأستاذ الزرقا ، قد ربطوا تغير الأحكام بتغير الظروف ، وهذا يعني أن العلماء الذين بحثوه قد بحثوه من جانب واحد فقط ، ومن هنا أنت

الحاجة إلى دراسة متكاملة تنظر إلى الموضوع من كافة جوانبه . وهذا يتطلب جهداً مضاعفاً .  
وهذه الصعوبة الأولى .

والصعوبة الثانية التي وجدتها أثناء البحث فإنها تمثل في عدم عثري على تعريفٍ محددٍ للظرف عند علماء الأصول فيما اطلعت عليه من مصادر . وهذا يتطلب مني الرجوع إلى كتب القانون واستنتاج تعريفٍ للظرف يتناسب وموضوع الرسالة .

#### محتوى البحث :

يحتوي البحث على فصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسية وذلك على النحو التالي :

فصل تمهيدي : مميزات الشريعة الإسلامية ، وفيه ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : صلوح الشريعة لكل زمان ومكان .

المبحث الثاني : خصائص الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول : الظروف المؤثرة على الأحكام ، وفيه مبحثان وهما :

المبحث الأول : تعريف الظرف وأقسامه .

المبحث الثاني : أقسام الظروف المؤثرة على الأحكام .

الفصل الثاني : مدى تأثير الظروف على الأحكام ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحكم الشرعي .

المبحث الثاني : المقصود من تغيير الأحكام بتغير الظروف .

المبحث الثالث : الأحكام التي يؤثر عليها الظروف .

المبحث الرابع : ماهية تأثير الظروف على الأحكام .

الفصل الثالث : آراء العلماء في مدى تأثير الظروف على الأحكام .

**المبحث الأول :** آراء العلماء الذين رأوا عدم تأثير الظرف على الأحكام وأدلةهم .

**المبحث الثاني :** آراء العلماء الذين قالوا بتأثير الظرف على الأحكام وأدلةهم .

**المبحث الثالث :** القول الراجح .

**الفصل الرابع :** الخطط والقواعد التشريعية التي وضعتها الشريعة لمراعاة تغير الأحكام.

وفيه مباحثان :

**المبحث الأول :** الخطط والقواعد الإجمالية .

**المبحث الثاني :** الخطط والقواعد التفصيلية .

الخاتمة

ملخص باللغة الإنجليزية.

وفي الختام أسأل الله أن يوفقني في إتمام هذه الرسالة ، وأن يجعلها في ميزان حسناتي يوم القيمة ، إنه نعم المولى ونعم المجيب .

## **فصل تمهيدي ممّيزات الشريعة الإسلامية**

**وفيّه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : صلوج الشريعة لكل زمان ومكان**

**المبحث الثاني : خصائص الشريعة الإسلامية**

**المبحث الثالث : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**

## المبحث الأول

### صلوح الشريعة لكل زمان ومكان

إنقضت حكمة الله تعالى أن جعل رسالة الإسلام خاتمة الرسالات ، والتي حفظها الله

تعالى : **إِنَّا هُنَّ نَرْلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** <sup>(١)</sup>.

في حين كانت الرسالات السابقة ، رسالات مرحلية تنزل لأقوام معينين تناسب عصرهم وزمانهم ، ولا تناسب العصور الأخرى . <sup>(٢)</sup> فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً وَبَعَثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَةً** <sup>(٣)</sup> . فانقضت سنة الله في خلقه : **أَنْ يَتَكَفَّلُ الْجَمَاعَاتُ الْإِنْسَانِيَّةُ فِي كُلِّ طُورٍ مِّنْ أَطْوَارِ حَيَاتِهَا بِأَنْتِهِمْ تَشْرِيعٌ هُنَّ يَنْظَمُونَ حَيَاتِهِمُ الْدِينِيَّةَ وَالْدُّنْيَاوِيَّةَ** **لَنْ لَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّوْسِلِ** <sup>(٤)</sup> . وكانت القوانين التي يأتى بها كل رسول قوانين إلهية تعمل على مصلحة الجماعة واستقرارها ، كما كانت تناسب مع الجماعة وطاقاتها ، **لَكُلِّ جَعْلٍ نَّا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمَنْهَاجٌ** <sup>(٥)</sup> وقد ظلت الرسالات الإلهية تترى على البشرية في أزمان متعددة حتى وصلت الإنسانية إلى مرحلة من النضج أهلها لقبول الدعوة العامة الخالدة دعوة محمد عليه السلام <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحجر ، آية : ٩.

(٢) الزبياري ، عامر سعيد ، مباحث في أحكام الفتوى ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م ، ص ٨٤ .

(٣) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الفكر ، ط ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، كتاب التيم ، ٨٦/١ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٦٥ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٤٨ .

(٦) شرف الدين ، عبد العظيم ، تاريخ التشريع الإسلامي ، منشورات جامعة قاربون ، بنغازي ، ط ، ٣ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، ص ٣١ .

فالشرع السابق جاءت لتقى حاجات "الأقوام التي كانت لهم ، فهي لم تشمل على الحلول التي تقى حاجات الناس في كل عصر وزمان ، فكانت الحاجة ماسة إلى تشريع شامل ، ونظام اجتماعي كامل ، يرسى الأسس الدينية والأخلاقية على مبادئ سامية ، ويضع الأمور في نصابها ، ويجمع بين الدين والدنيا ، ويقدس كرامة الإنسان ويحقق حرياته ، في حين أن يقتضي كل ذلك بمصلحة الأمة ، ومصلحة المجتمع ، فبهذا كله جاءت الشريعة الإسلامية ، شريعة جامعة ، كاملة البناء ، محكمة الرواء "<sup>(١)</sup>. فالشريعة الإسلامية كما يقول الشيخ مناع القطان : "لم تأت لقوم معينين أو لبيئة معينة ، أو لزمن دون زمن ، بل جاءت إلى الناس كافة وفي كل زمان ومكان "<sup>(٢)</sup>. قال تعالى "قل يا أيها الناصح إني رسول الله إليكم جميعاً"<sup>(٣)</sup> يقول الإمام الفخر الرازى <sup>(٤)</sup> في تفسيره لهذه الآية : "هذه الآية تدل على أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، مبعوث إلى جميع الخلق "<sup>(٥)</sup>. ويقول الدكتور الزحيلي في تفسيره لهذه الآية أيضاً : "قل يا محمد لجميع البشر ، من عرب وغيرهم ، بيض وسود ، إني رسول الله إليكم جميعاً لا إلى قومي خاصة ، وإلى كل وقت وزمن إلى يوم القيمة "<sup>(٦)</sup>.

(١) بدران ، أبو العينين ، تاريخ الفقه الإسلامي ، ونظرية الملكية والعقود ، دار النهضة العربية ، بيروت ط - ص ٢١

(٢) القطان ، مناع خليل ، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ، دار التوزيع والنشر ، الإسلامية ، ميدان السيدة زينب ، ص ٦٩

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٥٨ .

(٤) الرازى (٥٤٤ - ٥٦٠هـ) هو محمد بن الحسن بن علي الرازى الشافعى ، مفسر ومتكلم ، وفقيه وأصولى ، وأديب ولد بالرى بفاس ، ورحل إلى خوارزم وخراسان ، وله تصنائف عديدة أهمها التفسير الكبير ، (أظرف حاله ، معجم المؤلفين ، ٧٩/١١) .

(٥) الرازى ، فخر الدين ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، لبنان ن ط - ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٥٩ م ، ٢٢/١٥ .

(٦) الزحيلي ، وهب ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط - ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ٩/١٢٨ .

يتضح لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات والشرائع ولهذا فإنها ينبغي أن تكون شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وهذا أمر مسلم به عند الإنسان المسلم ، وقد "قامت على صحة هذا الاعتقاد البراهين القاطعة التي لا تتنازع من نصوص الوحي وشواهد التاريخ ودلالة الواقع " <sup>(١)</sup> .

ومن الأمور المسلم بها أيضاً عند الإنسان "أن الحياة تنافي الجمود ، وتأبى الاستقرار ، فالتطور علامة الحياة والحياة ، وسنة من سن الكون ، ومظهر من مظاهر المجتمع ، وهذه قاعدة اجتماعية أقرّها علم الاجتماع . كما نقول اليوم ، أو علم العمران في اصطلاح ابن خلدون ، وكانت هذه القاعدة من القواعد التي قال بها العلماء والفقهاء في الشرق والغرب ، في القديم والحديث ، ولم يختلفوا على مبدأ وجودها وإن اختلفوا في بعض حدودها وبعض شروطها ، هذه القاعدة التي هي من شباب مرونة الشرائع عامّة ، والشريعة الإسلامية بوجه خاص ، قد جعلت الشريعة الغراء شريعة ماشت وتماشي الحضارة في كل زمان ومكان " <sup>(٢)</sup> .

وبما أن هذه الحياة متطورة ، وبما أنها تنافي الجمود والتي لا يستطيع أي عاقل أن ينكر ذلك ، أو أن ينكر : "أن لكل عصر مشكلاته وظروفه وحاجاته المتتجدة ، وقضاياها التي لم تكن موجودة في العصور التي سبّقته ، ومختّر عاته وابتكاراته التي لو شاهدها المتقدمون

(١) أنظر ، القرضاوي ، يوسف ، شريعة الإسلام صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط - ٥ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٩ - بتصرف . إذ تتناول هذا الموضوع بصورة مفصلة وبين الألة على صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان فمن أراد الإزيداد في الموضوع ، فليراجعه .

(٢) محمصاني ، صبحي ، مقنمة في إحياء علوم الشريعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط - ١ - ١٩٦٢ م ، ص ٥٩ .

لعدوها من العجائب والمستحيلات <sup>(١)</sup> فرغم هذا التطور لم تكن شريعة الإسلام جامدة " ولا هي شريعة مانعة للأمة من الترقى والتطور مع الأحوال ، بل شريعة صالحة لكل زمان ومكان وكل أمة ، فلذا كانت بعثته عليه السلام ، عامة لسائر الأمم إلى قيام الساعة ، وذلك لا يتأتى مع الجمود لأن العالم كله متغير ومتتطور " <sup>(٢)</sup> من هنا وكما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : " إنفقت كلمة المسلمين على أن كل ما يحدث للناس من وقائع في هذه الحياة ، لها في الشريعة الإسلامية أحكام ، هذه الأحكام ، يُعرف بعضها من نصوص في القرآن والسنة ، ويُعرف بعضها من دلائل أخرى " <sup>(٣)</sup> .

يقول الإمام الشافعي <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ، في الرسالة : " كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم إتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس " <sup>(٥)</sup> .  
ويقول في كتابه الأم أيضاً : " فقد جعل الله الحق في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة " <sup>(٦)</sup> .

(١) طنطاوى ، محمد سيد ، الإجتهاد في الأحكام الشرعية ، دار النهضة مصر ، ط - ١٩٩٧ - ص ١١٧ .  
(٢) كامل - عمر عبد الله ، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ط ١ - ١٤٢٠ هـ ١٩٩١ م ، ص ٢١٣ .  
(٣) خلاف ، عبد الوهاب ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، دار القلم ، الكويت - ط - ٣ - ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م ، ص ١٥٥ .  
(٤) الشافعى : (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) هو محمد بن ادريس بن العباس بن شافع بن السائب ، ولد بغزة وقيل بعسقلان ، مات أبوه وهو صغير ، فحملته أميه الى مكة ، قرأ الموطأ وهو ابن عشر ، وأفتى وهو ابن خمس عشر سنة ، وهو صاحب المذهب ، له كتاب الأم ، والرسالة توفي في مصر ودفن هناك ، (أنظر ترجمته ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٧٤/١٠) .

(٥) الشافعى ، محمد بن ادريس ، الرسالة ، دار الفكر ، ط . ١٣٠٩ هـ - ص ٤٧٧ .  
(٦) الشافعى ، الأم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ٤٩٣/٧ .

ويقول الإمام الجويني <sup>(١)</sup> في البرهان مؤكداً هذه القاعدة : " والرأي المثبت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متنقى من قاعدة الشرع " . <sup>(٢)</sup>

ويقول الإمام ابن القيم <sup>(٣)</sup> في إعلام الموقعين : " والصواب هو أن النصوص محبيطة بأحكام الحوادث " <sup>(٤)</sup>.

ويقول في موضع آخر : " إن هذا الشرع محبط بأفعال المكلفين أمراً ونهياً وإننا وغفوا ، فقد بين الله سبحانه بكلامه وكلام جميع ما أمر به ، وجميع ما نهى عنه ، وجميع ما أحله ، وجميع ما حرمه ، وجميع ما عفا عنه ، وبهذا يكون دينه كاملاً " <sup>(٥)</sup>. ويقول الأستاذ الزرقاء في هذا الصدد : " إن من القضايا المسلمات لدى كل فقيه راسخ بصير بأصول الشريعة ومقاصدها أنه لا يمكن أن توجد في حياة البشر حاجة حقيقة إلى أمر من الأمور ، أو تدبير من التدابير ، تستوقف عليه مصالحهم ، أو دفع الأذى عنهم ، وتضيق بشرعية الإسلامية ، التي هي شريعة الأبد الصالحة للخلود ، بما تضمنته من قواعد وأصول وأصول كفيلة بتلبية الحاجات الحقيقة " <sup>(٦)</sup>.

(١) الجويني ، (١٤١٩هـ - ٤٧٨م) - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري ، المعروف ببلام الحرمين - فقيه وأصولي ومتكلم ومفسر - توفي في نيسابور - من مصنفاته البرهان في أصول الفقه (أنظر - الذهبي ، سير النبلاء ٢٥٥/١١) - كحالة ، معجم المؤلفين ، ١٨٤/٦.

(٢) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - ٣/٢.

(٣) ابن القيم (١٤٩١هـ - ٧٥١م) هو محمد بن أبي بكر بن أبي بكر بن سعد الزرعبي المشقي - تولد ومات في دمشق وهو من تلاميذ ابن تيمية ألف تصانيف عديدة في مجالات عديدة . (أنظر ، الزركلي ، الأعلام ، ٥٦/٦).

(٤) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أبو ليوب بن سعد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧ ، ٢٨٤/١.

(٥) ابن القيم ، المصدر السابق ، ٢٨٤/١ ، بتصرف .

(٦) الزرقاء ، مصطفى لحمد ، نظام التأمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - ص ١٤٩.

ويقول الدكتور منير شفيق: "ولما كانت شؤون حياة الناس والأم في حالة تغير مستمر ، وذات تعقيد شديد في تركيبها وحركتها الداخلية ، فقد أخذ الإسلام على عاته أن يواكب هذه المتغيرات والتعقيبات ، ويكون صالحًا لكل الحالات والتجليات ومن هنا جاءت الموضعية الإسلامية الشهيرة ، الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، فالصلاحية هنا لا تكون إلا بتقديم المعالجات الإسلامية المناسبة لكل زمان ومكان ، ولكن هذه المعالجات لا تستطيع أن تحمل إسم إسلامية ، إلا إذا حافظت على ثوابت الإسلام ، وانطلقت من قواعده الأساسية " .<sup>(١)</sup>

ويقول الدكتور أحمد شلبي : " من المبادئ الإسلامية الهمامة ، صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان " .<sup>(٢)</sup>

ومن الأدلة التي تؤكد صلوح الشريعة لكل زمان ومكان قوله تعالى: " **كتاب أنزلناه إليك لخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد** " .<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى : " **وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون** " .<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى: " **وأنزلنا عليك الكتاب تبييناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** " .<sup>(٥)</sup>

وقوله تعالى : " **وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً هدي به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم** " .<sup>(٦)</sup>

(١) الترفي ، الاجتياح والتجدد في الفكر الإسلامي المعاصر ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، ط ، ١ ، ١٩٩١ م مقال - ل . منير شفيق ، ص ٥٥ .

(٢) شلبي ، أحمد ، تاريخ التشريع الإسلامي ، وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ، مكتبة التحفة المصرية ، ط - ٢ - ١٩٨١ م - ص ٢٠٠ .

(٣) سورة Ibrahim ، آية : ٧ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٥) سورة النحل ، آية : ٨٩ .

(٦) سورة الشورى ، آية : ٥٢ .

وقوله تعالى : «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ**»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : «**وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حِكْمَةً لِقَوْمٍ يَوْقَنُونَ**»<sup>(٢)</sup> يقول الإمام السعدي<sup>(٣)</sup> في الرياض الناصرة : «**هَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا حَكَمَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ وَأَكْمَلَهَا وَأَصْلَحَهَا لِلْعَبَادِ** وأسلمها من الخلل والتاقض<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى : «**مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**»<sup>(٥)</sup> يقول سيد قطب في الظلل : «**لَقَدْ كَانُوا يَطْلَبُونَ آيَةً خَارِقَةً كَالْخَوْرَقِ الْمَادِيَّةِ الَّتِي صَاحِبَتِ الرِّسَالَاتِ** السابقة ، ولا يَقْنَعُونَ بِآيَةِ الْقُرْآنِ الْبَاقِيَّةِ ، الَّتِي تَخَاطِبُ الْإِدْرَاكَ الْبَشَرِيَّ الْرَّاشِدَ ، وَتَعْلَمُ عَهْدَ الرَّشْدِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَتَحْتَرِمُ هَذَا الرَّشْدَ فَتَخَاطِبُهُ هَذَا الْخَطَابُ الْرَّاقِيُّ ، وَالَّتِي تَتَهَيَّءُ بِإِنْتِهَاءِ الْجَيلِ

الَّذِي يَرَى الْخَارِقَةَ الْمَادِيَّةَ ، بَلْ تَظْلِمُ بَاقِيَّةَ تَوَاجِهِ الْإِدْرَاكَ الْبَشَرِيَّ بِإِعْجَازِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٦)</sup> . ولعل قوله «**إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**»<sup>(٧)</sup> . لخير دليل على هذه القاعدة إذ لو أنه

كان وحيًا مؤقتًا لبيته خاصة ، لما كان هناك داعٍ كبيرٍ إلى تقرير حفظه »<sup>(٨)</sup> بحيث لا يغسله الماء كما جاء في إحدى خطب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم كما أورد مسلم<sup>(٩)</sup> في صحيحه

(١) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٥٠ .

(٣) السعدي، (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ). هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النحوي مفسر، محدث، فقيه أصولي، متكلم واعظ، ولد في عنيزة القصيم بنجد، حفظ القرآن وطلب العلم على علماء نجد، ثم درس وألقى وخطب في جامع عنيزة، توفى في عنيزة. من مؤلفاته، تيسير المنان في تفسير القرآن (أنظر كتابه معجم المؤلين ٣٩٦/١٢).

(٤) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، الرياض الناصرة والحداثة النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتوعنة الفاخرة ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م بـصـ ١٣٦ .

(٥) سورة الأنعام ، آية : ٣٨ .

(٦) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، دلو الشرق ، بيروت ، القاهرة ، ط - ١٧ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - ٢ / ١٠٧٩ م .

(٧) سورة الحجر ، آية : ٩ .

(٨) عطية ، صقر ، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، مؤسسة الصباح ، ط ، ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - ص ٢٨٥ .

(٩) مسلم : (٤٢٠٤ - ٢٦١ هـ) وهو مسلم بن الحاج الشيري النسابوري ، أحد أئمة الحديث الحفاظ ، له مصنفات عديدة أشهرها صحيحه ولد في نيسابور وتوفي فيها ، (ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣٦/١١) .

، أنه قال : " قال إنما بعثتك لأبئتك وأبئتي بك ، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تغزوه نائماً ويفظان " <sup>(١)</sup> .

قال الإمام النووي <sup>(٢)</sup> معلقاً على هذا الحديث : " ( لا يغسله الماء ) محفوظ في الصدور لا ينطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الزمان " <sup>(٣)</sup> .

ومن الآثار النبوية التي تؤكد صلوج الشريعة لكل زمان ومكان قوله صلى الله عليه وسلم : " كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة " <sup>(٤)</sup> وعند الإمام مسلم : " وبعثت إلى كل أحمر وأسود " <sup>(٥)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " <sup>(٦)</sup> .

يقول صاحب فريض القدير : " وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل ، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التقاض ، ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها ، اقتضت حكمة الملك العلام

(١) مسلم بن الحاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث ، بيروت لبنان ، ط ، ، ١٩٥٥ هـ ١٣٧٤ مـ ، باب في صفة يوم القيمة ، ١٩٧/١٧ .

(٢) النووي : ( ١٤٣١ هـ ... ١٤٧٦ هـ ) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الممشقي كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله ، وله في ذلك تصانيف أهمها شرحه ل الصحيح مسلم ، وهو فقيه فإنه بعد حجة في فقه الشافعية ، وله المجموع شارحاً للمهذب . ( انظر ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣١٠/١٣ ) .

(٣) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ط - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ ، ١٦٦/١٧ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، ٨٦/١ .

(٥) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد وما وضع الصلاة ٤/٥ رقم الحديث ، ٥٢١ .

(٦) أبو داود ، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الحديث ، بيروت - لبنان ، ط ، ١ ، ١ ، كتاب الملاحم بباب ما يذكر في قرن المائة ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ مـ ، ١٠٦/٤ ، وهو حديث صحيح صصحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٠/٢ حديث رقم ٥٩٩ .

ظهور قوم من الأعلام ، في غرة كل قرن يقوموا بأعباء الحوادث - أي ما يجدُ ويطرأ في كل عصر - إجراء لهذه الأمة في علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم " (١) .

وهكذا نرى أن النصوص قد توالت على تأكيد هذه القاعدة والتي لا يصلح إسلام المرء دونها .

ولكن قد يقال كيف تكون شريعة الإسلام صالحة في عصرنا ، مع أنها أُنزلت قبل أكثر من أربعة عشرة قرناً ، وفي بيئه بدوية غير متحضره كحضارة هذا العصر ، إذ وصلت الحضارة أوجهها ، فهل من المعقول لشريعة أساسها الوحي المعصوم ، أن تصلح لمواكبة هذا العصر المليء بتتجديفات البشر غير المعصومة (٢) .

وأنها وكما يزعم بعض المستشرقين : " شريعة جامدة صارمة لا يتسع صدرها لمسايرة التطور ، ومواجهة ما يحدّ من أحداث الزمان بروح العصر الخ . وذلك أن أساسها الوحي ، ومصدرها الأول النصوص الدينية ، التي لا يملك المسلم إزاءها إلا السمع والطاعة " (٣) .  
فشريعة هكذا حالها - كما يصفون - كيف يمكن أن توافق هذا العصر وأن تصلح لأن تطبق فيه ؟ .

(١) المناوىء ، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط - ٢ هـ ١٣٩١ ، م ١٩٧٢ ، ١٠ / ١ .

(٢) القرضاوى ، يوسف ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، مكتبة وهبه ، القاهرة ط ، ٢ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٣ ، بتصرف .

(٣) القرضاوى ، يوسف ، مدخل دراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة رسالة ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ١٣٧ .

وللإجابة على هذه الشبهة ، لا بد لنا أولاً أن نؤكد عصمة الشريعة الإسلامية ، والتي يقول عنها الإمام الشاطبي <sup>(١)</sup> : إن هذه الشريعة المباركة معصومة كما أن صاحبها ، صلى الله عليه وسلم معصوم ، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة <sup>(٢)</sup> إلى أن قال : " والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة فهذه الجملة ت ذلك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبدل " <sup>(٣)</sup> على أن عصمة الشريعة في رأي الشاطبي ، وكما يقول الأستاذ صبحي الصالح : " لا تعني بالضرورة ثبات الأحكام الشرعية ثباتاً مطلقاً، تتنقى معه مواكبة التطور في الحياة البشرية جملة وتقصيلاً ، بل المراد أنَّ هذه الشريعة المباركة اكتسبت العصمة من كتاب الله لأنَّه ثابت : « لِيَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » <sup>(٤)</sup> ، ومن خاتم رسُل الله ، لأنَّه كما قال تعالى : " وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَهِيَ يُوحَى " <sup>(٥)</sup> ، ومن خير أمة أخرجت للناس لأنَّها : ( لا تجتمع على ضلاله ) <sup>(٦)</sup> ، وإن في اكتساب الشريعة لوصف العصمة تأكيداً صريحاً لخلودها واستمرارها بنظامها الفريد ، ومنهجها الأصيل " <sup>(٧)</sup> " ولهذا وجدنا على مر العصور جماعة من الأعلام المشهورين الذين جددوا أمر هذا الدين أمثل ، عمر بن عبد العزيز ، والإمام الشافعي ، والإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام أحمد بن حنبل ، وأمثال أبي

(١) الشاطبي : ( --- - ٧٩٠ م ) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ من أهل غرانطة ، كان من آئمة الممالِيك ، له كتب عديدة أهمها ، المواقف ، والموافقات ، والإفادات ، والإشادات - ( انظر ، الزركلي ، الأعلام ، ١ / ٧٥ ، كحاله ، معجم المؤلفين ١١٨/١ ) .

(٢) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، المواقف في أصول الفقه ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ، ٤ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، ٣٦٨/٢ .

(٣) الشاطبي ، المصدر السابق ، ٢٦٩/٢ .

(٤) سورة فصلت ، آية : ٤١ .

(٥) سورة النجم ، آية : ٢ - ٣ .

(٦) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، ١٢٠٣/٢ ، كتاب الفتن باب ٨ .

(٧) الصالح ، صبحي ، معالم الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ط - ١ - ١٩٧٥ م ، ص ٥٨ .

الحسن الأشعري، وأبي بكر الباقلاني<sup>(١)</sup>، وأبي حامد الغزالى، وأبن دقيق العيد، وشيخ الإسلام  
 ابن تيمية، وأبن القيم، وغيرهم<sup>(٢)</sup> كثير الذين " راعوا نقلبات العصور ، فاختلفت مذاهبهم تبعاً  
 لهذا كله ، وأعطوا لكل وقت حكماً<sup>(٣)</sup> والذي يؤكد كمال الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل  
 زمان ومكان ما تحوي من مصادر قوة نقى بحاجات البشرية في كل عصر ومصر ، وقد  
 انتشرت هذه الشريعة في أنحاء الدنيا ودخل تحت سلطانها ونفوذها أجناس البشر ، فوسيطت  
 بمصادرها وقواعدها العالم الإسلامي الممتد في أطراف المعمورة ، وعالجت مشكلات على  
 اختلاف البيئات ، وما عجزت في يوم من الأيام عن أن تقدم لكل سؤال جواباً ، ولكل مفصلة  
 فتوى وكل قضية حكماً<sup>(٤)</sup> . أما قولهم : إن الشريعة الإسلامية جامدة لا يتسع صدرها  
 لمسايرة التطور ، فمردود<sup>(٥)</sup> - وخاصة إذا ما علمنا أن صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان  
 - يتمثل بأمرین :<sup>(٦)</sup>

(١) الباقلاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، ثم البغدادي، متكلم على مذهب الأشعري، ولد بالبصرة، وتوفي ببغداد. (أنظر، كتابه، معجم المؤلفين، ١٥٩/١٥).

(٢) القرضاوي ، الفقه الإسلامي بين الأصلالة والتجديد ، ص ٢٤ ، بتصرف.

(٣) المراغي ، محمد مصطفى ، الإجتهداد في الإسلام ، المكتب الفني للنشر ، القاهرة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م ص ٩ .

(٤) القطان ، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ، ص ٦٧ .

(٥) تناول الدكتور القرضاوي في كتابه شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، هذه الشبهة ، تحت عنوان كيف تصلح الشريعة للتطبيق في عصرنا ، ثم بين الشروط التي يجب توفرها حتى تكون الشريعة صالحة للتطبيق في عصرنا ، فمن أراد الإزيداد فليراجعه ص ٦ وما بعدها .

(٦) شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٧ .

**الأول:** أنها نصت على الثواب والأمور الأساسية والقواعد الكلية العامة ، والتي لا تختلف باختلاف الظروف ، من عقائد وعبادات ، ومبادئ عامة قد أحاطت بما ينظم مسيرة حياة الإنسان ، ويمضي لها الصلاح في شؤون الدنيا والآخرة <sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن نصوصها تضمنت المتغيرات ، بمعنى أنها تراعي تغير الظرف ، فالأحكام فيها تختلف باختلاف الظرف، لاختلاف مصالح الناس، وأعرافهم، وحاجاتهم ، فهي شريعة مرنّة تستطيع مواجهة مطالب الحياة وكل جديد في حياة الناس وأحوال الأمم المختلفة رغم اختلاف الظروف ، وذلك بإرائه مبدأ الاجتهاد والذي له دور أساسي في استمرار هذه الشريعة إذ لو لاه وكما يقول الأستاذ الدريري : "لقد العدل ما به يعرف نظراً ، وما به يتحقق عملاً ، لاطراد تغير الظروف التي لا يبني التشريع الإسلامي يمدّها من معين لا يناسب بالأدلة والأحكام العملية ، بحكم مبادئه العامة ومقاصده الأساسية " إلى أن قال : "وبذلك كان هذا التشريع كفياً بالاستجابة لكل ما تتطلبه مصالح الأمة والدولة ، مهما تجاوزتها الظروف ، ولا تسته الأحوال ، من تشريع ونظام وتدبير ، وذلك آية خلوته " <sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر : " هذا المنهج الفذ من الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي خليق أن يضمن استمرار حياة هذا التشريع ونفاذـه وآثارـه مهما تطورت بالناس الظروف ، ومهما اعـورـها من وقائعـ وأحداثـ ، نـتيـجةـ للـتـقدـمـ الـعـلـمـيـ ، وارـتقـاءـ مـفـاهـيمـ الـحـضـارـةـ وـالـحقـ أنـ

(١) الدريري الاجتهد والتجدد، ص ٣٥، وبحوث مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ مـ، ٥٦/١.

الطيب ، علي احمد ، الأزهر في ندوة الفقه الإسلامي بعمان ، هدية مجلة الأزهر ، ١٤٠٨ هـ، ١٩٩٨ مـ ، مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، ص ١٦ ، ص ١٧.

(٢) الدريري ، خصائص التشريع في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ مـ ، ص ٨

## المبحث الثاني : خصائص الشريعة

للسريعة الإسلامية خصائص هامة تميزها عن غيرها من الشرائع والأنظمة والقوانين

الوضعية ، فهي شريعة الله الخالدة ، الشاملة ، الصالحة ، للتطبيق في كل زمان ومكان ، وهي مع هذا أخلاقية واقعية <sup>(١)</sup> ..... الخ من الخصائص . ومن هذه الخصائص :

**أولاً : ربانية ، الهمة :** فالشريعة الإسلامية ربانية المصدر ، أنزلها الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ليبلغها إلى الناس كافة ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ " <sup>(٢)</sup> ، فمصدرها الوحي الذي وضع الأصول والقواعد ، ووضع الأهداف والمقاصد ، وبين الطريق ، وهدى إلى الصراط المستقيم ، وكل دارس للقرآن دراسة علمية يخرج بيقين جازم أن هذا النص يستحيل أن يكون مصدره بشراً أو أي مخلوق كان إنما هو كلام رب العالمين <sup>(٣)</sup> وهذا يعني أنها قائمة على أساس عقائدي فالشريعة ، " مرتبطة بالعقيدة بل إنها ممترجة بها ، فالإسلام عقيدة وشريعة ، ودين ودولة وهذا يجعل حياة المسلم وحدة مترابطة منسجمة لا تعارض ولا تناقض فيها ، فعقيدة المسلم تحكم باطنها ، وشريعة الإسلام تحكم ظاهره ومجتمعه ، وتترابط العقيدة والشريعة لتؤلفا منهجاً متكاملاً يهيمن على حياته كلها من غير

(١) انظر - زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م ، ص ٣٩ . - الأشقر ، عمر سلمان ، خصائص الشريعة الإسلامية ، دار الثقافات ، الأردن ، عمان ، ط ، ٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ص ٢٥ . - قطب ، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، دار الشروق ، ط ١٤١٨ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ٤٥ ، - الفرضاوي ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ٨٣ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦٧ .

(٣) الفرضاوي ، الفقه الإسلامي ، ص ٨ .

أن يشعر بأي تناقض ولا تعارض .<sup>(١)</sup>

وهذا الأمر هو الذي منح التشريع وكما يقول الأستاذ سيد قطب : "قيمة الأساسية ، وقيمة الكبرى - فهو وحده مناط الثقة في أنه التصور المبرأ من النقص ، المبرأ من الجهل ، المبرأ من الهوى ".<sup>(٢)</sup>

**ثانياً الكمال والشمولية :** فالشريعة الإسلامية شريعة شاملة محيطة بجميع شؤون الحياة

فهي "ترسم للإنسان سبيل الإيمان ، وتبيّن له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه وتأمره بتزكية نفسه ، وتحكم علاقاته مع غيره ، وهكذا لا يخرج من حكم الشرع أي شيء ".<sup>(٣)</sup> فهي شريعة أنزلت من عند الله "لتسع حياة الإنسان من كل أطرافها ، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها ، فلا تضيق بالحياة ، ولا تضيق الحياة بها ".<sup>(٤)</sup> فقد أراد الله لها أن تكون كاملة ، قال تعالى : "

**اللهم أكملت لكم دينكم وأنعمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ".<sup>(٥)</sup> يقول الأستاذ سيد

قطب : "أكمل الله هذا الدين فما عادت فيه زيادة لمستزيد ، وأتم نعمته الكبرى على المؤمنين بهذا المنهج الكامل الشامل ، ورضي لهم الإسلام ديناً ، فمن لا يرضيه منهجاً لحياته إذن فإنما يرفض ما ارتباه الله للمؤمنين " إلى أن قال : "وفصل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة الإنسان من جميع أطرافها ، وفي كل جوانب نشاطها ، وتضع لها المبادئ الكلية ، والقواعد الأساسية فيما يتتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان ، وتضع لها الأحكام التفصيلية ، والقوانين الجزئية - فيما لا يتتطور ، ولا يتحوّر بتغيير الزمان والمكان ، وكذلك كانت هذه

(١) الأشقر ، خصائص الشريعة ص ٣٥ .

(٢) قطب ، خصائص التصور ، ص ٤٧ .

(٣) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ٥٧ .

(٤) الأشقر ، خصائص الشريعة ، ص ٥١ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٣ .

الشريعة بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة الإنسان منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان من ضوابط وتوجيهات ، وتشريعات وتنظيمات لكي تستمر وتتمو وتطور وتتجدد حول هذا المحور ، داخل هذا الإطار ”<sup>(١)</sup> .

لقد فصل الله في كتابه كل شيء قال تعالى : ”لقد كان في قصصهم عبرة تؤلي الآباب ما كان حدثيناً يفترى ولكن تصدق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يوم منون“ <sup>(٢)</sup> . قال الإمام القرطبي <sup>(٣)</sup> وتفصيل كل شيء مما يحتاج العباد إليه من الحلال والحرام والشرائع والأحكام ”<sup>(٤)</sup> .

فالشريعة قد شملت بمصادرها وأحكامها ونصوصها الزمان والمكان وجميع أحوال الناس <sup>(٥)</sup> . فهي تعم أنشطة الإنسان المختلفة <sup>(٦)</sup> . لكونها فصلت أحكام العبادات ، والأحكام المتعلقة بالأسرة ، وأحكام المعاملات المالية ، وأحكام الاقتصاد والشركات ، وأحكام المرافعات والقضاء ، وفصلت الجانب الجرائي من العقوبات الدينية ، من قصاص ، وحدود وتعازير ، وفصلت نظام الحكم وأصوله ، وعلاقات الدولة مع غيرها من الدول في السلم وال الحرب .

ويترعرع عن هذه الخصيصة خصائص أخرى أهمها :

(١) قطب ، في ظلال القرآن ، ٢/٨٤٢ - ٨٤٣ .

(٢) سورة يوسف ، آية : ١١١ .

(٣) القرطبي (-، ٦٧١) هو محمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الأنطليسي المعروف بأبي عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، وهو من قرطبه وصل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي فيها (الزركلي ، الاعلام ٢٢٢/٥) .

(٤) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ٢٤٢/٩ .

(٥) ولـي قوته ، عاذل بن عبد القادر بن محمد ، العرف ، حجيـه وأثرـه في فـقه المعـاملـات المـالـية عندـ الحـنـابـلة ، المـكـتبـةـ العـكـيـةـ ، مـكـةـ المـكـرـمـةـ ، طـ ، ١ـ ، ١٩٩٧ـ ، ٤٧/١ـ ، بـتـصـرـفـ .

(٦) الفراضـيـ ، مـدخلـ لـدرـاسـةـ الشـرـيعـةـ ، صـ ١٣١ـ ، منـاعـ القـطـانـ ، وجـوبـ تحـكـيمـ الشـرـيعـةـ ، صـ ٨٩ـ - مـحمدـ عـلـيـ ، محمدـ عـبدـ العـاطـيـ ، المقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ وأـثـرـهـ فـيـ فـقـهـ إـسـلـامـيـ ، دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ ، طـ ، ١٤١٦ـ ، ١٩٩٦ـ ، صـ ٩٤ـ ، - زـيدـانـ ، المـدخـلـ لـدرـاسـةـ الشـرـيعـةـ ، صـ ٤٣ـ - صـ ٥٨ـ .

أنها شريعة عالمية ، وعامة وخالدة ومتاتقة بين أحكامها ونصوصها ، وشمولها لجميع مصالح العباد <sup>(١)</sup> .

**ثالثاً : أخلاقية :** تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية ، أنها شريعة راعت الأخلاق في جميع أحكامها فليس الفقه الإسلامي وكما يقول الأستاذ الدريري : " مجرد قواعد تنظيمية تعنى بتنسيق العلاقات بين الأفراد في المجتمع ، أو بين الحاكم والمحكوم ، يوازن بين المصالح المتعارضة ، فيغلب بعضها على بعض ، لاعتبارات اجتماعية أو إقتصادية أو سياسية كما هو الشأن في القانون بل هو ، إلى ذلك أو قبل ذلك ، فقه تقويمي يعتمد في قواعده على مصادر سماوية ، يجعل للمثل العليا والكمالات الخلقية المقام الأول في تشريعها ، وإنما نرى هذا المزج بين قواعد الخلق والتشريع واضحاً في أحكامه ، إذ تراه يجمع فيها بين العدل والإحسان ، والمقاصد والتسامح ، والاقتضاء والعفو ويدعو إلى التعاون على البر ، ومحابية الإثم والعدوان " <sup>(٢)</sup> .

فلا عجب أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثت لأنتم حسن الأخلاق " <sup>(٣)</sup> .  
وقالت عائشة ، رضي الله عنها عندما سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كان خلقه القرآن " <sup>(٤)</sup> لأن الشريعة الإسلامية قد جعلت غايتها " تحقيق المثل الأعلى

(١) انظر الأشقر ، خصائص التشريع ، ص ٤٦ - العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٤٢ - القرضاوي ، مدخل لدراسة السنة النبوية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٩٦ - محمد علي ، المقاصد الشرعية ، ص ٩٦ - قطب ، خصائص التصور ، ص ١١٩ .

(٢) الدريري ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ص ١٣٩ .

(٣) مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر ، الموطا ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، كتاب حسن الخلق ، حديث رقم ٦٠٥/٢ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، باب جامع مع صلاة الليل / ٥١٣ ، وهو بلفظ ( خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، كان القرآن ) .

في حياة الناس ، والسمو بهم إلى أفق الإنسانية الرفيعة والمحافظة على القيم الروحية الخلقية العليا .<sup>(١)</sup> ومن هنا ندرك الحكمة من تذليل الشارع في كثير من أوامره ونواهيه بتعاليل<sup>(٢)</sup> تؤكد على المحافظة على مثل هذه القيم الخلقية ، كقوله تعالى : «**ذلکم خیر لكم ان کنتم تعلمون** »<sup>(٣)</sup> ، وقال : «**ذلکم خیر لكم وأنظہر** »<sup>(٤)</sup> .

فالأخلاق قيمة جوهرية في الشريعة ، ثابتة لا تتأثر بتأثير الظرف ، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال ، ويجب مراعاتها في جميع الظروف والأحوال<sup>(٥)</sup> .

**رابعاً : الواقع الديني :** إن للوازع الديني أثراً كبيراً في امتثال المكلف لأوامر الشريعة واجتناب نواهيه ، لاعتماده على الضمير الذي يقيد المكلف بفكرة الحال والحرام<sup>(٦)</sup> . إذ أنه يشعر أن الله الذي يعلم الظاهر والباطن ، مطلع عليه «**ويعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور** »<sup>(٧)</sup> . وقال : «**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** »<sup>(٨)</sup> .

فالإنسان مهما استطاع أن يفلت من رقابة الناس فإنه لا يفلت من رقابة الله ، ومن خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً ، فإنه في الباطن حرام عليه يستحق العذاب لأنه آثم قلبه<sup>(٩)</sup> . وهذا ما أشار إليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : « إنما أنا بشر وأنكم تختلفون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضى بنحو ما

(١) القرضاوي ، مدخل دراسة الشريعة ، ص ٩٦ .

(٢) القرضاوي ، الفقه الإسلامي ، ص ١١ .

(٣) العنكبوت ، آية : ١٦ .

(٤) سورة المجادلة ، آية : ١٢ .

(٥) الأشقر ، خصائص الشريعة ، ص ٩٢ ، بتصرف .

(٦) القرضاوي ، الفقه الإسلامي ، ص ٨ .

(٧) سورة غافر ، آية : ١٩ .

(٨) سورة الملك آية : ١٤ .

(٩) العالم ، المقاصد العامة ، ص ٤٨ .

أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار ”<sup>(١)</sup> فإذا تيقن الإنسان أن الله مطلع عليه ، يدفعه لأن ”يقيم من داخل نفسه حارساً على نفسه يمنعه من مخالفه الشرع ، ويدفعه كذلك إلى اتباعه ، وهو حارس يقظ لا يحابي ولا يتهاون ولا تروج عنده الحيل ”<sup>(٢)</sup> .

إن للوازع الديني ولفساد الأخلاق الأثر الكبير في تغير الأحكام الشرعية ، فالفقهاء قد غيروا بعض الأحكام ، بسبب فساد الأخلاق ، وضعف الوازع الديني ، وفقدان الورع بين الناس <sup>(٣)</sup> ومثال على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإمضائه لمن جمع الطلاقات الثلاث بضم واحد ثلاث طلاقات ، علماً أن الطلاق في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلافة أبي بكر ، كان إذا جمع الطلاقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة ، فعمر رضي الله عنه غير الحكم عمما كان عليه زمن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، رضي الله عنه . بعد أن استهان الناس بالطلاق ، وضعف الوازع الديني ، وانتشر الفساد بين الناس ، فرأى ، رضي الله عنه ، أن من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم <sup>(٤)</sup> .

**رابعاً : الثبات ، والمرونة** ، فهي شريعة ثابتة في أصولها وجوهرها وقواعدها الكلية ، ومبادئها العامة ومرنة ومتطرفة في فروعها ، فالأحكام الجزئية المعللة تتغير بتغير الظروف والأحوال .

(١) ابن بلبان ، علاء الدين بن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٦٢٣/٧ ، البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم ، ١٠١/٣ ، مالك الموطأ ، كتاب الأخضنة، باب في القضايا بالحق، حديث رقم ١٤٢٤ ، ٤٧١/٢

(٢) القرضاوي ، الفقه الإسلامي ، ص ٩ .

(٣) سأفصل هذا الموضوع ، أثناء حديثي عن الظرف الزمانى ، انظر ص ٤٥ من هذه الرسالة .

(٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٢٧/٣ .

خامساً : واقعه ، تراعي الواقع بكل ما يحيطه من ظروف <sup>(١)</sup> فكثير من أحكامها تتغير بتغيير الطرف .

سادساً : وهي شريعة إنسانية ، لأنها شرعت وأنزلت من أجل الإنسان ليرتقي بها <sup>(٢)</sup> .

سابعاً : وهي شريعة المساواة <sup>(٣)</sup> ، فلا فضل لعربي على أعمى إلا بالتفوي <sup>(٤)</sup> .

وهي شريعة موضوعية لكونها تتجه إلى البساطة، وتبتعد عن التعقيدات الشكلية <sup>(٥)</sup> .

ثامناً : شريعة قائمة على اليسر ورفع الحرج <sup>(٦)</sup> ، وأساسها العدل <sup>(٧)</sup> وتحقيق مصالح الناس في الآجل والعاجل <sup>(٨)</sup> فأحكامها تدور مع المصالح وجوداً وعدماً ، فإذا وجدت المصلحة وجده الحكم وإن تخلفت وتغيرت تخلف الحكم وتغير حكم آخر يحقق مقصود الشارع من تشريع الأحكام . وهي مع هذا كله شريعة تختص بالمعقولية <sup>(٩)</sup> لأن النقل فيها يوافق العقل وخير العلوم وأشرفها " ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطبغ فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل " <sup>(١٠)</sup> ، كما وضح الإمام الغزالى .

٥٨٧٧١

(١) القرضاوى ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ١١٠ .

(٢) القرضاوى ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

(٣) القطان ، وجوب تحكيم الشريعة ، ص ١١٨ .

(٤) الهيثمي ، أبو بكر نور الدين علي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب - بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٩٦٧ م باب التبلیغ ، ٨٤/٨ .

(٥) القرضاوى ، الفقه الإسلامي ، ص ١٣ .

(٦) الأشقر ، خصائص التشريع ، ص ٦٣ .

(٧) الأشقر ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

(٨) الأشقر ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

(٩) الدرني ، المصدر السابق ، ص ٢١ .

(١٠) الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ ، هـ - ١٩٩٧ م ٢٣/١ .

### المبحث الثالث : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية

بات من الواضح لنا أن للشريعة الإسلامية خصائص ومميزات تجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وتساير التطور ومواجهة كل ما يجد من أحداث إلى يوم القيمة لطبيعة نصوصها ومصادرها التي تتصف بالمرونة والسعنة ، فشريعة الإسلام مرنة ، إلا أنها مرنة غير سيالة <sup>(١)</sup> على حد تعبير الإمام الشاطبي ، فهي مرنة " مقيدة بالجريان على أصول الشريعة منضبطة بمقاصدها التي تتجه جملة تكاليف الشريعة إلى تحقيقها غاية كبرى لها " <sup>(٢)</sup> فهي مرنة مقيدة " بما هو جار على أصولها ، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى ، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه " <sup>(٣)</sup> كما وضح الإمام الشاطبي .

قولنا إذاً أن الشريعة الإسلامية مرنة لا يعني بذلك الخروج عن النصوص الشرعية أو الإثيان بشرع جديد - كما يريد المستشرقون من قولهم مرنة الشريعة <sup>(٤)</sup> - إنما المقصود بهذه المرنة أن الشريعة بنصوصها ومصادرها تستطيع مواكبة العصر ومواجهة الحوادث التي تطرأ فتجد لكل حادثة حكماً مناسباً لها فهي تراعي تغير الظرف فتتغير الأحكام تبعاً لذلك . يقول الشيخ جاد الحق في هذا الصدد " ولا يظن أحد أن معنى مرنة الشريعة وقابليتها للتطور أنها توسيع كل ما يظهر في الحياة من عادات وأعراف ومعاملات إذ أن في بعض هذا ما يجب

(١) الشاطبي ، المواقف ، ٥١٣/٤ - الدريري ، بحوث مقارنة ، ٤٦/١ .

(٢) الدريري ، بحوث مقارنة ، ٤٦/١ .

(٣) الشاطبي ، المواقف ، ٤/١١ .

(٤) البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، ص ١٦ - ص ٢٠ بتصريف ، إذ وضح البوطي أن أداء الإسلام قد لرأوا هدم الإسلام عن طريق لرتداء ثوبه وذلك باستغلال فتح باب الإجتياه والرأي ، فأرادوا تبييع الدين والتلصص على دخله وتغريمه من عامة مبادئه وحقائقه ، وأرادوا من قولهم أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، أن تتبدل وتطور مع كل الآراء والأهواء ، دون ضوابط وقيود وهذا يؤدي إلى الإثيان بدين جديد .

القضاء عليه ، وما تتفيه الشريعة لخروجه عن مقاصدها ، ومنافاته لمصلحة الأمة . ثم قال : "

إن المرونة إنما هي في مسائل فرعية توائم ملائمات الزمان وتغير الأعراف " <sup>(١)</sup> .

ويمكن تلخيص عوامل السعة والمرنة في الشريعة الإسلامية بالنقاط التالية :

#### العامل الأول : طبيعة النصوص الشرعية :

فالنص القرآني - وكما يقول الأستاذ الدريري - : " جاء على نحو بلغ ، معجز ، يحفظ ديمومة الحكم على رغم تغير الظروف ، أثراً للتطور الحياة الإنسانية " <sup>(٢)</sup> .

فنصوص الشريعة من الكتاب والسنة اتبعت منهاجاً مرناً ومتظوراً في عرضها للأحكام الشرعية فهناك قضايا وجزئيات فضلاً لأحكامها ، ونلاحظ هذا في المسائل التي تقتضي بطبعتها الدوام والثبات وفي جميع الأحوال والظروف ، وهي المسائل التعبدية ، أما القضايا والمسائل المعقولة المعنى والتي المقصود من تشريعها هداية الناس وإرشادهم إلى أفضل الطرق لتنظيم علاقاتهم في التبادل المالي والإقتصادي ، وسياسة مجتمعهم في شؤون القضاء والحكم ، فإن هذه القضايا لم تفصل في المصادر الأصليين <sup>(٣)</sup> . فإذا أمعنا النظر في نصوص الشريعة نجد الأمرين التاليين والذين ساعدوا على مرنة هذه النصوص وهما :

**أولاً** : إن معظم النصوص الشرعية اهتمت بالأحكام الكلية والمبادئ العامة <sup>(٤)</sup> وهذا أمر

(١) مجلة الأزهر ، كلمة لجاد الحق ، ص ٢٨ .

(٢) الدريري ، بحوث مقارنة ، ٤٣/١ ، وأنظر الإجتهد والتجديد ، ص ٢٣ .

(٣) العسري ، عبد السلام ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي ، المملكة المغربية ، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م ص ٢٠٥ يتصرف .

(٤) انظر - الفرضاوي ، يوسف ، عوامل السعة والمرنة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م ص ٣٥ . - أبو العينين ، بدران ، تاريخ الفقه ، ص ٢٢١ - الدريري ، بحوث مقارنة ، ٩٨/١ - الخطيب ، مجلة الأزهر - كلمة جاد الحق ، ص ٣٥ - ملي قوته ، العرف ، ٥٢/١ . - خلاف ، مصادر التشريع ، ص ١٦٢ ، القطان ، وجوب تحكيم الشريعة ، ص ١٧٠ ؟ - متولي ، عبد الحميد ، الشريعة الإسلامية كمصدر لأساسى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ط ٢ ، ص ٩٨ .

قد أجمع عليه الفقهاء إذ قرروا وأكروا أنَّ معظم نصوص الشريعة مرنَّة عامة جاءت لتصيغ المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حياة الناس ، بما يفي الغرض الشرعي المقصود لإصلاحهم واستقامة أحوالهم ، دون الخوض في الأحكام الفرعية<sup>(١)</sup> إلا فيما كان شأنه الثبات والدوم برغم تغير المكان والزمان ، كشون العادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من أحكام الأسرة ، فهذه الأحكام عالجتها الشريعة بصورة مفصلة ، سداً لباب الإبتداع والتحريف في أمور العبادة ، وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة ، وإرساءً لدعائم الاستقرار في الجانبيين معاً<sup>(٢)</sup> . ولهذا فإنَّ أحكام الشريعة منها ما هو ثابت لا يتغير ومنها أحكام قابلة للتغيير فتتغير بتغير الظرف وهذا الأمر - وكما يقول الدكتور الزحيلي - إنما جاء " تحقيقاً لمبدأ مرونة الشريعة "<sup>(٣)</sup> ويقول الشيخ مناع القطان أيضاً : " ولم تأت نصوص الشريعة الإسلامية ، بالأحكام الجزئية التفصيلية إلا فيما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والبيئة ، أما ما عدا ذلك فإن نصوص الشريعة جاءت بالمبادئ الكلية والقواعد الصحيحة التي تقوم عليها الحياة "<sup>(٤)</sup> .

ومن هنا ندرك السبب في تفصيل الشارع للمحظورات أو المحرمات<sup>(٥)</sup> ، واعتئاه بالمنهيات فوق اعتئاه بالمأمورات<sup>(٦)</sup> فالشارع فصل الأحكام والأمور المنهي عنها لقلتها ، ثم ترك مجالاً واسعاً للإجتهاد في المسائل والواقع المحدث لاختلاف الزمان والمكان وأحوال الأشخاص ، فمن هنا كان منهج القرآن على نحو " كلي غالباً ولم ينزل إلى التفصيلات ، وحتى

(١) القطان ، وجوب تحكيم الشريعة ، ص ١٧٠ .

(٢) القرضاوي ، عوامل السعة والمرونة ، ص ٣٥ .

(٣) الزحيلي ، وهبه ، تجديد الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م - ص ١٧٢ .

(٤) القطان ، وجوب تحكيم الشريعة ، ص ١٧٢ .

(٥) الريني ، بحث مقارنة ، ١٦٩/١ .

(٦) الزرκشي - بدر الدين محمد بن بهادر ، المنتور في القواعد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ٣٩٧/٣ .

ما جاء فيه من جزئيات فردها إلى الكليات تطبيقاً لها .<sup>(١)</sup> وبهذه الصورة يكتمل الدين قال

تعالى : " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** "

"<sup>(٢)</sup>

فأله تعالى " إنما قصد إكمال الدين من حيث القواعد الأساسية والأصول العامة التي يحتاج إليها الناس في كل زمان ومكان ، أما الجزئيات فيجب تنزيتها على تلك الكليات وإلا فالحوادث الجزئية غير محددة ".<sup>(٣)</sup>

**ثانياً** : سعة مدلولات النصوص وقابليتها لتنوع الأفهام<sup>(٤)</sup> - فالوضع البياني للقرآن الكريم - " أنَّ مُعْظَمَ نصوصه المبينة للأحكام ظنِّيَّةٌ غير قاطعة الدلالة على معانِيهِ المُحتملة ".<sup>(٥)</sup> فكانت مُعْظَمَ نصوص الشريعة " قد تعرَّضَت للأحكام الجزئية والقصصيَّة ، إذ قد صاغها الشارع الحكيم صياغةٌ تتسع لأكثرَ من فهم ، وأكثرَ من تفسير ، وهذا ساعد على وجود المدارس المتَوَعَّدة والمُشارِب المتَعَدَّدة في الفقه الإسلامي ".<sup>(٦)</sup> وساعد على إحاطة الفقه الإسلامي بنصوصه القليلة المنحصرة لكافة الواقع المتَجَدَّدة ، والتي لا تنتهي ومن غير المعقول وكما يقول الأستاذ الدريري : " أن يدخل ما لا ينحصر ولا يتناهى ، فيما هو منحصر ومحصور فلزم عن ذلك حتماً الاجتهاد بالرأي في هذه النصوص لاستثمارها ، مدلولاً ومعقولاً وروحًا عاماً ، وقواعد ،

(١) الدريري ، بحوث مقارنة ، ٩٨/١ .

(٢) المائدة ، آية : ٣ .

(٣) الأيوبي ، محمد هشام ، الاجتهاد ومتضيّبات العصر ، دار الفكر ، عمان ط ، ص ٢٢٥ .

(٤) القرضاوي ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ - الدريري ، الاجتهاد والتجديد ، ص ٣٣ .

(٥) الدريري ، الاجتهاد والتجديد ، ص ٣٣ .

(٦) القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة ، ص ١٦٣ .

ومقاصد ، ليمكن استمداد الأحكام التي تقي بحاجات الناس المتتجدة <sup>(١)</sup> . فمن هنا اختص النص القرآني " بسعة المفاهيم " <sup>(٢)</sup> .

فكانت هذه النصوص معللة، وبذلك استطاعت الإحاطة بكافة الواقع ، وحالات العصر ، بما فيها من سعة ومرونة في مدلولاتها ولكونها تتغير بفقدان عللها ، فهي أحكام يؤثر عليها الظرف ، فتتغير بأحكام أخرى تحافظ على مقصود الشارع من تشريع الأحكام .

#### العامل الثاني: مراعاة الشريعة لمصالح العباد :

يمتاز الفقه الإسلامي بمرونته وقابليته للبقاء ، وذلك لسبب وفائه بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة <sup>(٣)</sup> فكان أحد أسباب مرؤنة الشريعة الأصلية منها والتبعة ، أنها تتجه كلها إلى تحقيق مقاصد الشريعة <sup>(٤)</sup> فكان سر استمرار صلاحية الإسلام ديناً وشرعياً لكل زمان ومكان ، وديمومة توجهاته ، ونجاعة أساليبه في معالجة النفس الإنسانية : " أن أصوله العامة ، وفروعه المقطوع بها ، تتعلق بالمصالح الإنسانية ، الثابتة التي تعتبر من مطالب الفطرة وحالاتها الدائمة " <sup>(٥)</sup> .

فأحكام الشريعة معللة بمصالح العباد في الآجل والعاجل على حد تعبير الإمام الشاطبي إذ يقول : " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الآجل والعاجل معاً " <sup>(٦)</sup> والمعتمد في

(١) الدريري ، الاجتهاد والتجديد ، ص ٣٤ .

(٢) الدريري ، الاجتهاد والحياة ، ص ٣٤ .

(٣) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ٦٧ ، يتصرف .

(٤) الدريري ، الاجتهاد والتجديد ، ص ٣٩ .

(٥) الدريري ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتبه ، بيروت ، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ٤٦٦/٢ .

(٦) الشاطبي ، المواقف ، ٣٢٢/٢ .

وأصل خطابها الثابت الذي لا يتغير باختلاف الظروف. وهذه المصالح معتبرة في كل الظروف ثابتة لا مجال لتأثير الظروف عليها.

النوع الثاني : مصالح إضافية لا حقيقة بمعنى أنها تختلف من زمان لآخر ، ومن مكان لآخر ، ومن شخص لآخر ، فكان لا بد للتشريع أن يسعى وراء المصلحة تحت أي ظرف أو بيئة أو زمان ، وبما أن المصالح الإضافية تختلف من ظرف لآخر فإن هذا سيؤدي إلى اختلاف وتغير في الأحكام الشرعية ، لأن الأحكام تدور مع مصالحها وجوداً وعديماً فإن وجدت المصلحة وجد الحكم وإن علم أو ظن أن الحكم سيقع مسلوباً من حكمته بحيث سينشا عنه مفسدة مساوية أو راجحة على مصلحة الأصل فأن العلماء اتفقوا على وجوب رفع الحكم الشرعي لأن الأحكام شرعت لتحقيق غايات أساسية قصدها الشارع وهي جلب منفعة أو درء مفسدة .

#### العامل الثالث : اتساع منطقة العفو : <sup>(١)</sup>

تعتبر منطقة العفو في الشريعة الإسلامية منطقة واسعة، فقد سكت الشارع قصداً عن تبيان كثير من الأمور والأحكام، حتى يجتهد المجتهدون على مر العصور فيها ليملؤوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم <sup>(٢)</sup>.

والعفو مرتبة تقع "بين الحلال والحرام ، فلا تحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة ، هكذا على الجملة" <sup>(٣)</sup>. ومن الأدلة التي تؤكد ثبوت هذه المرتبة حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " إن الله فرض فرائض فلا تعنتوا بها ، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان ، فلا

(١) انظر ، القرضاوي ، عوامل السعة والمرونة ص ٩ - القطان ، وجوب تحكيم الشريعة ، ص ٧٠ - ولی قوله ، العرف ٥٢/١ .

(٢) القرضاوي ، عوامل السعة ، ص ٩ بتصرف .

(٣) الشاطبي ، المواقف ، ١٣٩/١ .

تبحثوا عنها ”<sup>(١)</sup> ومنها قوله تعالى : ”**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلُكُمْ**

**تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلُكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**”<sup>(٢)</sup>

يقول الإمام الشاطبي : ”عفا الله عنها أي عن تلك الأشياء فهي إذا عفو ”<sup>(٣)</sup> ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ”<sup>(٤)</sup> فترك هذه المنطقة وتوسيعها لم يجيء ”اعتباً ولا مصادفة وإنما هو أمر مقصود للشارع الذي أراد لهذه الشريعة العموم ، والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال ”<sup>(٥)</sup>.

#### العامل الرابع : مراعاة الضرورات والأعذار والظروف :

إن السمة الغالبة للشريعة الإسلامية البسر ، ورفع الحرج عن المكلفين ، قال تعالى :

**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ** ”<sup>(٦)</sup> وقال : ”**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ** ”<sup>(٧)</sup> وقال الله تعالى ”**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِي عَنْكُمْ** ”<sup>(٨)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

”يسروا ولا تُنْفِرُوا ”<sup>(٩)</sup>.

فمبداً البسر إذا هو الإتجاه العام الذي قامت عليه الشريعة ، والتي أكدت في كثير من نصوصها مبدأ رفع المشقة عن المكلفين ودفع الضرر وأذلة عنهم، ووضعت لذلك القواعد التي تراعي

(١) الدرقطني ، علي بن عمر ، سنن الدرقطني ، عالم الكتب ، بيروت ، حديث رقم ١٠٤ ، ٢٩٨/٤ . والحديث بلفظ (افتراض عليكم فرائض ) .

(٢) سورة المائدة : آية ، ١٥١ .

(٣) الشاطبي ، المواقف ، ١٤٢/١ .

(٤) الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، دار احياء التراث ، بيروت ، ٢٥/٤ ، كتاب الباس ، بلفظ (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو عفو عنه ) .

(٥) القرضاوى ، عوامل السعة والمرونة ، ص ١٠ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٧) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٨) سورة النساء ، آية : ٢٨ .

(٩) البخارى ، صحيح البخارى ، ٢٥/١ كتاب العلم .

الضرورات والأعذار<sup>(١)</sup>. كقاعدة المشقة تجلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات ، والضرر يزال ، وبيّنت أحكام الرخص ، وأجازت للإنسان فعل ما لا يجوز فعله في الحالات المعتادة إن وقع في ضيق أو حرج أو إكراه . فهذه القواعد في حقيقتها خطط وقواعد تشريعية وضعتها الشريعة لمراعاة الظرف ، فالشريعة وضعت أحكاماً عامة تلزم جميع المكلفين في الظروف العادية ، ثم استثنى أحكاماً استثنائية عند تغيير الظروف .

فراعت الشريعة الظروف على كافة أنواعها ، العامة والخاصة والطارئة والاستثنائية ، وما تغيير الأحكام لتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف ، إلا تبياناً لسعة ومرونة الشريعة في مراعاة الظروف ، حتى غدت هذه القاعدة اصلاً من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> بل من الأمور الديهية المسلم بها كما يقول الأستاذ صبحي الصالح<sup>(٣)</sup> .

---

(١) القرضاوي ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ١٧٤ ، ص ١٧٨ ، بتصريف .

(٢) الروكي ، محمد ، الاجتئاد والفقهي ، لـ مجموعة علماء ، المملكة المغربية ، جامعة محمد الخامس الرباط ، ط ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٦ م بحث حسن العلمي ص ١٠٧ .

(٣) الصالح ، معالم الشريعة ، ص ٦٧ .

## الفصل الأول : الظروف المؤثرة على الأحكام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الظرف وأقسامه

المبحث الثاني : أقسام الظروف المؤثرة على الأحكام

**المبحث الأول : تعريف الظرف وأقسامه**

**وفي مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف الظرف**

**المطلب الثاني : أقسام الظرف**

## المطلب الأول : تعريف الظرف

الفرع الأول : الظرف لغة: الظرف لغة يطلق على عدة معانٍ منها : أولاً : الوعاء ، فظرف كل شيء وعاؤه . جاء في لسان العرب : " وظرف الشيء وعاؤه ، والجمع ظروف ، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة ، اللثيث : الظرف ، وعاء كل شيء ، حتى الإبريق ظرف بما فيه " (١) .

وجاء في المعجم الوسيط : " الظرف الوعاء : وكل ما يستقر غيره فيه ، ومنه ظرف الزمان ، وظرف المكان عند النهاة ، والحال ، يقال سأفعل كذا متى أمكنني الظروف " (٢) .

وقال في تاج العروس : " وقال الراغب : الظرف بالفتح : اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية ، تشبيها بالظرف الذي هو الوعاء " (٣) .

ثانياً : ومنها اسم ما يصح أن يقع فيه فعل زماناً كان أو مكاناً ، والأول ظرف زمان كاليوم والدهر ، والثاني ظرف مكان كاليمين والشمال (٤) .

ثالثاً : ومنها المفعول به بواسطة حرف الجر ، قال في العباب ، المفعول به الذي بواسطة حرف الجر في اصطلاحهم يسمى ظرفاً أيضاً ، والظرف سواء كان مفعولاً فيه أو مفعولاً به بواسطة حرف الجر قسمان : لغو ومسقر ، فاللغو ما كان عامله شيئاً خارجاً عن مفهوم الظرف ، نحو مررت بزيد المستقر ما كان عامله بمعنى الاستقرار أو الحصول ونحوهما من الأفعال العامة كالثبت والوجود مقدراً نحو زيد في الدار (٥) .

(١) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط - ٣ - ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، فصل الفاء ، باب الظاء ، ٢٢٩/٩ .

(٢) مجموعة علماء ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م . ٥٨١/٢ .

(٣) الزبيدي ، محب الدين أبي الفضل السيد محمد مرتضى الحسيني الوسيطي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، ط ١٢ . ٣٦٥/١٢ .

(٤) التهانوي ، محمد علي بن علي بن محمد ، كشاف اصطلاحات الفنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ١٧٨/٣ .

(٥) التهانوي ، المصدر السابق ، ١٨١/٣ بتصرف .

**رابعاً:** ومنها ما كان محلأً لشيء ، وفضلاً على ذلك الشيء ، كالوقت للصلوة فإن ساواه سمي معياراً لا ظرفاً كوقت الصوم فإنه الذي يستقر فيه ، ولا يفضل عنه فيتقدّر به فيطول بطوله ، ويقصر بقصره <sup>(١)</sup>.

**خامساً:** الظرف هو الحال . وهو ما كان محلأً لشيء من الزمان والمكان ومنه ظروف الزمان وظروف المكان <sup>(٢)</sup>.

#### **الفرع الثاني : الظرف اصطلاحاً :**

يتوقف تعريف الظروف في الاصطلاح على تحديد طبيعة تلك الظروف ، وما هيّتها ، فالظروف المقصودة من هذا البحث هي تلك الظروف التي تكون مؤثرة على الأحكام الشرعية ، والمصاحبة لها ، وعليه فتعريف الظروف اصطلاحاً هي :

" عناصر ، أو وقائع عرضية ، تتبعية للحكم الشرعي ، تؤثر في تطبيقه ، حتى يتحقق المقصد الذي لأجله شرع الحكم " <sup>(٣)</sup>.

#### **شرح التعريف :**

عناصر : جمع عنصر

(١) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٨١/٣ .

(٢) سانو ، مصطفى ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، عربي انكليزي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ، ٢٠٠٠ ص ٢٧٣ .

(٣) انظر - عبد ، حسنين ابراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ، ص ١٤٤ وما بعدها - الخليفي ، ناصر علي ناصر ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، مطبعة المدنى ، ط ، ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٢٨٧ وما بعدها .

- ملاحظة استوحى تعريف الظروف في الاصطلاح ، من تعريف الظروف في الفكر القانوني الجنائي ، اثناء حديثهم عن الظروف المشددة ، والمخففة في العقوبات ، اذ عرفوا الظروف هناك حسب طبيعة تلك الظروف - وما يناسبه لموضوعهم .

يقول الخليفي في كتابه المنكور أعلاه : " واستعمال الظروف بالمعنى المصطلح عليه مأخذ من الكلمة الفرنسية Circonstances du fait ، أي أحوال الواقعه او ظروف الواقعه " ويقول أيضاً : " فتعريف الظروف هي عناصر او وقائع عرضية تتبعه .... " .

والعنصر: هو الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفة الطباع وهو أربعة: الأرض، الماء، النار والهواء <sup>(١)</sup>.

عرضية، والعرض هي الأحوال التي تطرأ على الإنسان، فتؤثر في التكاليف الواجبة عليه، بحيث أنها تسقط عنه وتوجل آداء بعض آخر، مثاله: الحيض، النفاس، السفر، المرض، النسبيان والجنون <sup>(٢)</sup>.

والمقصود من قولنا عناصر أو وقائع عرضية ، الظروف بأقسامها المختلفة ، وهي ظرف زمان أو مكان ، أو الظرف الشخصي ، والطارئ ، سواء كان ظرفاً عاماً أو خاصاً ، سواء كان ظرفاً إرادياً أو قاهراً ، أو ظرفاً مخفقاً أو مشدداً .

فالظروف إذن وقائع عرضية وعناصر تتعلق بالحكم الشرعي ولا تدخل في تكوينه ومعنى قولنا تبعية للحكم الشرعي : أي مصاحبة للحكم الشرعي ، وهذا يعني أننا لا نستطيع أن نسلخ الحكم الشرعي عن الواقع والظروف المحيطة به .

وقولنا تؤثر في تطبيقه : أي أن التلازم بين الحكم الشرعي والظروف ، يقتضي أن يؤثر الظرف على تطبيق الحكم الشرعي .

وقولنا حتى يتحقق المقصود الذي لأجله شرع هذا الحكم ، يعني أن التلازم بين الظرف والحكم الشرعي سيؤثر على تطبيق الحكم الشرعي ، بحيث يتحقق المصلحة أو المقصود الذي من أجله شرع الحكم ، فإذا تغيرت الظروف ، لزم تغيير هذا الحكم بحكم آخر يناسب هذا التغيير ، ويتحقق المصلحة التي من أجلها شرعت الأحكام ووضعت الشرائع .

(١) سانو، مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٣٠٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٨٣.

ويعرف الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق، الظرف بأنه عبارة عن: "حال يصاحب تصرف المكلّف ، منه ما يؤثّر في الحكم الشرعي المتعلّق بذلك التصرف ومنه لا يؤثّر<sup>(١)</sup>.

يرى بعض العلماء أن العلاقة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي، علاقة غير قوية ، لأن الظرف لغة يعني الواقع، فقالوا : نحن لا نقصد من الظروف أن تكون أوعية للتغيير والحوادث وحسب ، إنما الذي نقصده منها أن تكون عاملاً من عوامل التغيير والإحداث<sup>(٢)</sup> .

ولكن الصحيح أن العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي علاقة قوية، لأن حقيقة الحكم الشرعي أنه وصف لأوجه النشاط الإنساني في مختلف مجالات الحياة ، والحكم على هذه التصرفات الإنسانية لا يتم بمعزل عن الواقع أو الصورة التي تتکيف بها في زمانه أو مكانه أو شخصه ، فالحكم الشرعي لا يكون وصفاً للتصرفات مجردة أو قوالب ثابتة قد لا تتماشى مع الواقع التطبيق أو فرضها على الواقع معين قد يؤدي إلى مآل لا يتماشى مع غاية مشروعيتها لذا كان لا بد من الحكم على التصرف في ظل الواقع وال قالب الذي يكيف ويشكل معه ، زماناً ومكاناً وشخصاً مما شكل صورة جديدة تختلف عن الصورة المجردة بداية ، وكون الشريعة تتغير المصلحة وتستهدفها يوجب عليها أخذ التصرف في وعائه أو قالبه أو الأخذ بعين الاعتبار عند وصفها للتصرف بكل العوامل المؤثرة فيه لأنها تزيد من الوصف مع هذه العوامل أن يكون مآل الوصف جالباً لمصلحة مقصودة أو دافعاً لفسدة ممنوعة .

---

(١) يرى الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق أن لاستعمال لفظ حال في تعريف الظرف أدق من لفظ عناصر، لأن لفظ عنصر يستعمل للأمور المادية في حيث أن الظرف ليس كذلك (من مناقشات الدكتور عبد المنعم للبحث). وهذه التوجيه منه سيد ولكنني لو اقتصرت في تعريف الظرف على لفظ عناصر، ولكن قوله في التعريف وقائع عرضية يوحي أن الظروف عبارة عن أحوال لأن لفظ وقائع عرضية يعني أحوال تطرأ على المكلّف فكان تعريف الظرف شاملأ لنوع الظروف المؤثرة على الأحكام كلها.

(٢) الحسيني ، محمد ، الاجتئاد والحياة ، حوار على الورق ، الغدير ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ، مقال ، محمد مهدي الأصفي ، ص ١٣٥ بتصرف .

## **المطلب الثاني : أقسام الظرف**

يقسم الظرف إلى عدة أقسام باعتبار عدة عوامل ، وذلك على النحو التالي : (١)

**القسم الأول : يقسم الظرف باعتبار المكون له إلى :**

**أولاً : ظرف زماني .**

**ثانياً : ظرف مكاني .**

**ثالثاً : ظرف شخصي .**

**القسم الثاني : يقسم الظرف باعتبار مسافة أو مدى تطبيقه (٢) إلى :**

**أولاً : ظرف عام ، وهو الظرف الذي يحل على الأمة بأسرها دون استثناء .**

**ثانياً : ظرف خاص ، وهو الظرف الحال ، على فئة خاصة أو على شخص بعينه أو على مكان خاص .**

**القسم الثالث : تقسيم الظرف باعتبار القوة المشكلة له ، فهو يقسم إلى :**

**أولاً : ظرف عادي وهو الظرف الذي اعتاده الناس في حياتهم وأفواه .**

**ثانياً : ظرف إرادى : وهو الظرف الذي لأرادة الإنسان دخل في تحديده وحدوده بمعنى أنه غير خارج عن إرادته وأنه يستطيع صرفه .**

**ثالثاً : ظرف قاهر : وهو الظرف الخارج عن إرادة الإنسان وطاقاته وليس له مجال في تحديده أو صرفه.**

**القسم الرابع : يقسم الظرف بحسب علم الإنسان به إلى :**

(١) سأقتصر على نكر هذه الأقسام على أن أقوم بالحديث عنها بتوسيع في المبحث الثاني ، أشاء الحديث ، عن أقسام الظروف المؤثرة على الأحكام .

(٢) ناصر الخليفي ، الظروف المشددة والخفيفة ، ص ٣٠١ .

**أولاً:** ظرف متوقع ، وهو الظرف الذي لا يخرج عن توقعات الإنسان وتحديد وقت حدوثه ، لوجود مؤشرات على ذلك يعلمها الإنسان ، وله مقدرة على استنتاجها ، أو تحديدها .

**ثانياً:** ظرف طارئ ، وهو الظرف الذي يأتي لفترة زمنية محددة ، ثم يزول تأثيره بزواله ، وهو الظرف الخارج عن نطاق توقعات الإنسان وتقديراته .

**القسم الخامس :** ويقسم الظرف باعتبار أثره إلى :

**أولاً:** ظرف إيجابي .

**ثانياً:** ظرف سلبي .

**القسم السادس :** يقسم الظرف باعتبار النتيجة المترتبة على الأحكام إلى :

**أولاً:** ظرف غير مؤثر : وهو الظرف الذي لا يؤثر على الأصل الذي بنى عليه الأحكام فلا يغيرها ، وهذا يعني أنه ليس كل الظروف تؤثر على الأحكام ، بل إن هناك ظروفًا لا تؤثر على الأحكام كالظروف العادي الذي يألفه الإنسان فهذا لا يؤثر على الأحكام . وهو الظرف الذي يوجب مقتضى العزيمة ، أو المعيار الموضوعي الذي لا يعبأ بالظرف الطارئ.

**ثانياً:** ظرف مؤثر :<sup>(١)</sup> وهو الظرف الذي يؤثر على الأصل الذي بنى عليه الأحكام ، فيؤدي إلى تغييرها . وهذا الظرف يقسم إلى نوعين :

(١) سأتناول هذا النوع من الظروف في البحث القادم حيث سأتناول اقسام الظروف المؤثرة على الأحكام ، واختلاف العلماء في تحديد هذه الظروف . وهذا النوع من الظروف هو ما نقصده في أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية .

الأول : ظرف مؤثر مخفف وهو الظرف الذي يؤثر على الحكم الشرعي فيغيره بحكم آخر أخف من السابق .

الثاني : ظرف مؤثر مشدد ، وهو الظرف الذي يؤثر على الحكم الشرعي فيغيره بحكم أشد من الحكم السابق .

## **المبحث الثاني : أقسام الظروف المؤثرة على الأحكام**

**و فيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول : الظرف الزماني .**

**المطلب الثاني : الظرف المكاني .**

**المطلب الثالث : الظرف الشخصي .**

**المطلب الرابع : الاعتبارات المختلفة لأقسام الظروف المؤثرة على الأحكام .**

اختلاف العلماء في تحديد أنواع الظروف المؤثرة على الأحكام الشرعية إلى قولين :

**القول الأول :** يرى أصحاب هذا القول أن الظرف المؤثر على الأحكام الشرعية هو

الظرف الزماني . فقلوا : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " <sup>(١)</sup> .

يقول الإمام ابن عابدين <sup>(٢)</sup> : " فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله أو بحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان " <sup>(٣)</sup> .

وحجتهم في ذلك ، أن الأحكام الشرعية لا ينبغي أن تختلف من مكان لآخر ، بل يجب أن تكون لازمة لكل مكلف أينما كان ، فالحلال حلال سواء في المغرب أو المشرق ، وكذلك الحرام ، حرام في المشرق والمغرب وكل أنحاء العالم ، يقول الشيخ أبو زهرة في أصوله : " إننا لو أخذنا بالمصلحة أصلًا قائماً بذاته لأدى ذلك إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان ، بل باختلاف الأشخاص في أمر واحد ، فيكون حراماً لما فيه من مضره في بلد من البلدان ، وحللاً لما فيه من نفع في بلد آخر ، أو يكون حراماً لما فيه من مضره بالنسبة لبعض الأشخاص ، وحللاً بالنسبة لشخص آخر ، وما هكذا تكون أحكام الشريعة الخالدة التي تشمل الناس أجمعين " <sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** يرى أصحاب هذا القول أن أقسام الظروف المؤثرة على الأحكام الشرعية متعددة ، ولا تحصر في الظرف الزماني ، بل تعم ظروفًا أخرى . كالظرف المكاني ، والشخصي ، وإن القاعدة التي ذكرها أصحاب القول السابق ناقصة إذ يجب أن يُزاد عليها عبارة

(١) حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٣٦/١ .

(٢) ابن عابدين : (١٩١٩هـ - ١٩٢٥هـ) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين النمسقي الحنفي ، فقيه أصولي ، ولد بم دمشق وتوفي بها ، له تصانيف عديدة منها : رد المختار على الدرر المختار على تجوير الأ بصار ، والتي تعرف بحاشية ابن عابدين ، وله رسائل ابن عابدين وغيرها من الكتب . ( انظر ، حالة ، معجم المؤلفين ٧٧/١٧ ، الزركلي للأعلام ، ٢٦٧/٦ ) .

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين ، من رسائل ابن عابدين ، نشر العرف ، مطبعة معارف سورية ، ١٣٠١هـ ، ص ١٨ .

(٤) أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، ص ٢٨٣ .

أخرى ، وهي كما جاء في إعلام الموقعين : " فصل في تغير الفتوى واختلافها ، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد " <sup>(١)</sup> .

يقول الأستاذ صبحي الصالح معلقاً على كلام ابن القيم السابق أنه يُستفاد : " من عنوان فصله ، ومن التعابير الواردة فيه ، ثم من الواقع التي سردها خلاته ، ومن فتاوى الفقهاء السابقين له وتخريجاتهم الذكية ، لم يبد لنا متسامياً بالمصلحة فوق اعتبارات الزمان فحسب ، بل مستغرقاً كل أطر المكان ، ( وفيها تدخل الأوساط والنيات ) ، وكل تغيرات الأحوال ( وفيها تدخل الأطوار الاجتماعية أو التطورات ) ، وكل دخائل النيات ( وفيها تدخل البواعث الإرادية والنفسيّة " السيكولوجية " لدى الأشخاص بوجه عام ، ولدى الشخصيات المعنية بوجه خاص ) " <sup>(٢)</sup> .

ويرى الإمام الشاطبي ، أنَّ تغير الأحكام الشرعية ليس محصوراً بعامل الزمن ، بل بعوامل وظروف أخرى ، منها الظرف المكاني ، إذ يقول : " منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح ، وبالعكس ، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لدى المروءات قبيح في البلاد الشرقية ، وغير قبيح في البلاد الغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل الشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح " <sup>(٣)</sup> . وقال في موضع آخر : " الثاني : العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمسار والأحوال " <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٣/٥ .

(٢) الصالح ، معلم الشرعية ، ص ٦٢ .

(٣) الشاطبي ، المواقفات ، ٥٧١/٢ .

(٤) الشاطبي ، المصدر السابق ، ٥٨٣/٢ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> : " والمفضول - أي النكر - قد يكون أدنى لبعض الناس لمناسبيه له ، كما قد يكون جنسه في الشرع أفضل في بعض الأماكن والأزمنة والأحوال ، فالفضول تارة يكون أفضل مطلقاً في حق جميع الناس ، كما تقدم . وقد يكون أفضل لبعض الناس لأن انتقامه به أتم ، وهذه حال أكثر الناس ، قد ينتفعون بالفضول لمناسبيه لأحوالهم الناقصة ، مالا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله " <sup>(٢)</sup> .

وحجة أصحاب هذا القول هي :

(١) إن فصل عنصر الزمن عن عنصر المكان والأحوال أمر غير ممكن " لأن سلخ الزمان عن المكان ، كسلخ كل من الزمان والمكان عن الإنسان ، مما يدخل في المحال ، ولا سيما بعد إقامة البرهان على سلامة كثير من النظريات العلمية المتعلقة بالبيئة وبالزمان والمكان " <sup>(٣)</sup> .

(٢) إنه لا يمكن " تحقيق مقاصد الشريعة من المحافظة على الكلمات الخمس بدفع المضار وجلب المصالح ، إلا إذا روعي جميع الظروف " <sup>(٤)</sup> .

(٣) إنه لا تعارض بين القول بتعديم نظرية تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأماكن والأحوال والبيئات ، وبين الأصول الشرعية التي تقضي العدالة والمساواة بين جميع الأفراد ، بحيث يكون الشيء حلالاً على الجميع أو حراماً على الجميع .

(١) ابن تيمية : (٦٦٢ - ٧٢٨ هـ) . هو تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين أبو المحسن بن مجد الدين ، ولد بحران وانتقل به أبوه إلى دمشق بعد غزو التتار لها ، وكان عمره ست سنوات ، فدرس فيها وسمع من علمائها ، انتقل إلى مصر عدة مرات ، وسجن فيها ، توفي في سجن القلعة في دمشق عام (٧٢٨ هـ) ، له كتب ومصنفات عديدة ، في العقائد ، والفقه والأصول وغيرها ، (انظر ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٤٨/١٤) (ابن حجر العسقلاني ، (حجة شيخ الإسلام) ، الأنطاكي ، الجوادر الزاهرة ، ٢٧١/٩) .

(٢) ابن تيمية ، أحمد ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ، دار الرحمة ، القاهرة ، ٢٢/٣٤٨ .

(٣) الصالح ، معالم الشريعة ، ص ٦٨ .

(٤) العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢٤٢ .

ونـك أن صـلاحـيـة الشـرـيـعـة لـكـل زـمـان وـمـكـان وـحـال ، يـقـضـي أـن تكون الأـحـكـام مـرنـة وـمـنـطـورـة ، فالـشـرـيـعـة لـم تـأـت لـبـلـد وـاحـد ، أو لـزـمـن وـاحـد حـتـى تكون أـحـكـامـها جـامـدة عـلـى حـالـة وـاحـدـة<sup>(١)</sup>.

٤) قالوا : إذا سلمنا أن بعض الأحكام قد يؤثر عليها الظرف الزمانـي ، فإن هذا يـقـضـي أـن نـسـلـم أـيـضاً أـن ظـرـوـفـاً أـخـرـى قد تـؤـثـر عـلـى الأـحـكـام كالـظـرـفـ المـكـانـيـ والـظـرـفـ الشـخـصـي<sup>(٢)</sup>.

### القول الراـجـح :

بعد أن عـرـضـت أـفـوـالـ العـلـمـاءـ فـي تحـدـيدـ أـنـوـاعـ الـظـرـوـفـ الـمـؤـثـرـةـ عـلـىـ الأـحـكـامـ ، أـرـىـ أـنـ ما ذـهـبـ إـلـيـهـ أـصـحـابـ القـولـ الثـانـيـ هوـ الـرـاجـحـ لـأـنـ فـصـلـ عـنـصـرـ الـمـكـانـ وـالـأـحـوالـ عـنـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ أـمـرـ غـيرـ مـمـكـنـ ، لـارـتـبـاطـ كـلـ مـنـهـمـ بـالـآـخـرـ .

إـذـا ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـ الـظـرـوـفـ الـمـؤـثـرـةـ عـلـىـ الأـحـكـامـ تـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ رـئـيـسـةـ باـعـتـبارـاتـ عـدـةـ فـهـيـ تـقـسـمـ إـلـىـ ظـرـفـ زـمـانـيـ ، وـظـرـفـ مـكـانـيـ ، وـظـرـفـ شـخـصـيـ ، باـعـتـبارـ كـوـنـهـاـ خـاصـةـ ، أـوـ عـامـةـ ، أـوـ طـارـئـةـ ، وـباـعـتـبارـ كـوـنـهـاـ ظـرـفـاًـ مـؤـثـرـاًـ مـخـفـقاًـ ، أـوـ ظـرـفـاًـ مـؤـثـرـاًـ مـشـدـداًـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ سـأـتـاـولـ أـقـسـامـ الـظـرـوـفـ الـمـؤـثـرـةـ عـلـىـ الأـحـكـامـ ، باـعـتـبارـاتـهـاـ الـمـخـتـلـفـةـ وـنـكـ أـنـ المـطـالـبـ التـالـيةـ :

(١) العـسـريـ ، نـظـرـيـةـ الـأـخـذـ بـمـاـ جـرـىـ بـهـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـغـرـبـ ، صـ ٢٤٠ـ ، بـتـصـرـفـ .

(٢) العـسـريـ ، الـمـصـدـرـ السـابـقـ ، صـ ٢٤٠ـ ، بـتـصـرـفـ .

## المطلب الأول الظرف الزماني

يطلق الزمن ويراد به الوقت القليل وكثيرة<sup>(١)</sup> وهو من الأشياء التي خلقها الله جل وعلا والتي دعانا إلى أن نفكر فيها ملياً . لأنه جعل من توالي الأزمان واختلاف الليل والنهار سبباً في أن ينسى الإنسان مصايبيه ، كما جعلها نقطة تتطرق منها آماله ، وحيزاً ومجالاً يسعان مشروعياته ، فما الله عندما خلق الكون جعل له بداية ونهاية ، فزمن حياته محدود لا يتعداه ولو بلحظة كما جعل له نظاماً وقانوناً لا يخرج عنهما .

والزمن يظهر في حركة النجوم والكواكب وما يترتب عليها من اختلاف الليل والنهار  
وطلوع الشمس وغروبها .<sup>(٢)</sup>

عرف الإمام ابن عرفة<sup>(٣)</sup> الزمن بقوله " كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه " .<sup>(٤)</sup> وعرفه الإمام المازري<sup>(٥)</sup> بأنه حركات الأفلاك<sup>(٦)</sup> وجاء في التعريفات للجرجاني<sup>(٧)</sup> أنه مقدار حركة الفلك عند الحكماء ، أما عند المتكلمين فهو عبارة من متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهم ، كما يقال : أتيتك عند طلوع الشمس ، فإن طلوع

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، فصل النون ، باب الزين . ١٩٩/١٣ .

(٢) الرزقي ، محمد الطاهر ، عامل الزمن في العبادات والمعاملات ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٢ م ١٣/١ بتصرف .

(٣) ابن عرفة ، (١٤٠١ - ٨٠٣ هـ) هو محمد بن محمد بن عرفة الورعنسي التونسي ، توفي بتونس ، وهو فقيه مالكي عالم . من تأليفه مختصره في الفقه ، والحدود الفقهية التي شرحها الرصاص . ولهم مختصر في المنطق ، (انظر حالة ، معجم المؤلفين ، ٢٨٥/١١) .

(٤) الرصاص ، عبد الله محمد ، شرح حدود بن عرفة ، دار الغرب الإسلامي ، ط ، ١ ، ١٩٩٣ م ، ص ٤٨ .

(٥) المازري (٥٣٦ - ١١٤١ م) ، هو محمد بن علي بن عمر التميمي ، وكتبه : أبو عبد الله ، ويعرف بالإمام ، وهو إمام أهل إفريقية ، فقيه مالكي له شرح كتاب مسلم ، وكتاب الثقين للقاضي إلى محمد عبد الوهاب ، وشرح البرهان للجويني الذي سماه ، ايضاح المحسوب من برهان الأصول ، (انظر ، حاله ، معجم المؤلفين ، ٣٢/١١١) .

(٦) الرصاص ، شرح حدود بن عرفة . ص ٤٨ .

(٧) الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكوا قرب إستراباد . توفي في شيراز . (انظر الزركلي ، الأعلام ، ٧/٥) .

الشمس معلوم ، ومجيئه موهم ، فإذا قرن ذلك الموهم بذلك المعلوم زال الإبهام<sup>(١)</sup> . أما تعر  
الزمن عند الفقهاء ، فهو الوقت الذي يصح القيام بالعبادة فيه أولاً وأخراً . ويقسم الظرف الزما  
إلى نوعين : <sup>(٢)</sup> إلى زمن مبهم ، وهو الذي لم يعتبر له حد ولا نهاية كالحين . ويقسم إلى زم  
مؤقت أو محدود ، وهو ما اعتبر فيه ذلك كالليوم والشهر . إن للظرف الزمانى أثراً كبيراً في  
تغير الأحكام الشرعية ، فالليوم أو السنة ، والتي تعتبر وحدة زمنية إنما هي ظرف ووعاء لما في  
، فإن كان ما فيه هو عين ما كان وما هو كائن فلا أثر له ولا تغير صفتة . ولكن إن تغير وتغير  
ما في هذا الوعاء ، فإنه من الواجب تغيير صفتة ، وذلك بتغيير ما فيه . فالزمن عامل من عوامل  
التغيير لكونه في تغير دائم . والذي نقصده من تغير الزمن هو " تغير أحوال الناس وعاداتهم ،  
وأعرافهم وأساليب الحياة الاجتماعية حسب تقدم الحضارة وتغيرها بتغيرات الأزمان عليهم " <sup>(٣)</sup> .  
فالزمن لا يتغير إنما أسد إليه التغيير مجازاً إنما الناس هم الذين بطرأ عليهم التغيير والتغير لا  
يشمل جوهر الإنسان في أصل جبلته وتكوينه ، فالإنسان إنسان منذ خلق ولكن التغيير يتناول  
أفكاره وصفاته وعاداته وسلوكه<sup>(٤)</sup> . وهذه مسألة مسلمة بها عند علماء الاجتماع يقول ابن خلدون<sup>(٥)</sup>  
ـ ) أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونطحهم لا تدوم على وثيره واحدة ومنهاج مستقر ، إنما هو

(١) الجرجاني ، التعريفات ، مطبعة الطيب ، مصر ، ١٩٣٨ ، ص ١٥١ .

(٢) الرزقي ، عامل الزمن في العبادات والمعاملات ، ١٥/١ .

(٣) شبير ، محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار الفرقان ، العبدلي ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٠ . - السجيفاني ، جعفر ، مصادر الفقه الإسلامي ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٣١٩ .

(٤) الخطاط ، عبد العزيز ، نظرية العرف ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ١٩٧٧ هـ ، ص ٧٧ .

(٥) ابن خلدون : (٧٢٢ - ٨٠٨ هـ) . عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، أبو زيد ، تونسي الأصل ، ثم رحل إلى

فلس ، وغرناطه ، وتلسان والأندلس ، تولى أعمالاً واعتبرته ساسن وعاد إلى تونس ، ثم توجه إلى مصر وولي  
القضاء فيها ، ثم عزل وأعيد ، توفي في القاهرة ، كان فصيحاً للسان ، جميل الصورة وعاقلاً ، أشهر كتبه " العبر  
وبيان المبتدأ وال عبر في تاريخ العرب والجم والبربر ، وأول مجلداته المقدمة ، انظر ( الزركلي الأعلام ، ١٠٦/٣ ) .  
بعدها كحالة ، معجم المؤلقين ١٨٨/١٥ ) .

اختلاف على الأيام والزمان وانتقال من حال إلى حال ، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأمسار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول ، سنة الله التي قد خلت في عباده من هنا فإن لكل زمان خصوصية وظروفاً مستقلة ، يجب مراعاتها حتى تتحقق المص ، وحتى لا تضيئ حقوق الناس <sup>(٢)</sup> . فكم من حكم كان تدبرأً وعلاجاً ناجعاً لبيئة في زمن م ، وأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يقضي إلى عكسه بتغ الأوضاع والوسائل والأخلاق <sup>(٣)</sup> .

لقد رأى الفقهاء تغير الزمان أثناء استبطاطهم للأحكام الشرعية ، وقرروا أن الفتوى تتغير بتغيير الزمان ، وقالوا : إنه " لا ينكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان " . وأن العالم : " إن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل " <sup>(٤)</sup> ، وأن المفتى الذي يفتى بالعرف ، " لا بد له من معرفة الزمان ، وأحوال أهله " <sup>(٥)</sup> . يقول الإمام ابن عابدين في رسالته نشر العرف : " ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل ، فجزاه الله عن أهل هذا الزمان خيراً ، فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتى ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله ، وإلا يضيئ حقوقاً كثيرة ، ويكون ضرره أعظم من نفعه " <sup>(٦)</sup> . ويقول في موضع آخر : " فاعلم أن المتأخرین الذين خالفو المتصووص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف ، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما قالوه " <sup>(٧)</sup> فالاختلاف

(١) ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٨ .

(٢) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٢١ بتصريف .

(٣) الزرقاء ، مصطفى لحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، ١٩٦٧ م ، ٩٢٤/٢ .

(٤) ابن عابدين ، نشر العرف ، ص ٢٤ .

(٥) ابن عابدين ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٦) ابن عابدين ، المصدر السابق ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٧) ابن عابدين ، المصدر السابق ، ص ٢١ .

القائم بين المتأخرین والأقدمین فی شتی المذاہب ، إنما هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

### أسباب تغير الزمان :

إنضج لنا أن اليوم أو السنة وحده، ولذلك هي ظرف ووعاء لما فيه ، وأن الذي يميزه هو ما فيه ، ولذلك فاليوم وعاء لما فيه ، فإن كان ما فيه هو عين ما كان وما هو كائن فلا أثر له . ولا تتغير صفتة . ولكن إن تغير ما في هذا الوعاء كان الواجب تغير صفتة بتغير ما فيه . ولهذا

فإنه يمكننا إرجاع تغير الزمان إلى الأسباب التالية :

أولاً : فساد أهل الزمان ، كفساد الأخلاق ، وفقدان الورع ، وضعف الوازع الديني<sup>(١)</sup> ، فقد يصاب المسلمون على مر العصور بأمراض في القلوب والتفوس والأخلاق مما يؤدي إلى " قعود الهم عن الواجبات ، وفساد الذم في المعاملات ، وفسو الظلم ، وضعف الوازع الديني من أكل الحقوق بالباطل "<sup>(٢)</sup> .

يقول الأستاذ الزرقاء : " إن الأحكام الواردة في السنة النبوية نفسها إذا كان منها شيء مبنيٌ على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم في عصر النبوة ، ثم تبدل أحوالهم ، وفسدت أخلاقهم ، وجب تبديل الحكم النبوي تبعاً لذلك إلى ما يوافق غرض الشارع في جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وصيانة الحقوق ، وعلى هذا المبدأ سار الصحابة الكرام بعد عصر النبوة "<sup>(٣)</sup> . وسار عليه المجتهدون على مر العصور فالمتبوع لفتاويهم يجد أمثلة لا تُحصى منها: أن الطلاق في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وزمن خليفة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ، كان

(١) انظر - ابن عابدين ، نشر العرف ، ص ١٨ . - الزرقاء ، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، دمشق ، ط ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٤٨ . - الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ٩٢٦/٢

(٢) الزرقاء ، المصدر السابق ، ٩٣٢/٢ .

(٣) الزرقاء ، المصدر السابق ، ٩٢٦/٢ .

إذا جمع الطلاقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة ، إلى أن استهان الناس بأمر الطلاق ، وتركوا تقوى الله ، وتلاعبوا بكتاب الله ، وطلقوها على غير ما شرعه الله ، وكثير منهم يقعده ، فرأى عمر أن من المصلحة عقوبتهن بأمضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة واحدة ، بانت منه امرأته ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد الصديق رضي الله عنه ، كان الأليق بهم ، لأنهم لما يتبعوا فيه لأنهم كانوا يتلون الله في الطلاق ، وقد جعل الله لكل من اتفاه مخرجاً<sup>(١)</sup>.

ومنها : أن القاضي شريحاً وقد كان من المعمّرين فقد عاش مائة وعشرون سنة ، وظل قاضياً على الكوفة أكثر من سبعين عاماً ، وهذه مدة طويلة يتغير فيها الحكم بتغيير الزمن والظروف ، ولهذا كان آخر رأيه منع شهادة الولد والوالد<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما لضعف الوازع الديني في النفوس<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : تغير العادات والأعراف ، التي جعلها المجتهد مناطاً للحكم الشرعي ، فإن هذا التغير يوجب تبدل الحكم وتغييره<sup>(٤)</sup> فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله<sup>(٥)</sup> ومن الأمثلة التي توضح هذا السبب ، ما يتعارفه الناس من شؤون المعاملات ، كعادة قبض المهر قبل الدخول ، وتقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل ، وسقوط خيار الرؤبة برؤبة غرفة من غرف الدار لجريان العرف في الزمن القديم على بناء الدور ، ومشتملاتها على نمط واحد ، ثم

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ٢٧/٣ وما بعدها ، يتصرف .

(٢) أي منع شهادة الولد لوالده ، أو الولد لوالده ، لوجود القرابة بينهما ، حيث اعتبرت القرابة تهمة لرد الشهادة بعد أن تغيرت النفوس ، وتغير الزمن .

(٣) شرف الدين ، تاريخ التشريع ، ص ١٣٩ .

(٤) انظر ، الخياط ، نظرية العرف ، ص ٧٨ . - شبير ، القواعد الكلية ، ص ٢٦٤ .

(٥) ابن عابدين ، نشر العرف ، ص ١٨ .

لما تغير عرف الناس وعاداتهم في بناء الدور أفتى الفقهاء بعدم سقوط خيار الرؤية برأوية غرفة واحدة ، بل لا بد من رؤية جميع مشتملات الدار <sup>(١)</sup>.

ثالثاً : حدوث ضرورات وحاجات عامة تتطلبها الحياة المعاصرة ، مما تستدعي تغيير بعض الأحكام الشرعية ، يقول الإمام ابن عابدين في نشر العرف : " فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتعiger عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام " <sup>(٢)</sup> . ومثال ذلك ، ما أفتاه المتأخرون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، لأنقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول ، فلو اشتغل المعلمون بالصناعة للزم ضياع القرآن والدين ، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة على التعليم وعلى الإمامة ، والأذان مع أنَّ هذا مخالف لما كان عليه علماء الصدر الأول ، كأمثال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> .

رابعاً : حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة ، والتي تستدعي تغيير الأحكام المبنية على الأساليب والأوضاع القديمة <sup>(٤)</sup> .

يقول الأستاذ الزرقاء : " من المقرر في فقه الشريعة أن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية ، فإن هذه الأحكام تنظم أوجبة

(١) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ١٠٢ .

(٢) ابن عابدين ، نشر العرف ، ص ١٨ .

(٣) ابن عابدين المصدر السابق ، ص ١٨ .

(٤) - انظر العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ، ص ٢١٧ . - الزرقاء ، الاستصلاح ، ص ٤٨ . - الزحيلي ، تجديد الفقه ، ص ١٨١ .

الشرع بهدف إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد ، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية <sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة التي توضح هذا السبب ، تبدل الوسائل الحيوية ، كحدوث الكهرباء والمعامل الآلية ، التي غيرت مجرى الحياة لها في عصرنا ، وكحدوث وسائل وأساليب اقتصادية جديدة ، وأوامر قانونية ومصلحية وترتيبات إدارية <sup>(٢)</sup> ، والتي تؤدي إلى حفظ الأمن والنظام ، كاتخاذ الحجاب والراكاتب زمن معاوية ، رضي الله عنه ، عندما كان والياً على الشام . اورد القرافي <sup>(٣)</sup> في الفروق : " لما قدم عمر بن الخطاب الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتّخذ الحجاب وأرخي الحجاب ، واتّخذ المراكب النفيسة والثياب ، الهائلة العلية ، وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال : إنما بأرض نحن فيها محتاجون لهذا ، فقال له : لا أمرك ولا أ نهاك . ومعناه أنت أعلم بحالك ، هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً ، أو غير محتاج فيكون فيبيحا ، فعل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار والأحوال بذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قدِّيماً وربما وجبت في بعض الأحوال <sup>(٤)</sup> .

**خامساً** : حدوث معطيات علمية جديدة تستدعي تغيير الحكم الذي بُني على معطيات

(١) الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ٩٢٤/٢ .

(٢) الزرقاء ، المصدر السابق ٩٢٤/٢ .

(٣) القرافي : (٥٦٢٦ - ٥٦٨٤ هـ) : احمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل ، المشهور بالقرافي ، فقيه لصوصي ، مفسر مشارك في علوم أخرى ، ولد بمصر وتوفي فيها ، ودفن بالغرافة، له تصانيف عديدة ، منها النخبة في الفقة ، شرح محسن فخر الدين الرازي ، وأنوار البروق في أنواع الفروق ، (انظر ، حالة ، معجم المؤلفين ، ١٥٨/١) .

(٤) القرافي ، شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، الفروق انوار البروق في أنواع الفروق ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط ، ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ١٣٣٤/٤ .

بالإنسان في الداخل والخارج ، الوسط الاجتماعي الذي يعيش به الإنسان (١) .

قد يطلق المكان ويراد به أنه ظرف للحوادث والطوارئ الحادثة فيه . وقد يطرح ويراد منه

المظروف ، أي تغير أساليب الحياة ، والظروف الاجتماعية حسب نقدم الحضارة وتغيرها (٢) .

والمكان كالزمان يقسم إلى قسمين : مبهم ومؤقت أو محدد .

أما المبهم من المكان فهو الجهات الست ، وهي أمام ، خلف ، يمين وشمال ، وفوق وتحت . أما المحدود منه بخلافه، أي ما سوى تلك الجهات (٣) .

إن للمكان تأثيراً كبيراً على الأحكام الشرعية ، وهذا أمر قد دلت عليه أحاديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، واتبعه في ذلك أصحابه ، والخلفاء والمجتهدون على مر العصور ، فقد

يختص بلد أو مكان ما بخصوصيات بيئية أو اجتماعية ، واقتصادية وتنظيمية وأخلاقية وعواائد ،

تختلف من بلد لآخر ، والتي ينبغي على المجتهد أن يأخذها بعين الاعتبار عند تشريعه وتطبيقه

للأحكام الشرعية ، فلا يطبق الأحكام في جميع البلاد بوضع واحد ، بل لا بد أن يراعي في كل

بلد أحواله وظروفه وأعرافه وخصوصياته (٤) .

يقول الإمام القرافي في الأحكام : " بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر ، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادتهم بلدتهم ، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا

فيه ، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادته بلده دون

(١) الحسيني ، الاجتهد والحياة ، مقال لمحمد مهدي الأصفي ، ص ١٣٥ وما بعدها ، بتصرف . - الزحلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، ص ٢٢٨ .

(٢) السجاني ، جعفر ، مصادر الفقه الإسلامي ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩ م من ٣١٩ .

(٣) التهانوي ، كشف اصطلاحات الفنون ، ١٧٩/٣ .

(٤) الأبوبي ، الاجتهد ، ص ٢٢١ بتصرف .

عادة بلدنا ”<sup>(١)</sup> ويقول : ”ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفت، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتى وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يفتى به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث له عرف في ذلك البلد ” إلى أن قال : ”وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدان ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً ”<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين : ”لا يجوز له أن يفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية، فمتي لم يفعل ذلك ضل وأضل ” ثم قال: ”وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل، فيفر الناس ، ويذنب على الله ورسوله ، ويغير دينه ، ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله ، والله المستعان ”<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة التي توضح تأثير المكان على الأحكام هي :

**أولاً:** حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والذي نهى فيه عن ”قطع الأيدي في الغزو، وفي رواية في السفر ”<sup>(٤)</sup> ، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن الأحكام تختلف باختلاف الدارين ، أي دار الإسلام ودار الحرب ، فكل مكان احکامه الخاصة به ، يقول الدكتور الزحيلي : ”رتّب الفقهاء على تقسيم المعمورة إلى دارين ، اختلف بعض الأحكام الشرعية ، بسبب

(١) القرافي ، الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط - ٢ - ١٤١٦ھ - ١٩٩٦م ص ٢١٩ .

(٢) القرافي ، الإحکام ، ص ٢٣٢ .

(٣) ابن القیم ، إعلام الموقعين ، ١٨٦/٤ ، وما بعدها .

(٤) أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أقطع؟ ٥٦٤/٤ . - الترمذی ، الجامع الكبير ، كتاب الحدود ، باب أن لا تقطع الأيدي في الغزو . ١٢٠/٣ .

وصف الحرب الملائم للدار الأجنبية في تقديرهم <sup>(١)</sup> . ويقول الإمام ابن القيم : "أن الحدود لا تقام في أرض العدو <sup>(٢)</sup> فاختلاف المكان أدى إلى اختلاف الأحكام .

ثالثاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سكن الباشية جفا <sup>(٣)</sup> . فهذا الحديث يدل أن للمكان تأثير كبير على سلوك وأخلاق وطبيعة ساكنيها ، فساكن الباشية يختلف بطبيعته وأخلاقه وأعرافه عن ساكن الحضر أو المدن ، وهذا الاختلاف يقتضي أن يكون هناك اختلاف في الأحكام الشرعية .

ثالثاً : أن خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ساروا على هذه القاعدة ، فكان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يجتهد فيما يعرض له من أمور ، ويستشير من حوله في المدينة ، ثم يأمر قضاته في الأقاليم أن يفعلوا مثله ، وبعمله هذا يكون "قد قرر قاعدة اختلاف الأحكام باختلاف البيئات والأقطار وهي نتيجة لازمة لسعة البلاد الإسلامية" <sup>(٤)</sup> . لقد كتب عياض بن عبد الله قاضي مصر ، إلى عمر بن عبد العزيز ، يسأله في مسألة ، فكتب إليه عمر أنه لم يبلغني في هذا شيء ، وقد جعلته لك فاقضي فيه برأيك ، يقول الدكتور الأيوبي معلقاً على هذه الحادثة : "ومعنى هذا أن المسألة كانت محل اجتهد فأولى الناس بالاجتهد فيها هو العارف بيئتها والخبير بظروفها" <sup>(٥)</sup> .

رابعاً : إن ظهور مدرسة أهل الرأي في العراق ، ومدرسة أهل الحديث في الحجاز ، كان نتيجة لاختلاف المكان ، والبيئة التي أحاطت كل مدرسة ، فبيئة الحجاز لم تتغير مما كانت عليه

(١) الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط - ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ١٨٢

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ٧/٣ .

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الصيد ، باب في اتباع الصيد ، ٢٧٨/٣ .

(٤) حسب الله ، علي ، أصول التشريع الإسلامي ، ط ، ٣ ، ٢٠٢٣ ، ١٢٨٣ هـ ١٩٦٤ م ، دار المعارف ، مصر ، ص ٢٢٢ .

(٥) الأيوبي ، الإجتهد ، ص ٢٢٢ .

أيام الصحابة ، فحياتهم كانت أقرب إلى البداءة ، والبداءة ، ولذا فإنهم اعتادوا فهم النصوص على ظواهرها ، في حين كانت بيئه العراق مغايرة كلباً عن بيئه الحجاز ، لأنها كانت خاضعة لدولة الفرس قبل دخول الإسلام إليها ، ولهذا عرفت أنواعاً جديدة من المعاملات والعادات ، والتي تقضي الإجتهد والبحث . ثم إن بيئه العراق كانت مهد الفتن والتورات ، وقد وجد فيها من استباحوا وضع الأحاديث ، مما حمل علماءهم على الشك فيما يُرزو لهم من الحديث أما بيئه الحجاز فقد سلمت من هذه التيارات ، فكانت الثقة موفورة <sup>(١)</sup> .

خامساً : أن الإمام الشافعي قد غير مذهبه العراقي القديم ، واستبدلته بمذهبه الجديد عندما ذهب إلى مصر ، وكان من أسباب هذا التغيير هو اختلاف البيئة المصرية عن بيئه العراق والجاز ، فيئه مصر ، تطلب من الشافعي اجتهاداً أوسع وأعمق لما رأى فيها من أعراف وظروف مختلفة عن بيئه العراق <sup>(٢)</sup> .

سادساً : أن العلماء قد أكدوا هذا الأمر وأوجبوا على المفتى والمجتهد مراعاة المكان قبل تطبيق الأحكام الشرعية ، فها هو الإمام الشاطبي يوضح مدى تأثير الظروف الجغرافية في صياغة الأحكام الشرعية إذ يقول : " إننا وجدنا الشارع فاصداً لمصالح العباد ، والأحكام تدور معه حيث دارت ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز " <sup>(٣)</sup> ، بمعنى أنه قد يشرع في مكان لما فيه من مصلحة ، قد تتحقق في ذلك المكان ، وأنه في مكان آخر يمنع لانفقاء تحقق المصلحة منه في ذلك المكان .

(١) شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ١٦٢ ، بتصرف . - متولي ، الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٠ وما بعدها ، بتصرف .

(٢) المسعودي ، محمد رويد ، المعتمد من قيم الشافعي على الجديد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط - ١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ، ص ٨٩ ، بتصرف . - الحصانى ، فلسفة التشريع الإسلامي ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ط - ٤ - ١٩٧٥ م ، ص ٢٢٣ .

(٣) الشاطبي ، المواقف ، ٣٠٥/٢ .

ويقول الإمام القرافي : " إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمسار ، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر ، كقلع الطيلسان <sup>(١)</sup> بمصر تعزيراً ، وفي الشام إكراماً ، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً ، وبالعراق ومصر هواناً " <sup>(٢)</sup> .

ويقول آخر : " إن العمل الجاري ببلد لأجل عرفها لا يعم سائر البلدان ، بل يقصر ذلك العرف في أي بلد وجد لأن مبناه العرف " <sup>(٣)</sup> ولا يعم إلا إذا كان مقتضاه العموم .

وتناول الإمام الماوردي <sup>(٤)</sup> أثر المكان على الأحكام الشرعية ، وجعل باباً كاملاً بعنوان : " فيما تختلف أحكامه من البلاد " وبين فيه أن البلاد تقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهي : الحرم ، الحجاز ، وما عداها . ثم بين أن للحرم أحكاماً تختلف عن الحجاز ، وما عداها ، وإن للجاز أحكاماً أخرى تختلف عن ما عداها <sup>(٥)</sup> .

#### أسباب تغير المكان :

إن الانتقال من بقعة إلى بقعة ، أو من وحدة إلى وحدة لا يتغير الحكم إلا إذا تغيرت مجموعة العوامل المؤثرة فيه ومنها :

أولاً: اختلاف البيئة وطبيعة الأرض والمناخ ، فالبلاد تختلف وعورة وسهولة ، وبروادة ، وحرارة ، ولهذا الاختلاف أثر كبير في اختلاف عادات الناس ، وفي لباسهم وتصرفاتهم

(١) الطيلسان: نوع من الثياب، يلبسها الأعاجم يوضع على الرأس أو على الكفين.

(٢) القرافي ، الفروق ، ١٣١٧/٤ .

(٣) التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م . ٤٥ .

(٤) الماوردي : (٤٥٠هـ - ١٣٦٤م) : علي محمد بن حبيب البصري ، فقيه أصولي ، مصر أديب سياسي ، درس بالبصرة ، وبغداد ، وولي القضاء في بلاد كثيرة ، توفي في بغداد ودفن بمقبرة باب حرب ، من تصانيفه ، الحاوي ، أدب الدنيا والدين ، الحكم السلطانية ، وقوانين الوزارة ، ( انظر ، حالة ، معجم المؤلفين ، ١٨٩/١٧ ) .

(٥) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، كتاب الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ، المكتبة المصرية ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م ، ص ١٧٨ وما بعدها .

ومعاملاتهم<sup>(١)</sup>. فالبيئة لها أثر في السلوك والتصريف الإنساني، وتعامل الإنسان معها يجعله يُنشئ تصرفات توافق بيئته، وقد لا توافق بيئه أخرى لها معطيات مختلفة، مما يؤدي إلى تغيير في الأحكام الشرعية من بيئه لأخرى.

**ثانياً:** اختلاف الأعراف ، إذ أن لكل بلد أعرافه الخاصة به ، وهذا يقتضي اختلاف الأحكام من مكان لآخر تبعاً لاختلاف الأعراف . فاختلاف الناس في أعرافهم ومنازعهم ومشاربهم وأمزاجتهم سيحدث حتماً إختلافاً في الأحكام والتصرفات ، فقد يصبح بعض الناس فعلاء براه الآخرون حسناً ، وقد يحسنون فعلاء براه غيرهم قبيحاً<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً:** اختلاف الأخلاق : وضعف الوازع الديني ، فقد يخف الوازع الديني في بلد ما ، مما يقتضي تغيير الأحكام الشرعية تبعاً لفساد الأخلاق في تلك البلاد .

**رابعاً:** حدوث ضرورة أو مشقة في بلد ما ، والتي تستدعي تغيير بعض الأحكام مراعاة للضرورة والحاجة .

**خامساً:** إختلاف في الأوضاع التنظيمية ، أو في نسبة التطور ، من بلد لآخر ، مما يقتضي اختلاف وتغيير في الأحكام تبعاً لاختلاف التطور والمدنية في كل بلد .

**سادساً:** " اختلاف الناس في التعبير عن مقاصدهم ومن هنا اختلفت اللغات ، فالشيء الواحد له في كل أمة اسم يخصه غير الاسم الذي تطلقه عليه بقية الأمم ، وقد تتفق الألفاظ عند الأمم ، ولكن تختلف في المعاني المرادة بتلك الألفاظ " <sup>(٣)</sup> دلالات الألفاظ المختلفة في اللغة

(١) الأشقر ، عمر سليمان عبد الله ، نظرات في أصول الفقه ، دار النفاث ،الأردن ، ط ، ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٢٠١ .

(٢) الأشقر ، نظرات في أصول الفقه ، ص ٢٠٠ .

(٣) الأشقر ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ .

وبحسب ما اعتاد أهل مكان استعماله . سيؤدي إلى اختلاف وتغيير في الأحكام الشرعية . يقول الإمام القرافي : "ينبغي أن يعلم أنَّ معنى العادة في اللفظ : أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق ، مع أنَّ اللغة لا تقتضيه ، فهذا هو معنى العادة في اللفظ ، وهو الحقيقة العرفية ، وهو المجاز الراجح في الأغلب ، وهو معنى قول الفقهاء : إنَّ العرف يقدم على اللغة عند التعارض " <sup>(١)</sup> .

ويقول أيضاً : "ينبغي للمفتى أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتى العامي حتى يتبيَّن مقصوده ، فإنَّ العامة ربما عبروا باللفاظ الصريحة عن غير مدلوِّن ذلك اللفظ ، ومتى كان حال المستفتى لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى ، فذلك ريبة ينبغي للمفتى الكشف عن حقيقة الحال كيف هو ؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتى . فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو ؟ أفتاه ، وإلا فلا يفتنه مع الريبة " <sup>(٢)</sup> .

### **المطلب الثالث : الطرف الشخصي**

الطرف الشخصي : هو الطرف " المتعلق بذات المكلَّف أو بمجموعة مكلفين ، والتي توجب ظروفهم استثناءهم من النص العام ، وتطبيق الحكم المناسب الذي يحقق المصلحة والعدل في حقهم " <sup>(٣)</sup> .

لقد راعت الشريعة الإسلامية الظروف الشخصية في كثير من أحكامها ، فاستثنت أحكاماً خاصة مراعاة لمثل هذه الظروف ، وأوجبت على المفتى أن يكون ذا معرفة بظروف وأحوال

(١) القرافي ، الأحكام ، ص ٢٢٠ .

(٢) القرافي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦ .

(٣) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٢١ .

الأشخاص<sup>(١)</sup> حتى لا يؤدي به الأمر إلى تعميم الحكم على جميع المكلفين ، لأن هذا يفترض التشابه في الظروف وهذا قد لا يوجد<sup>(٢)</sup> ، لأن ظروف الأشخاص مختلفة ، فمنهم المعافي والمريض ، ومنهم المقيم والمسافر ، ومنهم العالم والجاهل ، ومنهم من بمقدرته أن يقوم بعمل ما ، وأخرون لا يستطيعون أن يقوموا به ، فقدرات الناس مختلفة ، والله تعالى : " لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا " <sup>(٣)</sup> و " لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا " <sup>(٤)</sup> ، فكل هذه الظروف والعوارض راعتها الشريعة ، قال تعالى : " لِيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ " <sup>(٥)</sup> . وقال بعد أن فرض الصيام على كل من شهد شهر رمضان مستثنياً المريض والمسافر من الصوم : " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ " <sup>(٦)</sup> . والشواهد من السنة النبوية أكثر من أن تُحصى ، منها :

أولاً : عدم تغييره ، صلى الله عليه وسلم ، قواعد البيت ، ورده على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بعد أن أصبح بمقدرته أن يغيره ، مراعاة لظروف أهل مكة وقريش ، لأنهم كانوا قريبين عهد بکفر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو لا أن قومك قريبين عهد بکفر ، لتفضلت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم " <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن عابدين ، نشر العرف ، ص ٢٣ .

(٢) الترمياني ، بحوث مقارنة ، ١٣٥/١ بتصرف .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٤) سورة الطلاق ، آية : ٧ .

(٥) سورة النور ، آية : ٦١ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٧) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها، ١٥٦/٢ .

**ثانية:** عفوه ، صلى الله عليه وسلم ، عن خالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، يوم أن قتل من بني حنفيه، مع أنه تبرأ من صنعيه وقال : " اللهم ، إني أبرأ إليك مما صنع خالد " <sup>(١)</sup> . وعفوه هذا كان نتيجة حسن بلائه ونصره للإسلام . بمعنى أنَّ خالداً بن الوليد ، رضي الله عنه ، كان من ذوي الهيبات ، وقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، : " أقليوا عن ذوي الهيبات عثراتهم إلا في الحدود " <sup>(٢)</sup> ، فالتعازير دون الحدود ، وتكون بحسب الجاني ، والمجنى عليه ، ومقدار الجناية ، التي فيها التعزير ، فقد تكون قليلة وكثيرة ، فإذا كانت الجناية من ذي الشر ، لرفع القدر ، كان التأديب شديداً ، وإن كانت الجناية من ذي الشر ، لرفع القدر ، كان التأديب أخف <sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً:** ما ذكره الإمام ابن القيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، شرع لأمنته بإجابة إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، ولكن إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل فتنة وشر إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قالوا : أفلأ نقاتلهم ، فقال ، عليه الصلاة والسلام : " لا ما أقاموا الصلاة " <sup>(٤)</sup> . يقول الإمام ابن القيم : " تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار ، رأها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على المنكر " <sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم، خالد بن الوليد إلى خزاعة، ٥ / ١٠٧.

(٢) أبو داود ، سنت أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يُشفع فيه، ٤ / ٥٤٠.

(٣) ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناج الأحكام ، بهامش فتاوى علیش ، مطبعة البابلي الحلبي ، مصر ، ط - ١٣٧٨ هـ ، ٢٠٥/٢ بتصريف .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ١٩٣/١٢ .

(٥) ابن القيم ، اعلام المؤمنين ، ٦/٣ .

ويقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أيضاً : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (١) .

فدل الحديث ، أن مراتب إنكار المنكر مستقادة ، وتحتفل باختلاف الأشخاص ، وقدراتهم واختلاف الحال والزمان والمكان (٢) .

**رابعاً:** مراجعة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ظرف أبي ذر ، وعدم توليته أميراً لما رأى فيه من ضعف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمّنَ على اثنين ، ولا تولّيَ مال ينتمي " (٣) .

وفي المقابل وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أمر زياد بن الحارث من قبيله صداء بعد أن وجده كفاناً وكان هذا الرجل هو الذي قاد وفد قبيلته إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليعلنوا إسلامهم الذي تبعه إسلام قبيلتهم ، قال زياد : " و كنت سأله أن يؤمرني على قومي ، ويكتب لي بذلك كتاباً ففعل " (٤) . يقول الإمام ابن القيم بعد أن سرد هذه الرواية : " وفيها جواز تأمير الأمير وتوليته لمن سأله ذلك إذا رأه كفاناً " (٥) .

**خامساً:** ترخيصه ، صلى الله عليه وسلم ، لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما ، في لبس الحرير لحكمة كانت بهما ، وذلك بعد أن بين حرجه لبسه على الذكور ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " (٦) ، فدل

(١) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١٩/٢ .

(٢) السبط ، خالد بن عثمان ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المنتدى الإسلامي ، لندن ، ص ٩٦ وما بعدها يتصرف .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، ١٦٥/١٢ .

(٤) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مكتبة القدس ، ٥٣/٣ .

(٥) ابن القيم ، المصدر السابق ، ٥٣/٣ .

(٦) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللباس والزيمة ، ٤٢/١٤ .

ترخيصه ، صلى الله عليه وسلم ، " هذا جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل وغيرها من الحاجات " <sup>(١)</sup> .

فهذه الأدلة وغيرها ، لتؤكد مدى تأثير الظرف الشخصي على الأحكام الشرعية ، وأن على المجتهد مراعاته ، وأخذه بعين الاعتبار ، فهو كالطبيب الذي لا يستطيع وصف الدواء إلا بعد تشخيص حالة المريض وفحصه جيداً ، فكم من دواء يصلح لمريض ولا يصلح لآخر ، فكذلك المجتهد ، فعليه قبل تطبيق الأحكام الشرعية مراعاة الظرف الشخصي للمكلف ، حتى لا يقعه في الحرج والمشقة فلا تتحقق المصلحة من تشرع الأحكام ، وعلى هذا المبدأ سار الصحابة ، وسار المجتهدون على مر العصور ، فالإمام الشاطبي مثلاً قسم المناطق إلى نوعين ، مناطق عام ، ومناطق خاص . والمناطق الخاص ، " هو الذي لا يكتفي المجتهد فيه بتحقيق المناطق بصفة عامة وإجمالية ، وتزيل الأحكام والتکاليف الفردية ، ويقدر خصوصياتها ، وما يليق بها ، ويصلح لها في خصوصياتها تلك " <sup>(٢)</sup> . يقول الإمام الشاطبي : " فتحقيق المناطق الخاص نظر " في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان " إلى أن قال : " وبخنس غير المنحتم بوجه آخر : وهو الذي النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه ، بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص ، إذ النفوس ليست في قبول الأفعال الخاصة على وزان واحد " ثم قال : " فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رُزِقَ نوراً يعرف به النفوس ومراميها ، وتفاوت إدراكيها ، وقوة تحملها للنکاليف ، وصبرها على حمل أعبائها ، أو ضعفها ، ويعرف التقانتها إلى الخطوط العاجلة ، أو عدم التقانتها ، فهو يحمل على

(١) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منقى الأخيار ، دار الجبل ، بيروت لبنان ، ٨١/٢ .

(٢) الريضوني ، احمد ، الاجتهد ، النص ، الواقع ، المصلحة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١ ، ١٤٠٠ هـ - ٢٠٠٥ م ص ٦٥ .

كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناء على أن ذلك المقصود الشرعي في تلقى التكاليف

"<sup>(١)</sup> . ثم مثل الإمام الشاطبي لهذه القاعدة بعده أمثلة منها ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم ،

سئل عن أفضل الأعمال ، وخير الأعمال ، فأجاب أجوبة مختلفة وذلك مراعاة لحال وظرف

السائل .

ومنها ، اختلاف حكم الزواج ، بالنسبة إلى أشخاص قد اختلفت ظروفهم .

فالعلماء تناولوا حكم الزواج . " وقسموه إلى الأحكام الخمسة ، ونظروا في ذلك حق كل مكلف ، وإن كان نظراً نوعياً ، فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي ، فالجميع في معنى واحد ، والاستدلال على الجميع واحد ، ولكن قد يستبعد بيادئ الرأي وبالنظر الأول ، حتى يتبيّن مغزاه ومورده من الشريعة "<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الرابع : الاعتبارات المختلفة لأنواع الظروف المؤثرة

تبين لنا أن الظروف المؤثرة على الأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية باعتبارات عدّة .

وهذه الاعتبارات تختلف باختلاف أثرها ، وباختلاف العوامل المكونة لها . والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي :

أولاً: تقسيم الظروف المؤثرة باعتبار مساحة تأثيرها .

تنقسم الظروف المؤثرة باعتبار مساحة تأثيرها ، وباعتبار مدى تطبيقها إلى : <sup>(٣)</sup>

(١) الشاطبي ، المواقف ، ٤/٤٧٠ ، وما بعدها .

(٢) الشاطبي ، المواقف ، ٤/٤٧٢ وما بعدها .

(٣) ناصر الخليفي ، الظروف الشديدة والمحنة ، ص ٣٠١ .

## أ- ظرف خاص : وهو الظرف الذي يؤثر على فرد بعينه ، أو على مجموعة أشخاص

(١) . فالشريعة الإسلامية قد شرعت أحكاماً عامة ، لا تختص ببعض المكلفين دون بعض ، وهذه الأحكام تطبق في الظروف الاعتيادية . ولكنها في المقابل ، راعت الظروف الخاصة لبعض المكلفين ، بأن شرعت أحكاماً استثنائية خاصة مراعاة للظروف الخاصة التي قد تحف بعض المكلفين .

ولهذا وجدناها قد أرست قاعدة الاستثناء والتي هي قاعدة إجمالية وضعتها الشريعة لمراعاة مثل هذه الظروف . وأرست كذلك قاعدة الرخص الشرعية ، والتي هي في حقيقتها عبارة عن استثناء حكم خاص من قاعدة عامة مراعاة للظروف الخاصة التي قد تلحق ببعض المكلفين ، وذلك لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين (٢) .

وقد اتضح لنا أثناء الحديث عن الظروف الشخصية ، أن الشريعة قد راعت هذه الظروف ، لأن مراعاة الشريعة للظروف الشخصية يُعتبر في الأساس مراعاة للظرف الخاص الذي قد يلحق ببعض المكلفين ، من هنا كان على المفتى أن يكون ذا معرفة بظروف وأحوال الأشخاص والمكلفين ، حتى لا يؤدي به الأمر إلى تعميم الحكم على جميع المكلفين ، فكم من حكم يكون مناسباً لبعض المكلفين ، ولكنه لا يناسب البعض الآخر لاختلاف الظروف ، واختلاف الطاقات ، فإنه " لا يكفي نفساً إلا وسعها " (٣) " ولا يكفي نفساً إلا ما آتاهـ " (٤)

ومن الظروف الخاصة التي راعتتها الشريعة ، المرض ، والعجز ، والفقير ، وعدم القدرة

(١) السبطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٢٢ .

(٢) سأفصل هذه القواعد ، أثناء الحديث عن الخط والقواعد التشريعية إلى وضعها الشريعة لمراعاة تغير الأحكام، أنظر الفصل الرابع ، من هذه الرسالة . ص ١٧٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٤) سورة الطلاق ، آية : ٧ .

على فعل الأمر ، والسفر ، والعسر ، وعموم البلوى<sup>(١)</sup> . والخطأ ، والجهل ، وغيرها من الأعذار التي قد تلحق المكلفين فيغير الحكم الشرعي العام بحكم خاص مراعاة لأحوالهم ، وظروفهم .

فمن الأمثلة التي تؤكد مدى تأثير الظرف الخاص على الأحكام الشرعية . قوله تعالى : « من كفر

بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً »<sup>(٢)</sup> فبيّنت

الآية الكريمة ، أنه يفترى على الله الكذب من كفر بالله بعد إيمانه ، وهذا في الظروف الاعتبادية ، وهو حكم عام لا يختص ببعض المكلفين دون بعض ، ولكن في المقابل بيّنت الآية حكم المكره ، وأكّدت أنه لا يدخل في عموم هذه الآية ، إذ راعت ظرفه الخاص فاستثنى له حكماً خاصاً ، بأن رخصت له التلفظ بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان .

بـ: ظرف عام : وهو الظرف الذي يشمل الأمة بأسرها ، فقد يصيب الأمة ظرف عام

يقتضي تغيير بعض الأحكام ، وذلك رفع للحرج والمشقة والضيق الذي قد يلحق الأمة .

فالشريعة الإسلامية راعت مثل هذه الظروف ، وأكّدت أن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة في الاعتبار<sup>(٣)</sup> ، وبيّنت أن المصلحة العامة تقدّم على المصلحة الخاصة عند التعارض<sup>(٤)</sup>

فلا ترُجح مصلحة خاصة على مصلحة عامة<sup>(٥)</sup> . ثم إن الشريعة وقد راعت الظروف الخاصة ، فإنه ومن باب أولى أن تراعي الظروف العامة التي قد تصيب الأمة . من هنا وضعت الشريعة قواعد عامة تؤكد مراعاة مثل هذه الظروف ، حيث بيّنت وفصلت أحكاماً خاصة

(١) عموم البلوى: هو شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها أو استغفاره المكلفين أو المكلف عن العمل إلا بمشقة زائدة تقتضي السير والتخفيف أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال وانتهاره. انظر ، الدوسري ، عموم البلوى ، ص ٦١.

(٢) سورة النحل ، آية : ١٥٠ .

(٣) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٣٣/٢ .

(٤) الترمي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ، ص ٣٠٨ .

(٥) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١٩١/٢ .

لظروف عامة قد تصيب الأمة ، فلو حل بالأمة بلاء ، كجماعة أو غيرها ، فإن هذا ظرفاً عاماً يقتضي أن تتغير الأحكام الشرعية مراعاة له .

وكذلك فإن أحكام الحروب تختلف عن أحكام السلم ، وأحكام الخوف تختلف عن أحكام الأمن ، فلو حل بالأمة خطر يهدد أنها ، فإن الأحكام تتغير مراعاة لهذا الظرف العام ، حتى يزول هذا الظرف ، وتعود الأحوال إلى سابق عهدها من الأمن والاطمئنان .

يقول الإمام الشاطبي مؤكداً مدى تأثير الظرف العام على الأحكام : إن الحرام لو عم الأرض ولم يوجد فيها حلال ، فإنه يجوز في مثل هذا الظرف العام أن يستعمل من ذلك الحرام ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يقف التحليل على الضرورات ، وذلك مراعاة للظرف العام (١) . وقد بين الأستاذ السرطاوي مدى تأثير الظرف العام على الأحكام ، حيث قال : " إن على المجتهد التشريعي أن يأخذ بعين الاعتبار الظرف العام أو التوجّه العام الذي يحثّ بالتصيرات المشروعة ويؤثر فيها ، فقد يؤثر الظرف العام في تصرف مشروع حتى تصبح النتيجة المتوقعة منه في ظل الوضع القائم مفسدة ، ويكون مناقضاً لأصل مشروعه لأنّه ما شرع إلا لأجل المصلحة ، أو يكون هناك توجّه عام في المجتمع نظراً لفساد الزمان والذمم ، باتخاذ وسيلة مشروعة في اصelaها للوصول بها إلى أمر حرام أو غير مشروع " (٢) . فإن حل بالأمة مثل هذه الظروف العامة ، والتي تقضي إلى ما حرم الله ، أو إلى مشقة وحرج وضيق على الأمة بأسرها فإنه لا بد من أن تتكيف مشروعية الأحكام بناء على ما تقضي إليه بعض النظر عن أصل مشروعيتها (٣) ، وبعبارة أخرى إن الأحكام الشرعية تتغير مراعاة للظرف العام ومن الأمثلة التي تبين مدى تأثير

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، دار الفكر ، الرياض ، ١٤٥/٢ بتصريف .

(٢) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٨٣ .

(٣) السرطاوي ، المصدر السابق ، ص ١٨٥ ، بتصريف .

الظرف العام على الأحكام ، ما فعله عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، عندما جمد حد السرقة عام الماجاعة ، حيث أصاب الناس القحط فرأى ، رضي الله عنه ، أن لا يقيم حد القطع على السارق ، مراعاة للظرف العام الذي حل بالأمة ، وبين رضي الله عنه أن يد السارق لا تقطع في عذق ولا في عام سنة <sup>(١)</sup> .

ومن الأمثلة كذلك ، ما فعله بعض التابعين من منع النساء من الخروج إلى المساجد بعد أن تغيرت أحوال وظروف الناس بشكل عام . فعندما كان الظرف الغالب لأحوال الناس ، الصلاح والتقوى ، أباح الرسول صلى الله عليه وسلم ، للنساء من الخروج إلى المساجد ، وبين أن " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " <sup>(٢)</sup> . ولكن بعد وفاته ، صلى الله عليه وسلم ، وقد تغير الظرف العام للمسلمين ، وازداد الفساد ، وضعف الواجب الديني عندهم ، بنت عائشة ، رضي الله عنها ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم " لو أدرك ما أحدث الناس لمنعهن المساجد كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل " <sup>(٣)</sup> .

ومن الأمثلة كذلك تضمين الصناع ، وذلك بعد أن تغير الظرف العام لأحوالهم ، وضعف الواجب الديني عندهم ، وكثير الإهمال من طرفهم ، رأى علي كرم الله وجهه ، تضمينهم مراعاة للظرف العام ، وبين أنه " لا يصلح الناس إلا ذاك " <sup>(٤)</sup> علماً أن الأصل ، والذي بينه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أن الصناع أمناء لا يضمنون ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، " لا ضمان على مؤمن " <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن القيم ، أعلام المؤمنين ، العذق : النخلة . وعام سنة : الماجاعة ١١/٣ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، ٢١٦/١ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغفل ، ٢١٠/١ .

(٤) ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ، ٣١٠/٦ .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، باب لا ضمان على مؤمن ٤٧٣/٦ .

## ثانياً : تقسيم الظروف المؤثرة باعتبار العموم الزمني .

تنقسم الظروف المؤثرة باعتبار العموم الزمني إلى :

**أ- ظرف دائم:** وهو الظرف الذي يحل على الأمة بشكل عام ، أو على بعض المكافين بشكل خاص ، ولا يُرجى زواله ، بمعنى أنه لا يأتي لفترة زمنية محدودة إنما يبقى بصورة أبدية ، فالشرعية الإسلامية راعت مثل هذه الظروف ، وبينت أحكاماً استثنائية لمثل هذه الظروف ، ومثال ذلك المرض المزمن والذي لا يُرجى بروءه . فهو ظرف أبدى حلَّ على المكلف . فبينت الشريعة الأحكام المتعلقة بالمريض مريضاً مزمناً ؟ بأن أباحت له الصلاة على الهيئة التي يقدر عليها . وأجازت له الإفطار في رمضان وألزمته بدل الصيام بفدية ، قال تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِنٌ " <sup>(١)</sup> . قال الإمام القرطبي : " هو الشیخُ الْکبیرُ وَالمرأةُ الْکبیرةُ لَا يُسْتَطِیعُانَ أَنْ يَصُومَا ، فَیَطْعُمَا مَکانًا کلَّ يوْمٍ مَسْکِنًا " <sup>(٢)</sup> . وقال في موضع آخر : " عَلَى مَعْنَى يَکْفُونَهُ مَعَ الْمَشْقَةِ اللاحقةِ لَهُمْ ، كَالْمَرْیِضِ وَالْحَامِلِ " <sup>(٣)</sup> .

ومثال آخر ، إقامة الحد على المريض الذي لا يُرجى بروءه ، فقد ورد عن سعيد بن عباده أنه قال : " كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي وإلا وهو على أمة من إمائهم يخبت بها . فذكر سعيد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك الرجل مسلماً . فقال : اضربوه حده . قالوا : يا رسول الله ، إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه . فقال : خذوا له عنكلاً <sup>(٤)</sup> فيه مائة شمراخ <sup>(٥)</sup> ، ثم اضربوه ضربة واحدة . قال : ففعلوا " <sup>(٦)</sup> . فدل الحديث أن

(١) البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١ ، ٢١٩/١ .

(٣) القرطبي ، المصدر السابق ، ١ ، ٢٦٨/١ .

(٤) العنكال : العنقد من النخل .

(٥) شمراخ : غصن النخل الذي على العنقد .

(٦) لحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، بيروت ، دار الفكر ، حديث رقم ٢١٩٨٥ ، ٢٢٢/٥ .

إقامة الحد على المريض مرضاً مزمناً قد تغير بسبب الظرف الخاص الأبدى ، وهذا يدل مدى تأثير الظرف الأبدى على الأحكام .

**بـ: ظرف طارئ :** سواء كان عاماً أو خاصاً . والظرف الطارئ هو الظرف الذي يأتى لفترة زمنية محددة ثم يزول تأثيره بزواله <sup>(١)</sup> .

لقد راعت الشريعة الإسلامية الظروف الطارئة بكونها شريعة اتخذت من مبدأ العدالة قاعدة أصلية ، مستمدة من صميم الغاية التي تهدف إلى تحقيقها . فمبدأ العدل والإحسان ورفع الحرج والعسر عن الناس شعاراً لها <sup>(٢)</sup> قال تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ "

<sup>(٣)</sup> وقال : " مَا جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ " <sup>(٤)</sup> .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحاء " <sup>(٥)</sup> .  
فكان مراعاة الظروف الطارئة من صميم العدل والإحسان الذي حرصت الشريعة على مراعاته ، لأن المعيار الأساسي لمراعاة الظروف الطارئة ، هو رفع الضرر والحرج عن المكفيين <sup>(٦)</sup> .  
ومن الظروف الطارئة التي راعتتها الشريعة الإسلامية ، المرض الذي يُرجى برؤه ، والسفر ، والجنون المتقطع ، والبرد الشديد ، أو الحر الشديد في بلد معتدل ، ونظرية الجواح في الثمار ، ونظرية العذر في العقود ، والإكراه والبلاء ، والمصائب التي تحل على الأمة من مجاعة ، أو قحط ، أو زلازل ، أو حروب وغيرها من الظروف الطارئة ، فالمتسع في أحكام

(١) السبطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٢٢ .

(٢) الترمذيني ، عبد السلام ، نظرية الظروف الطارئة ، دار الفكر ، ص ٥ بتصرف .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٤) سورة الحج ، آية : ٥٨ .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ١٥/١ .

(٦) الترمذيني ، نظرية الظروف الطارئة ، ص ٨٢ ، بتصرف .

الشريعة يجد أن الشريعة راعت مثل هذه الظروف ، وبيّنت أحكاماً استثنائية لها ، وهذا يدل على مدى تأثير الظروف الطارئة على الأحكام .

ومن الأمثلة التي توضح مدى تأثير الطرف الطارئ على الأحكام ، حديث الدافه والذي نهى فيه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عن ادخار لحوم الأضاحي بسبب الوفود التي قدمت إلى المدينة ، حيث اعتبر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قدومهم ظرفاً طارئاً اقتضى أن يغير حكم لحوم الأضاحي ، بأن ينهي المسلمين عن ادخارها ، حتى يتبع الفرصة لهم بأن يوسعوا على هذه الوفود <sup>(١)</sup> قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافه ، ألا فادخرؤوا " <sup>(٢)</sup> .

ومن الأمثلة كذلك ما فعله عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عدم قطع يد السارق عام الرمادة .

ومن الأمثلة كذلك نظرية العذر في عقد الإجارة عند الحنفية ، والجوانح والشمار عند الحنابلة والمالكية <sup>(٣)</sup> إذ تفترض النظرية أن عقداً يترافق تفيذه إلى أجل كعقد التوريد ، وعند حلول أجل التنفيذ تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت تغييراً فجائياً لحدث لم يكن في الحسبان ، بحيث يختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلاً خطيراً ، فالحدث ، أو الطرف الطارئ ، لا يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً ، وإلا لكان قوة قاهرة ولكنه يجعل التنفيذ مرهقاً يحدو المتعاقد بخسارة تخرج عن الحد المألف ولم يكن متوقعاً وقت العقد ، في هذه الحالة لا يمكن تنفيذ الأمر المتعاقد

(١) الزحيلي ، أصول الفقه ، ٦٦٤/١ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ١٠٩/١٣ .

(٣) انظر - البريسي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٢٠٣ - الترمذيني ، نظرية الظروف الطارئة ، ص ٤٠ - الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٢٠ .

عليه لوجود العذر أو الظرف الطارئ ، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه إلا بضرر زائد ، يلحق المتعاقد في نفسه أو ماله ، ففي هذه الحالة ، يثبت المتعاقد فسخ العقد ، لأنه لو لزم العقد عند تحقيق العذر للحق صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد ، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً عن التزام الضرر الذي منشأه الظرف الطاريء لا العقد نفسه <sup>(١)</sup> . فقد قرر الحنفية أن كل عذر وظرف لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر زائد يلحقه في نفسه أو ماله ، يثبت له من فسخ الإجارة لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للحق صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً عن التزام الضرر الذي منشأه الظرف الطاريء لا العقد نفسه <sup>(٢)</sup> . فإذا استأجر شخصاً لهم بناء ثم خطر إلا يفعل ذلك ، كان عذراً لفسخ الإجارة ، أو استأجره لقلع ضرسه ثم ظهر له أن لا يفعل لسكن الضرس ، فله أن يفسخ العقد لأن في القلع ضرراً عليه ، فكل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ عند الحنفية <sup>(٣)</sup> . لأنه ظرف طارئ حل على العقد .

ويرى المالكية والحنابلة ، أن كل ما يصيب الثمار من السماء مثل البرد أو الحر الشديد ، والقطط والعفن وغيرها فإنه يعتبرجائحة وظرفاً طارئاً يؤثر على العقد ، فيباح للمتعاقدين أن

(١) انظر ، السنوري ، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ م / ٦ / ١٦ - الدرني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٢٠٣ - متولي ، الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥١

(٢) الدرني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٢٠٤ .

(٣) ابن عابدين ، رد المختار على الدرر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٩٥/٩ .

يفسخ العقد . ومن الأمثلة كذلك ، الرخص الشرعية التي استثنى الشريعة مراعاة للظروف الطارئة ، الخاصة منها أو العامة ، كأحكام المريض والمسافر والمكره والمضطر والمجنون المقطوع وغيرها من الأحكام الاستثنائية التي ما شرعت إلا مراعاة لمثل هذه الظروف.

### ثالثاً : تقسيم الظروف المؤثرة باعتبار أثرها على الأحكام

تتقسم الظروف المؤثرة على الأحكام باعتبار أثرها على الأحكام إلى :

**أ - ظرف مؤثر مخفف للحكم** وهو الظرف الذي يؤثر على الحكم فيغيره بحكم آخر أخف من الحكم السابق ، مراعاة لأعذار المكلفين الخاصة ، أو العامة وتحقيقاً لمقصود الشارع من جلب مصلحة أو درء مفسدة ، وهذا النوع من الظروف يشمل الرخص الشرعية بكافة أنواعها وقاعدة المستثنيات <sup>(١)</sup> . والتي هي عبارة عن استثناء أحكام خاصة مخففة من الأحكام العامة ، مراعاة لأحوال المكلفين ، وتخفيقاً عنهم ، ولرفع الحرج والمشقة التي قد تلحقهم من هذه الظروف .

**ب- ظرف مؤثر مشدد** وهو الظرف الذي يؤثر على الحكم الشرعي فيغيره بحكم آخر أشد منه ، ويدخل ضمن هذه الظروف استخدام المكلف الحكم الشرعي كوسيلة للوصول إلى باعث غير مشروع ، فالمجتهد في هذه الحالة يحكم على هذا التصرف بالبطلان ، فيغير الحكم من الجواز إلى المنع ، ويحكم على هذه الوسيلة ، بالمنع وإن كانت في الأصل مشروعة ، وذلك تشديداً على المكلف لمناقضة باعثه غير المشروع ، لأن : "قصد الشارع من المكلف أن يكون

(١) تعتبر قاعدة المستثنيات والرخص الشرعية في الشريعة الإسلامية أحكاماً مخففة للحكم الشرعي الأصلي ، وذلك مراعاة للظروف العامة أو الخاصة التي تلحق بالمكلفين ، وأساس هذه القواعد إنما جاء لرفع الحرج عن المكلفين ، وقد بينت فيما مضى بعض هذه الأحكام ، وسأذكر قسماً منها في المباحث القادمة ، وخاصة في الفصل الرابع ، حيث سأبين القواعد والخطط التي وضعتها الشريعة لمراعاة تغير الأحكام ومن ضمن هذه الخطط ، قاعدة المستثنيات، انظر الفصل الرابع من هذه الرسالة ، ص ١٧٢ .

قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع فكل من ابتدأ في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتدأ في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل " .<sup>(١)</sup> كما يؤكد الإمام الشاطبي ، لأن عمل المكلف يجب أن يوافق قصد الشارع في الظاهر والباطن حتى يكون تصرفه مشروعًا ، وإلا حكمنا على تصرفه غير مشروع ، وهذا يعني أننا نغير الحكم والوسيلة المشروعة في الأصل بحكم آخر أشد ، يقول الإمام الشاطبي : " لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال . وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فال فعل غير صحيح وغير مشروع . لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معاناتها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ، فالذى عمل من ذلك غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات " .<sup>(٢)</sup>

ومن الأمثلة التي توضح هذا النوع من الظروف ، من طلاق زوجته في مرض الموت ، بقصد حرمانها من الميراث ، فالطلاق بحد ذاته حق للمكلف ، ولكن إن كان باعه من الطلاق هو حرمان الزوجة من الميراث . فإن طلاقه هذا لا يكون مانعاً من حقها من الميراث فإن مات ، حكمنا لزوجته من الميراث تشديداً عليه في الحكم العام والذي يتضي بعدم التوارث بين الزوجين المطلقين طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، ولكن لوجود الظرف وهو مرض الموت ، والذي هو مظنة الفرار من توريثها أي مظنة حرمانها من حقها ، حكمنا لها بالميراث .

يقول الأستاذ الدريري : " يمكن القول بأن توريث المبتوءة في مرض الموت كان ضمن دائرة وإعمال الباعث غير المشروع في أثر خاصة التصرف وهو جزاء فرضه المشروع ،

(١) الشاطبي ، المواقف ، ٦١٣/٢ وما بعدها .

(٢) الشاطبي ، المصدر السابق ، ٦٦٠/٢ .

أساسه العمل بالمصلحة وأنتجه إعمال ال باعث غير المشروع ، في أثر التصرف الذي كان غاية لذلك ال باعث " (١) .

ثم إن ال باعث العام أو التوجه العام الذي يحتف بالتصرفات المشروعة ويؤثر عليها يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تشديد الأحكام فقد يؤثر الطرف العام والتوجه العام في المجتمع في تصرف مشروع حتى تصبح النتيجة المتوقعة منه غير مشروعة ، ويكون مناقضاً لأصل مشروعه وهي تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فلو وُجد توجهاً عاماً نظراً لفساد النمم وأهل الزمان على اتخاذ وسيلة مشروعة في الأصل للوصول إلى محرم أو غير مشروع ، فإن على المجتهد في هذه الحالة أن يغير هذه الأحكام ويحكم على هذه الوسيلة بالمنع . (٢) تشديداً للتوجه العام في المجتمع ، وذلك سداً للذرية ودرء للمفسدة التي قد تنتج من هذه التوجهات في ظل هذه الظروف .

(١) البريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الحق في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط ، ٢ ، ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م ، ص ١٧٣ .

(٢) السرطاطي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٨٣ وما بعدها بتصرف .

## **الفصل الثاني : مدى تأثير الظرف على الأحكام**

**و فيه أربعة مباحث**

**المبحث الأول : الحكم الشرعي**

**المبحث الثاني : المقصود من تغيير الأحكام بتغيير الظرف .**

**المبحث الثالث : الأحكام التي يؤثر عليها الظرف .**

**المبحث الرابع : ماهية تأثير الظرف على الأحكام .**

## **المبحث الأول : الحكم الشرعي**

**وفيه مطلبان**

**المطلب الأول : تعريف الحكم وأقسامه .**

**المطلب الثاني : أنواع الحكم الشرعي .**

## **المطلب الأول : تعريف الحكم وأقسامه**

**تعريف الحكم لغة :** الحكم لغة : المنع ، ومنه قيل للقضاء حكم ، لأنه يمنع صاحبه عن

غير المقصي به <sup>(١)</sup> ، والحكم ، الحكمة ، من العلم ، والحكم العلم ، والفقه ، والقضاء بالعدل <sup>(٢)</sup> .

**تعريف الحكم اصطلاحا :** الحكم اصطلاحا : "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً" <sup>(٣)</sup> أو

إثبات أمر لأمر ، أو نفيه عنه ، مثل زيد قائم ، وعمرو ليس بقائم ، وهذا تعريف لمطلق الحكم ،

إذ أن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام <sup>(٤)</sup> :

١ - حكم عقلي : وهو ما يُعرف فيه العقل بنسبة أمر لأمر أو نفيه عنه ، نحو الكل أكبر من الجزء والجزء ليس أكبر من الكل .

٢ - حكم عادي : وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة .

٣ - حكم شرعي : وهو المقصود من بحثنا .

### **تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين :**

عَرَفَ الْأَصْوَلِيُّونَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِأَنَّهُ: "خُطَابُ اللَّهِ الْمُتَعْلِقُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ

تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا" <sup>(٥)</sup> .

(١) المقري الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط٤ - ١٩٢١ م ص ٢٠٠ - الفيروزابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن ابراهيم ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - ٩٨/٤ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٤٠/١٢ .

(٣) النقازاني ، سعد الدين بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح لمعنى التقييم في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م - ٢٢/١ .

(٤) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، دار اليقين ، ط١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٢٨ .

(٥) انظر - الآمدي ، الإحکام ، ٧١/١ . - الأشتوی ، جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، دار ابن الحزم ، بيروت ، لبنان ، ط١ - ١ ، ١٩٤٢ هـ - ١٩٩٩ م . - الغزالی ، المستضف ، ١١٢/١ . - الرازی ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط٣ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . - الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله

الخطاب : هو الكلام المفید الذي قصد به الإفهام <sup>(١)</sup> . وهو جنس في التعريف يشمل خطاب الله وغيره ، ولكن بإضافته إلى الله تعالى ، أخرج عنه كلام الملائكة ، والجن والانس <sup>(٢)</sup> . خطاب ما سواه لا يعد حكما عند الأصوليين . وخطاب الله : هو كلامه مباشرة ، وهو بالقرآن أو بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو اجماع وسائر الأدلة الشرعية التي نصتها الشارع لمعرفة حكمه <sup>(٣)</sup> ، وهذه الأدلة ، معرفات للحكم لا مثبتات لأن الحكم خطاب الله تعالى مطلقاً <sup>(٤)</sup> . المتعلق بأفعال المكلفين : أي ارتباطه على وجه يبين صفتة من كونه مطلوبا ، أو غير مطلوب ، والمراد بالفعل ، ما يعده العرف فعلا سواء كان من أفعال القلوب ، كالاعتقاد والنيات ، أم من أفعال الجوارح واللسان كأداء الزكاة ، وتكبيرة الإحرام وجميع التصرفات القولية ، ويدخل فيه الكف عن فعل الفعل ، كترك الزنى <sup>(٥)</sup> .

وقولنا المتعلق بأفعال المكلفين : احتذر به عن المتعلق بذاته الكريمة ، كقوله تعالى ”

**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** <sup>(٦)</sup> ، وعن المتعلق بالجمادات ، كقوله تعالى : ”**يَوْمَ نَسِيرُ الْجِبَالَ**” <sup>(٧)</sup>

البحر للمحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٩١/١ . - السبكي ، علي بن عبد الكافي ، وولده ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٤٣/١ . - الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ٣٥/١ .

(١) انظر، التقىزاني، شرح التلويح، ٣٥/١-٣٥/٢-خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط ٢٠، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ص ١٥٥ .

(٢) الأستوي ، نهاية السول ، ٣١/١ .

(٣) زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط - ١٩٨٧ م - ص ٣٣ .

(٤) الأستوي ، نهاية السول ، ٣١/١ .

(٥) الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، ٣٩/١ .

(٦) آل عمران ، آية : ١٨ .

(٧) الكهف ، آية : ٤٧ .

فإنه خطاب من الله تعالى ، ومع ذلك ليس بحكم لعدم تعلقه بأفعال المكلفين <sup>(١)</sup> .

والمراد بالمكلفين : من كان بالغا عاقلا (٢) ، وهذا يعني إخراج الخطابات المتعلقة ب فعل الصبي من عبادات ومعاملات ووجوب الزكاة في ماله ، لأن الخطاب ليس متوجه إلى ذات الصبي ، وإنما متوجه إلىولي أمر الصبي ، لتربيته وتعويذه على التدين (٣) ، وأيضا فإن هذه الخطابات ليست تكليفا ، لأن أمر الندب لا كلفة فيه (٤) - على حد تعبير الإمام السبكي (٥) . والذي أضاف : " ومن رأى أنه مأمور بأمر الشرع ، قال : في حد الحكم الخطاب المتعلق بأفعال العباد ، ولا يرد عليه المجنون ، لأنه لم يوجه له خطاب " (٦) .

**إقتضاء** : بمعنى الطلب ، وهو يشمل طلب الفعل إيجاباً أو ندباً ، وطلب الترک ، تحريماً أو كراهة (٧) .

نَخِيرًا : وَالنَّخِيرُ بِمَعْنَى الْإِبَاحةِ<sup>(٨)</sup> . أَوْ وَضْعًا : أَيْ كُونَ الشَّيْءَ سَبِيلًا ، أَوْ شَرْطًا ، أَوْ مَانِعًا ، أَوْ صَحِيقًا ، أَوْ فَاسِدًا ، أَوْ عَزِيمَةً ، أَوْ رَخِصَةً<sup>(٩)</sup> .

(١) الاسنوي ، نهاية السول ، ٣٢/١ .

(٢) انظر السكري ، الإبهاج ، ٤٤/١ - ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير ، مكتبة العبيقات ، الرياض ، ط ، ١٤١٣هـ - ١٩٣١م ، ١/٣٢٨ .

<sup>(٣)</sup> انظر ، *القتاراني* ، شرح التلويع ، ٢٧/١ . - أمير باد شاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير ، شرح كتاب التحرير ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط = ١٣٢/١ .

(٤) السبكي ، الإبهاج ، ٤١/١ .

(٥) السبكي : ( -- ، ٧٥٦ ) نقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي المصري الشافعى ، توفي بمصر ليلة الاثنين وكان عمره ٩٣ سنة ، ولـى الحكم بدمشق نحو سبع عشرة سنة ، ثم رحل إلى الديار المصرية وأقام فيها ثم توفي فيها ، سمع الحديث في شبيبة بدير مصر ، رحل إلى الشام وقرأ بنفسه ، له تصانيف عديدة ، منتشرة ، وما زال في مدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته - ( أنظر ، ابن كثير ، البداية والنهاية ٢٧١/١٤ )

(٦) السبكي ، الإبهاج ، ١/٤١ .

<sup>(٧)</sup> السبكي ، المصدر السابق ٤١/١ - الأسنوي ، نهاية السول ٣٣/١ - الفتاواني ، شرح التلويع ، ٢٤/١ .

<sup>(٨)</sup> السبكي ، المصدر السابق ٤١/١ ، الأستوبي ، المصدر السابق ، ٣٢/١ ، وانظر - الرازي ، المحضر ، ٨٩/١ .

<sup>(٩)</sup> انظر - السبكي ، الإباهج - ٥٠/١ . - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ٤٢/١ - الأدمي ، الأحكام ، ٧١/١ .

بيتو، محمد حسين، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٣ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٥ م ص ٤٢

## تعريف الحكم عند الفقهاء :

عرف الفقهاء الحكم بأنه : أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء أو تخيراً أو وضعًا<sup>(١)</sup>.

فالإيجاب عندهم يثبت به الوجوب ، والتحريم يثبت به الحرمة<sup>(٢)</sup> . فأثر قوله تعالى : "أوفوا بالعقود"<sup>(٣)</sup> وجوب الوفاء بالعقود . وأثر قوله تعالى : "وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا"<sup>(٤)</sup> ، حرمة الزنا ، فالفقهاء لا يطلقون الحكم على نفس الخطاب<sup>(٥)</sup> . أما عند الأصوليين ، فالحكم هو نفس النص الشرعي<sup>(٦)</sup> . فقوله تعالى : "وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا"<sup>(٧)</sup> فهذا النص هو الحكم الشرعي عند الأصوليين

## أقسام الحكم الشرعي :

يقسم الحكم الشرعي إلى قسمين رئисيين<sup>(٨)</sup> .

القسم الأول : الحكم التكليفي .

(١) السمرقندى ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط ٢ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ١٧ بتصرف . - النقازاني ، شرح التلويح ، ٢٥/١ . - الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان - ط ١٩٨٩ م - ص ١٧ . - أبو عيد ، العبد خليل ، مباحث في أصول الفقه الإسلامي ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م من ٩٥ .

(٢) الدربي ، محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٢٦ .

(٣) المائدة ، آية : ١ .

(٤) الإسراء ، آية : ٣٢ .

(٥) الغرياني ، الحكم الشرعي ، ص ١٨ ، بتصرف .

(٦) الخضري ، محمد أصول الفقه ، المكتبة التجارية ، مصر ط ٥ ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ص ١٨ .

(٧) الإسراء ، آية : ٣٢ .

(٨) أنظر - الرحيلى ، أصول الفقه ، ٤٢/١ - زيدان ، الوجيز ص ٢٦ - إبراهيم بك ، علم أصول الفقه ، ويليه تاريخ التشريع الإسلامي ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م ، ص ٦ .

القسم الثاني : الحكم الوضعي .

القسم الأول : الحكم التكليفي : وهو : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً<sup>(١)</sup> .

يتضح لنا من التعريف أن الحكم التكليفي يشمل الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي : الإيجاب ، الندب ، والإباحة ، والكرامة والتحريم . وهذا التقسيم للحكم التكليفي هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، خلاف الحنفية إذ زادوا على هذه الأقسام قسمين آخرين<sup>(٢)</sup> . وهما الفرض ، والكرامة التحريمية ، فما ثبت بدليل قطعي فهو فرض ، أما ما ثبت بدليل ظني فهو واجب . وأن ما لزم تركه بدليل قطعي فهو حرام ، وما لزم تركه بدليل ظني فهو مكروه كراهة تحريمية<sup>(٣)</sup> . فأقسام الحكم التكليفي عند الحنفية سبعة وهي : الفرض ، والواجب ، والمحظى ، والمباح ، والمكروه كراهة تزويجية ، ومكروه كراهة تحريمية ، والحرام والمندوب ، والممعن في كلام الأصوليين يجد أن بعضهم اعتبر الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف لفظي<sup>(٤)</sup> . إلا أن الصحيح - وكما ذهب البعض الآخر - أن الخلاف عملي ، إذ تترتب عليه بعض الآثار الفقهية ، والخلاف إن ترتب عليه بعض الآثار لا يكون لفظياً ، فمن الناحية العقائدية فإن منكر الفرض يكفر ، في حين لا يكفر منكر الواجب<sup>(٥)</sup> .

(١) الأستوبي ، نهاية السول ، ٣١/١ - الأدمي ، الأحكام /٧١ .

(٢) صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود ، التوضيح لمعنى التقريع ، دار الكتاب العربي ١٣٩٣ هـ ، ١٢٤/١ .

(٣) - انظر - البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي ، دار الكتاب العربي ، ط - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٧ م ، ٢٠٨/١ . - السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٢٥ - السبكى ، الإباح ، ٥٥/١ . - الأدمي ، الأحكام ، ٧٣/١ الغزالى ، المستصفى ، ٧٣/١ .

(٤) انظر الأدمي ، الأحكام ، ٧٣/١ - أمير باد شاه ، تسيير التحرير ، ٢٢٩/٢ . - الأستوبي ، نهاية السول ، ٤٩/١ .

(٥) الزحيلي ، أصول الفقه ، ٤٧/١ - بتصرف .

ومن الناحية الفقهية ، فإن الحنفية قالوا : إن ترك القراءة في الصلاة مطلقاً يُبطلها ، لأن الأمر ثبت بنص قرآني ، وهو قوله تعالى : " فاقرئوا ما تيسر من القرآن " <sup>(١)</sup>. أما ترك قراءة الفاتحة بذاتها في الصلاة فلا يُبطلها ، لأن الأمر ثبت بخبر الآحاد <sup>(٢)</sup>. ثم إن الحنفية جعلوا ثواب الفرض أكثر من ثواب الواجب ، وإثم الحرام أكثر من إثم المكروه تحريمياً ، يقول صاحب الكوكب المنير : " ثم على القول أن الخلاف ليس بالظفي ، يصح أن يقال على القول الثاني : بعض الواجب أكدر من بعض " إلى أن قال : " وأن فائدته أنه يثاب على أحدهما أكثر ، وعلى القول الأول - أي قول الجمهور - ثوابهما سواء وليس بعضهما أكدر من بعض " <sup>(٣)</sup>.

إذا ثبت هذا فإنه يمكننا أن نعرف أقسام الحكم التكليفي على النحو التالي : <sup>(٤)</sup>

**الواحد** : هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه . كإيجاب الصلاة .

(١) العزم ، آية : ٢٠ .

(٢) الزحيلي ، أصول الفقه ٤٧/١ - يتصرف .

(٣) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٣٥٣/١ .

(٤) سأقتصر في تعريفي لأقسام الحكم التكليفي على ما هو متفق عليه عند الأصوليين دون الخوض في التفريعات المختلفة فيها ، حتى لا يخرج البحث عن مجاله . ومن أراد المزيد فليراجع : - الأمدي ، الإحکام ٧٢/١ ، وما بعدها - الغزالی ، المستصنfi ، ١٢٧/١ ، وما بعدها - الجوینی ، البرهان ، ١٠٦/١ ، وما بعدها - السبکی ، الإبهاج ، ٥١/١ ، وما بعدها - الأستنوي ، نهاية السول ، ٤٥/١ ، وما بعدها - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٣٤٥/١ ، وما بعدها - أمیر باد شاه ، تيسير التحریر ، ١/١٣٢ ، وما بعدها - الزركشی ، البحر المحيط ، ١٤٠/١ ، وما بعدها - الرازی ، المحصول ، ٩٣/١ ، وما بعدها - الشوکانی ، لرشاد الغفول ، ٤٩/١ . - الجوینی - أبو المعالی ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، كتاب التلخیص في أصول الفقه ، مكتبة دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م . ١٦٢/١ ، وما بعدها .

- عفانه - حسام الدين ، شرح الورقات في أصول الفقه - جامعة القدس ، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٧١، وما بعدها - إبراهيم بك ، علم أصول الفقه ، ص ٧ ، وما بعدها - الزحيلي ، أصول الفقه ، ٤٥/١ ، وما بعدها - الجیزانی ، محمد حسين بن حسن ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ص ٢٩٦ .

والواجب عند الحنفية هو ما ثبت بدليل ظني ، أما الفرض فهو ما ثبت بدليل قطعي كما مر سابقاً . ويقسم الواجب باعتبارات عديدة إلى عدة أقسام ، فاعتبار وقته يقسم إلى واجب مطلق وواجب مؤقت . ويقسم باعتبار تقديره من الشارع إلى واجب محدد وواجب غير محدد . ويقسم باعتبار الملزم بفعله إلى واجب عيني وواجب كفائي . ويفصل باعتبار تعين المطلوب به إلى واجب معين وواجب مخيّر .

**المندوب** : هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم ، بحيث يُمدح فاعله ، ولا يُذم تاركه .

**الحرام** : وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه ، طلباً جازماً بحيث يُذم فاعله ، ويُمدح تاركه . ويقسم إلى حرام لذاته ، وحرام لغيره . ويقسم الحنفية الحرام إلى حرام ومكرهه كراهة تحريمية .

**المكرهه** : وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه ، طلباً غير جازم ، بحيث يمدح تاركه ، ولا يُذم فاعله .

**المباح** : وهو تخمير من الشارع للمكلف بين الفعل والترك ، دون ترجيح لأحدهما على الآخر بحيث لا يُمدح على فعله ، ولا على تركه .

#### **القسم الثاني : الحكم الوضعي**

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً ، أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة<sup>(١)</sup> . وهذا التعريف الشامل للحكم الوضعي ، هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم . في حين اقتصر بعضهم على تعريفه بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو

(١) أنظر الشاطبي ، المواقفات ، ١ / ١٦٥ . - الغزالى ، المستصفى ، ١ / ١٧٥ ، وما بعدها . - الأمدي ، الإحکام ، ١ / ٧١ . - الزركشى ، البحر المحيط ، ١ / ٢٥٠ .

شرطًا ، أو مانعا<sup>(١)</sup>. فاتفق العلماء إذن على اعتبار السبب والشرط والمانع من أقسام الحكم الوضعي ، في حين اختلفوا في اعتبار الرخصة والعزيمة والصحة ، والفساد<sup>(٢)</sup> من أقسامه .

ويمكن تعريف أقسام الحكم الوضعي - المتفق عليها والمختلف فيها - على النحو التالي :

**أولاً : السبب** : وهو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم ، يستلزم وجوده وجوده ، وذلك كجعل الزنا سبباً لوجوب الحد ، لأن الزنا لا يوجب الحد بعينه وذاته بل يجعل الشرع ، وكجعل دلوك الشمس سبباً وإمارة لوجوب الصلاة<sup>(٣)</sup> . قال تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس " <sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : المانع** : وهو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم ، أو عدم السبب ، ويقسم إلى مانع الحكم ، ومانع السبب<sup>(٥)</sup> .

**ثالثاً : الشرط** : وهو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم ، فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك ، أو يستلزم عدم السبب بحكمه في عدمه ، فنافي حكمة الحكم أو السبب<sup>(٦)</sup> . يقول الإمام الأمدي: "الشرط ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب، فهو شرط السبب، كالقدرة على التسليم في باب البيع ، وما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاه نقض حكم السبب معبقاء حكمة

(١) انظر - الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٤٥/١ - الاستئناف ، نهاية السول ، ٢٥٠/١ . - الرازي ، المحصول ، ١/١٥٩ . - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ٤٢/١ .

(٢) أبو عيد ، مباحث في أصول الفقه ، ص ٥٩ ، بتصرف .

(٣) انظر ، الأمدي ، الأحكام ، ٩١/١ . - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ٥٢/١ .

(٤) الأسراء ، آية : ٧٨ .

(٥) انظر ، الأمدي ، الأحكام ، ٩٣/١ . - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ٥٣/١ - الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٤٩/١ .

(٦) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ٥٣/١ .

السبب فهو شرط الحكم ، كعدم الطهارة في الصلاة مع الإثبات بمعنى الصلاة<sup>(١)</sup> .

**رابعاً : الصحة :** قد تطلق الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة أخرى ، أما في العبادات ، فهي عند المتكلمين : عبارة عن موافقة أمر الشارع سواء وجوب القضاء أم لم يجب . أما عند الفقهاء فهي سقوط القضاء بالفعل . وأما في المعاملات ، فمعنى قولنا " عقد صحيح ، فإنه يعني ترتيب المطلوبة منه في الدنيا والآخرة " <sup>(٢)</sup> . وبعبارة أخرى فالصحيح : هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً شروطه وأركانه على الكيفية المطلوبة وترتبط عليه آثاره الشرعية <sup>(٣)</sup> .

**خامساً : الفاسد ، أو الباطل :** وهو لفظان متداولان عند المتكلمين ، وهما نقىض الصحة ومعناهما : كون الشيء لم يستتبع غايته <sup>(٤)</sup> ، أو هو ما صدر من أفعال المكلفين غير مستوفٍ لأركانه وشروطه على الكيفية المطلوبة ولم تترتب عليه آثاره <sup>(٥)</sup> .

أما الحنفية فيفرقون بين الفاسد والباطل في المعاملات ، فعرفوا الباطل بأنه : " ما كان فائت المعنى من كل وجه ، مع وجود الصورة ، إما لأنعدام محل التصرف ، كبيع الميتة والدم ، أو لأنعدام أهلية المتصرف ، كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل " <sup>(٦)</sup> .

(١) الأدمي ، الإحکام ، ٩٣/١ .

(٢) الأدمي ، الإحکام ، ٩٤/١ . - الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٥١/١ . - الأستوي ، نهاية السول ، ٥٩/١٢ . - الشاطبي ، المواقفات ، ٢٥٩/١ .

(٣) الزحيلي ، أصول الفقه ، ١٠٥/١ .

(٤) انظر ، الأدمي ، الإحکام ، ٩٤/١ . - الأستوي ، نهاية السول ، ٦٠/١ . - السبكي ، الابهاج ، ٦٧/١ . - الغزالى ، المستصفى ، ١٢٩/١ .

(٥) الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ص ١٤٨ .

(٦) السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٣٩ .

أما الفاسد عندهم فهو : " ما كان مشروعًا في نفسه ، فائت المعنى من وجه لملزمة ما ليس بمشروع إيه بحكم الحال مع قصور الانفعال في الجملة " <sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى : " الباطل - عندهم - ما لم يشرع بأصله ولا وصفه . والفاسد ما كان أصله مشروعًا ، ولكن امتنع لوصف عارض " <sup>(٢)</sup>.

سادساً : العزيمة : وهي ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى . كالعبادات الخمس ونحوها <sup>(٣)</sup>.

أو هي الحكم الثابت لا على خلاف الدليل ، كإباحة الأكل والشرب ، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف <sup>(٤)</sup> . وعرقها الإمام السمرقندى <sup>(٥)</sup> بأنها: "اسم للحكم الأصلي في الشرع لا لعارض أمر" <sup>(٦)</sup> . وعرفها الإمام الشاطبى بأنها: "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء ، ومعنى كونها الكلية ، أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض ، ولا ببعض الأحوال دون بعض كالصلة" <sup>(٧)</sup> .

سابعاً : الرخصة : وهي ما شرع من الأحكام على خلاف الدليل لعذر <sup>(٨)</sup> ، ويعرفها الإمام الشاطبى " بأنها ما شرع لعذر شاق ، استثناء من أصل كل يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه " <sup>(٩)</sup> .

(١) السمرقندى ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

(٢) الأنسنوى ، نهاية السول ، ٦٢/١ - الغزالى ، المستصنفى ، ١٧٩/١ - الأمدى ، الإحکام ، ٩٤/١ .

(٣) أنظر - الأمدى ، الإحکام ، ٩٤/١ - الغزالى ، المستصنفى ، ١٨٤/١ - البخارى ، كشف الأسرار ، ٥٤٤/١

(٤) الأنسنوى ، نهاية السول ، ٧٧/١ .

(٥) السمرقندى ، (٥٥٣٩ـ) ، هو علاء الدين محمد بن أحمد ، السمرقندى الحنفى ، فقيه أصولي ، توفي في جمادى الأولى ، من آثاره ، تحفة الفقهاء ، ميزان الأصول في نتائج الأصول . (أنظر ، كحالة ، معجم المؤلفين ٢٠٩/١٠) .

(٦) السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٥٥ .

(٧) الشاطبى ، المواقفات ، ٢٦٦/١ .

(٨) أنظر ، الأمدى ، الإحکام ، ٩٥/١ . - الأنسنوى ، نهاية السول ، ٧٣/١ . - البخارى ، كشف الأسرار ، ٥٤٤/٢ . - الغزالى ، المستصنفى ، ١٨٤/١ .

(٩) الشاطبى ، المواقفات ، ٢٦٨/١ .

فالحكم إذاً هو خطاب الله ، وخطاب الله ثابت لا يتغير لأنه وضع ليكون دائماً أبداً ولأنه تغييره يعني الإتيان بشرع جديد ونسخاً للأحكام السابقة ، وهذا ما أجمع العلماء على عدم جوازه . من هنا فإن المعنى الذي نقصده من تغير الأحكام هو تغير الوصف الشرعي للوقائع، والوصف الشرعي في حقيقته أقسام الحكم الشرعي، فالحرمة والوجوب والندب والإباحة هي أوصاف لأفعال المكلفين وتصرفاتهم القولية والفعلية ، والصحة والفساد والبطلان تعتبر كذلك وصفاً لهذه التصرفات ، ثم إن السبب والشرط وضعهما الله سبحانه علامات لتصرفات المكلفين والتي يتوقف عليها وجود الحكم أو عدمه ، فالأسباب مثلاً لم تكن أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات بل من حيث ينشأ عنها أمور أخرى ، وبما أن الأحكام وضعت للمحافظة على مقصود الشارع من جلب مصلحة أو درء مفسدة ، والتي هي مسبباتها ، فوأوضح الأسباب والذي هو الله قاصد لوقوع المسببات من جهتها ، فالسبب المشروع لحكم لا يخلو أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة به أو لا ، فإن علم ذلك أو ظن فلا إشكال في مشروعية الحكم ، وإن لم يعلم ولم يظن لمؤثرات خارجية أثرت في شرعية السبب فإن الحكم في هذه الحالة يتغير بحكم آخر يحقق مقصود الشارع <sup>(١)</sup> ، لأن الأحكام تابعة لأسبابها حيث كانت بإطلاق <sup>(٢)</sup> والشرط كذلك وضع كعلامة للحكم الشرعي فانتقامه يعني انتقاء للحكم الشرعي ووجوده يعني وجود الحكم ، فوجود الشرط وعدمه يعتبر سبباً من أسباب تغير الحكم .

والعزيزمة كذلك في حقيقتها ظرف أثر على الحكم الأصلي لكونها راجعة إلى أصل كلي ابتدائي لا يختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون ، ولا ببعض الأحوال ، فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم على كل شخص ، وفي كل حال ، ومعنى مشروعيتها ابتداء أن يكون

(١) الخضري ، أصول الفقه ، ص ٦٠ وما بعدها بتصرف .

(٢) الشاطبي ، المواقلات ، ٥٧٣/٢ .

قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من الأمر ، فلا يستبقيها حكم شرعي قبل ذلك .  
(١)

أما الرخصة فهي ما استثنى من أصل كلي لغير شاق ، فهي تعتبر قاعدة تشريعية وضعتها الشريعة لمراعاة تغيير الأحكام ، فالأحكام الشرعية الأصل فيها أنها عامة ، ولكن إذا ما عرض ما يجعل العلم بها شافقاً أو متذرعاً فإن الشارع رخص للمكلف بأحكام استثنائية بها يتمكن المكلف من تأدية ما وجب عليه .

أما المانع فهو في حقيقته ظرف طارئ يؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي ، فالملتف مثلاً إذا قصد فعل المانع لاستطاط حكم السبب حتى لا يترتب عليه ما اقتضاه ، فإن المجتهد يحكم ببطلان هذا التصرف ويغير حكمه من المشروعية إلى المنع ، لمضادته قصد الشارع ففوق المانع والذي هو حكمة تقتضي نقض الحكم ، يعتبر ظرفاً طارئاً يتغير الحكم لوقوعه . "فالحكم ينتفي لانتفاء شروطه أو لوجود مانعه" كما يؤكد الإمام ابن القيم (٢) . ومثال ذلك : أبوبة القاتل للمقتول ، بالنسبة لترتب القصاص على القتل العمد العداون ، فالقتل العمد العداون ، سبب يترتب عليه حكم ، وهو القصاص ولكن حين يكون القاتل أباً للمقتول ، فإن هذا الوصف ، وهو الأببة يمنع من ترتب الحكم ، وهو القصاص على السبب وهو القتل العمد العداون ، لأن كون الأب سبباً لوجود الإن ، يقتضي ألا يصير الإن سبباً في عدمه (٣) .

(١) الخضري ، أصول الفقه ، ص ٦٨ وما بعدها بتصريف .

(٢) ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، ٣٢٢/١ .

(٣) الريبيعة ، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي ، المانع عند الأصوليين ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ، ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٦٧ .

لا تقبل الاجتهاد والتأويل، لأن المشرع - وكما يقول الأستاذ الدريني : "إذ حدد مراده بنص صريح قاطع إنما قصد إلى استبعاده من أن يكون مثرا للإجتهاد بالرأي أو التأويل " <sup>(١)</sup>. ويشمل هذا النوع الأحكام التالية :

أولاً : أحكام العقائد ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والأمر بالنظر في ملوك السموات والأرض ، وما خلق الله ، والتفكير في خلقه ، وهذه أحكام ثابتة ، لا تتغير <sup>(٢)</sup>.

ثانياً : القواعد العامة ، والمبادئ الأساسية <sup>(٣)</sup> ، والكلية <sup>(٤)</sup> ، والتي ترسم منهاجا شرعيا للإجتهاد . فهي تعتبر الجوهر الأصيل للشريعة الإسلامية ، لكونها تتعلق بمصالح جوهرية ، لا تتغير ولا تتبدل مع تبدل الأزمنة والأمكنة ، كحرمة كل شيء مسكر لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " كل مسكر حرام " <sup>(٥)</sup> ، وحرمة كل بيع لا يتم فيه تبادل منفعة عن تراضي ، وكفوامة الرجال على النساء ، قال تعالى : " الرجال قوامون على النساء " <sup>(٦)</sup> . وأحكام التي بينت نفي الضرر ، ك الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " <sup>(٧)</sup> ، والآيات التي بينت مبدأ الشورى قال تعالى : " وشاورهم في الأمور " <sup>(٨)</sup> ، والمساواة ، ك الحديث

(١) الدريني ، المناهج الأصولية ، ص ١٥٠ .

(٢) انظر القرضاوي ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ٢١٨ . - زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ٥٠ .

- شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ط ٨ - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . ص ٤٧٩ .

(٣) راجع مبحث عوامل السعة والمرونة من هذه الرسالة ، ص ٢٢ .

(٤) الشاطبي ، المواقف ، ٥٦٧/٢ .

(٥) البخاري - صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتاع ، ٤/٢٤٢ - بلفظ " كل شراب لسكر فهو حرام " . مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر حمر ، ١٤٣/١٣ .

(٦) النساء ، آية : ٣٤ .

(٧) مالك ، الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ٤٨٩/٢ .

(٨)آل عمران ، آية : ١٥٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا فضل لعربي على أعمى إلا بالتفوى " <sup>(١)</sup> . ومبدأ العدالة ، كقوله تعالى : " إن الله يأمر بالعدل والحسان " <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : " اعدوا هو أقرب للتفوى " <sup>(٣)</sup> . والأحكام التي بينت فضائل وأمارات الأخلاف ، وغيرها من المبادئ الأساسية ، والقواعد الكلية <sup>(٤)</sup> .

**ثالثاً : الأحكام المتعلقة بحقائق ثابتة ، والتي فصلتها الشريعة <sup>(٥)</sup> ، كالعبادات ، والعقوبات والحدود والأمور التي بينت الشريعة وفصلت حرمتها ، وأحكام الأحوال الشخصية ، والميراث فهذه الأحكام قد فصلتها الشريعة وهي متعلقة بحقائق ثابتة بنصوص قطعية الثبوت ، والدلالة أو راجعة إلى أصل قطعي <sup>(٦)</sup> . فالصلة مثلاً : فصل الشارع ، أركانها ، وشروطها ، ومقاتها وعدد ركعاتها . والصيام كذلك ، والزكاة ، إذ فصل الشارع أصناف الأموال ، التي تؤخذ منها الزكاة ، وبين مصارفها وشروطها . وأيضاً أصول المعاملات ، كالرهن والبيع والإجارة والحج ، إذ بين الشارع وقته وشعائره وأركانه . وفصل الشارع الأحكام المحرمة ، قال تعالى : "**

**وقد فحّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " <sup>(٧)</sup> . وذلك كحمة الخمر والزنا والسرقة وأكل الميتة وشرب الدم " ومنها أحكام الزواج والطلاق ، وبين أنصبة الورثة وغيرها من**

(١) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب التبليغ ، ٨٤/٨ .

(٢) الححل ، آية : ٩٥ .

(٣) المائدة ، آية : ٨ .

(٤) انظر ، المويدوي ، أبو الأعلى ، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م ، ص ٣٤ . - الصالح ، معلم الشريعة ، ص ٥٩ . - الدريري ، المناهج الأصولية ، ص ١٥٠ . - مناع ، وجوب تحكيم الشريعة ص ١٧٣ . - زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ٥٥ .

(٥) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ٥٠ .

(٦) الشاطبي ، المواقف ، ٧٠/١ .

(٧) الأنعام ، آية : ١١٩ .

الأحكام التعبدية الثابتة، والتي لا مجال للعقل في إدراكتها أو تقديرها، لكونها متعلقة بحقائق ثابتة، وبأمور الدين والعبادة<sup>(١)</sup>. يقول الأستاذ المحمصاني في فلسفة التشريع: "فإذا كان النص يتعلق بأمور الدين والعبادة ، فأحكامه ثابتة ما دامت الأرض أرضا ، والسماء سماء ، لأن أصول الدين، وقواعد التوحيد والإيمان ، حقيقة واحدة أزلية ، أبدية يقتضي فيها التعبد والتزام النص " <sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: حكم غير ثابت، متغير، وهي الأحكام الجزئية<sup>(٣)</sup> الفرعية، التي يجوز الاجتهاد فيها، يقول الإمام الرازى: هي " كل حكم شرعى ليس فيه دليل قاطع " إلى أن قال : " ويقولنا ليس فيه دليل قاطع . عن وجوب الصلوات الخمس ، والزكوات ، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع "<sup>(٤)</sup>. ويقول الإمام ابن القيم عن هذا النوع: " والنوع الثاني، ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع يتتوغ فيها بحسب المصلحة "<sup>(٥)</sup> . ويمكن أن نحدد طبيعة هذا النوع من الأحكام على النحو التالي :

أولاً : الأحكام التي وردت بنصوص ظنية الثبوت والدلالة معا<sup>(٦)</sup> .

ثانياً : الأحكام التي وردت بنصوص ، ظنية الثبوت ، قطعية الدلالة ويكون مجال

(١) نظر ، الخطيب ، الأزهر ، مقال لجاد الحق ، ص ٣٤ . - الصالح ، معالم الشريعة ، ص ٦٠ . - شعبان ، أصول الفقه ، ص ٤٢٤ . - المولودي ، القانون الإسلامي ، ص ٣٤ . - الزحيلي ، تجديد الفقه الإسلامي ، ص ١٧٢ . ولـي قوله ، العرف ، ص ٥٠ . - شاكر ، أصول الفقه الإسلامي ، مطبعة الجامعة السورية ، ط ١٣٦٨ ص ١٩ . - شلبي ، تعليق الأحكام ، دار النهضة العربية ، بيروت ط ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . ص ٣١٩ .

(٢) محمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ، ص ٢٢٥ .

(٣) الشاطبـي ، المواقـفات ، ٧/٣ .

(٤) الرـازـي ، المـحـصـول ، ٢٧/٦ .

(٥) ابن القـيم ، إغـاثـةـ الـلـهـفـانـ ، ٣٢٠/١ .

(٦) القرضاـوىـ ، الـاجـتـهـادـ الـمـعـاصـرـ ، ص ٩٢ . - شـعبـانـ ، أـصـوـلـ الفـقـهـ ، ص ٤٢٥ .

**البحث والاجتهاد في هذه الأحكام هو البحث عن سند نصوصها<sup>(١)</sup>.**

**ثالثاً : الأحكام التي وردت بنصوص قطعية الثبوت ، ظنية الدلالة<sup>(٢)</sup> ، وهي النصوص**

**، التي تحتمل أكثر من معنى واحد ، وهي كثيرة في القرآن ، والسنة النبوية<sup>(٣)</sup> ، فلفظ القراء في**

**قوله تعالى : ” والمطلقات يترين بأنفسهن ثلاثة قروء ”<sup>(٤)</sup> لفظ مشترك بين معنيين هما الطهر**

**والحيض ، ومجال البحث في هذه النصوص هو ” معرفة المعنى المراد من النص ، وقوة دلالته**

**على المعنى ”<sup>(٥)</sup>.**

**رابعاً : الأحكام والحوادث التي لم يرد فيها نص ولا إجماع ، إنما ثبتت عن طريق**

**الاجتهاد والقياس ، والاستحسان والمصالح المرسلة ، والعرف ...<sup>(٦)</sup>**

**خامساً : الأحكام التي جاءت كوسائل تنظيمية ، وأساليب لتطبيق القواعد والمبادئ**

**التشريعية العامة ، الثابتة ، فالشارع الحكيم قد أرسى القواعد والمبادئ العامة التي يحتاجها البشر**

**على مر العصور ، ثم ترك أساليب تطبيق هذه المبادئ والقواعد ، مفتوحاً لكل جيل ، بما يرؤن**

**ويحددون أنه أنساب وأفضل في تحقيقها ، بحيث تجلب لهم المصلحة بشكل أفضل .**

**فالشارع مثلاً ، قد بين أصول المعاملات والتي لا يجوز تجاوزها ، كالتراضي في العقود ، أو**

(١) انظر شعبان ، أصول الفقه ، ص ٤٢٦ . - بدران ، أبو العينين ، أصول الفقه ، دار المعرف ، ١٩٦٩ ، ص ٥٠٠ .

(٢) انظر - شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٨٠ . - بدران أبو العينين ، أصول الفقه ، ص ٥٠٠ - شعبان ، المصدر السابق ، ص ٤٢٦ .

(٣) الزحيلي ، أصول الفقه ، ص ٤٤٢ .

(٤) البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٥) الزحيلي ، تجديد الفقه ، ص ١٩١ .

(٦) انظر ، بدران أبو العينين ، أصول الفقه ، ص ٤٩٧ - الزحيلي ، تجديد الفقه ، ص ١٩٢ - المودودي ، القانون الإسلامي ، ص ٣٦ .

الوفاء ، والتزام كل طرف بما وجب عليه <sup>(١)</sup> .. ولكن في المقابل لم يحدد وسائل وطرق تطبيق مبدأ أصل البيع ، بل تركه مفتوحا لأهل الاختصاص في كل زمان ليحددوها الطريقة والوسيلة التي يرونها أنساب لهم " وأصلح في التنظيم إنتاجا ، وأنجع في التقويم علاجا " <sup>(٢)</sup> على أن لا تخالف أصول الشريعة ، والمبادئ الأساسية فيها <sup>(٣)</sup> .

ومبدأ الشورى فقد أرست الشريعة وبينت أهميته ، وفي المقابل تركت وسائل وطرق تطبيقه مفتوحة لأهل الاختصاص ، بما يرون أنه أنساب وأنجع في تطبيق هذا المبدأ. فالشارع الحكيم اهتم بالنص على المبادئ والأهداف والقواعد الأساسية التي تبين الجوهر الأصيل للشريعة ، دون أن يعني بالنص على الوسائل والأساليب التي تطبق فيها هذه الأحكام <sup>(٤)</sup> ، لأنها تتغير مع تغير الظروف ، وتحديدها سيؤدي إلى جمود في أحكام الشريعة .

وهذا النوع من الأحكام خاضع لتأثير الظرف عليه بمعنى أنه ، يتغير بتغير الظروف ، فالأحكام الاجتهادية المعللة ، تتغير بتغير علتها ، فالحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ويتغير بتغير الأصل الذي بني عليه ، فالأحكام شرعت للمحافظة على مقصود الشارع ، فإذا ثبت أنها في ظرف من الظروف قد لا تتحقق مقصود الشارع من تشريعها فإنها تتغير بأحكام أخرى تحقق المصلحة التي قصد الشارع من تشريعها .

أما النوع الأول من الأحكام ، فلا مجال لتأثير الظرف عليها ، فهي أحكام ثابتة ، ولا تتغير لأنها تتعلق بالقواعد العامة ، والمبادئ الأساسية التي جاءت الشريعة لإرسانها ، وتغييرها

(١) الزحيلي ، تجديد الفقه ، ص ١٧٧ ، بتصرف .

(٢) شبير ، القواعد الكلية ، ص ٢٦٣ .

(٣) انظر الزحيلي ، تجديد الفقه ، ص ١٧٧ . - شاكر ، أصول الفقه ، ص ١٩ ، وما بعدها . - مناع ، وجوب تحكيم الشريعة ، ص ١٧٣ .

(٤) القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة ، ص ١٦٠ .

يعني تغيير في أصل الخطاب الشرعي ، وفي الجوهر الأصيل الذي بنيت عليه الشريعة ، والذي إن تغير أدى إلى الإتيان بشرع جديد وهذا مما لا نقصده بتغيير الأحكام الشرعية <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر مبحث الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ، ص ١٢١ من هذا الفصل .

## **المبحث الثاني**

**المقصود من تغيير الأحكام بتغيير الظرف**

**وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول : معنى التغيير .**

**المطلب الثاني : الغاية من تغيير الأحكام هي المحافظة على غاية الشارع**

**المطلب الثالث : الفرق بين تغيير الأحكام ونسخها**

إن تحديد معنى تغير الأحكام الشرعية ، أمر في غاية الأهمية لتبیان أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ، فعدم الإدراك الصحيح للمعنى المقصود من تغير الأحكام الشرعية ، دفع بعض العلماء إلى أن ينفوا بأن يكون للظرف تأثير على الأحكام الشرعية <sup>(١)</sup> . لأنهم ظنوا أن معنى قولنا تغير الأحكام الشرعية هو نسخ لهذه الأحكام . فقالوا : إن الأحكام الشرعية على كافة أنواعها لا يمكن أن تنسخ بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لذا فلا يمكن أن تتغير الأحكام الشرعية ، وهذا يعني أن الظرف لا يؤثر على أي نوع من أنواع الأحكام الشرعية .

وعدم الإدراك الصحيح للمعنى المقصود ، دفع بآخرين إلى أن يضيقوا دائرة الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ، وحصرها بالأحكام الثابتة بالعرف ، وحصرهم هذا نابع لعدم إدراكهم للمعنى المقصود من تغير الأحكام الشرعية .

من هنا كان توضيحاً المعنى المقصود من قولنا تغير الأحكام الشرعية بتغير الظرف ، أمر في غاية الأهمية حتى أستطيع أن أحده أنواع الأحكام التي تتغير والتي يؤثر عليها الظرف ، وفي هذا المبحث ، سأبين المعنى المقصود من تغير الأحكام الشرعية ، وأبين أن الغاية من تغييرها هي المحافظة على مقصود الشارع ، ثم أبين الفرق بين تغير الأحكام ونسخها ، وذلك في المطالب التالية :

### **المطلب الأول : معنى التغيير**

- ١- التغيير لغة : التحول ، والتبدل ، والاختلاف . جاء في لسان العرب : "الغير ، من تغير الحال ، وتغير الشيء عن حاله تحول .

(١) سأتناول حجة هذا القول وأفتدها في مبحث خاص ، أنظر من ١٤٨ من الرسالة .

وغيره : حوله ، وبده ، كأنه جعله غير ما كان ، وغير عليه الأمر ، حوله ، وتغيير الأشياء : اختلفت <sup>(١)</sup> .

**٢ - التغيير أصطلاحاً :** يرى الدكتور محمد السفياني أن المقصود من تغيير الحكم الشرعي هو: "انتقاله من حاله كونه مشروعًا فيصبح منوعاً، أو منوعاً فيصبح مشروعًا باختلاف درجات المشروعية والمنع <sup>(٢)</sup> ومعنى ذلك أن هذه حادثة حكمها الشرعي المنصوص عليه ، أو المستربط كذا ثم تصبح في زمن آخر تحت حكم مخالف للحكم الأول <sup>(٣)</sup> .

وهذا التعريف ليس بجامع ولا مانع ، وقد توجه إليه بعض الانتقادات منها :

(١) لم يُبين الكاتب في التعريف سبب انتقال ، أو تغيير الحكم الشرعي ، من حالة كونه مشروعًا ليصبح منوعًا أو بالعكس ، فالحكم الشرعي لا يتغير إلا إذا احتجت بالنص قرائن ومؤثرات خارجية تؤثر على الأصل الذي يبني عليه مما يجعل تطبيقه على الهيئة السابقة لا يؤدي إلى المقصود الذي لأجله شرع الحكم ، وهذا يعني أن الحالة التي تغير حكمها تكون مختلفة بخصائصها وملامحها عن الحالة الجديدة مما تستدعي حكماً جديداً فعدم تبيان هذا الأمر أدى إلى اللبس عند الكاتب في تحrir موضع النزاع بين العلماء في قضية تغير الأحكام إذ قال : "النظر في تلك الحادثة التي تغير حكمها هل هي في الحالتين سواء ؟ هل الحادثة التي أخذت الحكم الأول ثم أخذت الحكم الثاني هي بالخصوص نفسها وبجميع الملامح والاعتبارات والحيثيات ، أم أنها تختلف في خصائصها من حالة إلى حالة <sup>(٤)</sup> . فلو أنه بين سبب تغيير الحكم لما وقع

(١) ابن المنظور ، لسان العرب ، ٤٠/٥ ، باب الراء ، فصل العين .

(٢) السفياني ، عابد بن محمد ، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، مكتبة المكرمة ، مكتبة المنارة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ .

(٣) السفياني ، المصدر السابق ، ص ٤٤٩ .

(٤) السفياني ، المصدر السابق ، ص ٤٤٩ .

هذا اللبس الذي نكره الكاتب ولا توضح له أن الحالة الجديدة تختلف بخصائصها عن الحالة الأولى التي تغير حكمها ، لأنه لو لم تحتف الحادثة الأولى بقرائن ومؤثرات خارجية غيرت خصائصها لما جاز تغيير حكمها .

(٢) قوله "ثم يصبح في زمن آخر" يوحي أن الكاتب قد حصر العوامل التي تؤثر على الحكم بعامل الزمن ، علماً أن الحكم الشرعي يتأثر بظروف وعوامل أخرى ، لم يذكرها الكاتب . منها الظرف المكاني ، أو الظرف الطارئ ، والعام والخاص وغيرها من الظروف التي مر ذكرها .

إذا ثبت هذا ، فإن المعنى الذي أقصده من تغيير الأحكام هو " تغيير الوصف الشرعي للواقع من حالته الأولى ، إلى حالة أخرى لمؤثرات خارجية أثرت عليه " .

ومعنى قولنا تغيير الوصف الشرعي من حالة إلى حالة أخرى ، أي انتقاله حسب أنواع الحكم التكليفي فينتقل من كونه واجباً ، ليصير مباحاً ، أو حراماً ، أو مندوباً ، أو حراماً ليصير واجباً أو مكروهاً ، أو مباحاً ... وهكذا .

ونقصد بالمؤثرات الخارجية ، الظروف بأنواعها المختلفة ، الزمانى ، والمكاني ، والشخصي ، والطارئ .. الخ .

ومعنى قولنا " لمؤثرات خارجية أثرت عليه " أي طروء قرائن جديدة تحتف بالحكم مما يجعل تطبيقه على الهيئة السابقة لا يؤدي إلى المقصود الذي لأجله شرع الحكم ، فقد يؤثر الظرف على ما يتوقف ثبوت الحكم عليه <sup>(١)</sup> أو على ما يتعلق الحكم به فأحياناً يؤثر على علة الحكم وأحياناً يؤثر على المصلحة التي من أجلها شرع الحكم أو يؤثر على الشروط اللازم توفرها

(١) الحسيني ، الاجتهد والحياة ، مقال لمهدى الأصفى ، ص ١٢٧ .

عند تطبيق الحكم<sup>(١)</sup>، فالحكم وكما يقول الإمام ابن القيم : " ينتفي لانتقاء شروطه أو لوجود مانعه

•<sup>(٢)</sup> . فالمقصود بتغيير الحكم الشرعي أنه تغيير الوصف الشرعي لتصرف بشري إنساني سواء كان فردياً أم جماعياً وسيلة أو أسلوباً ، فالشارع عندما وصف هذه الأمور بالمشروعية وعدمها ما وصفها بذلك إلا لأن المشروعات ينشأ عنها مصالح والمنوعات مفاسد ، ولكن العوامل المؤثرة على هذه الصورة المجردة التي يجعلها لا تنتج الغاية التي من أجلها وصفت بالمشروعية وعدمها أو ما يشكل صورة جديدة بهذه العوامل تختلف عن الصورة الموصوفة الأولى مما يستدعي تغيير الوصف الشرعي للصورة الجديدة فلو نظرنا إلى العوامل المؤثرة هذه في تغير الوصف الشرعي للتصرفات البشرية لوجدناها الظروف بمختلف أنواعها .

فالصورة المشروعة إذا وجدت في أي زمان أو مكان أو عند شخص مع عدم وجود معطيات وعوامل جديدة مؤثرة فيها لا يتغير حكمها أو وضعها الشرعي ، ولكن إن افترضت بها هذه المعطيات والعوامل مما دفعها إلى أن تؤول إلى غير الغاية التي شرعت من أجلها وجب علينا إن نغير وصفها الشرعي إلى ما يجعلها تؤول إلى الغاية التي أرادها الشارع من مشروعيتها وعدمها ، وهذا هو المراد بالتغيير ، فالحرمة والوجوب والندب والإباحة هي أوصاف لأفعال المكلفين وتصرفاتهم القولية والفعلية وكذلك . الصحة والفساد والبطلان وصف لهذه التصرفات والسبب علامة وضعها الله تعالى للتصرف والشرط كذلك .

ثم إن ثبات الشريعة على مقاصدها وجعلها غاية ومحوراً للتشريع فرض عليها أن تدور تشريعاتها حول هذا المحور ، فإذا دخلت عوامل ومعطيات جديدة جعلت التشريع لا يؤدي إلى

---

(١) الحسيني المصدر السابق ص ١٢٧ . - المحمصاني ، فلسفة التشريع ، ص ٢٤١ - شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٣٦ . - زيدان ، الوجيز ، ص ٢٥٩ .

(٢) ابن القيم ، إغاثة الهاهن ، ٣٢٢/١ .

المحور أو الغاية التي يجب أن يدور في فلکها وجب على المجتهد الأخذ بعين الاعتبار  
بکامل المعطيات الجديدة وتکيف مشروعية التصرفات بما یضمن أن تبقى هذه التصرفات محققة  
للمحور الذي تغایه التشريع .  
فیكون معنی التغیر إذا " رفع تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته ، لا رفع الحكم الأصلي  
المشروع ، والحاصل أن للواقعة الواحدة ذات الأحوال المختلفة حکمین أو أحکاماً ثابتة لكل حکم  
تطبیق فی ظرفه الذي يختص به " (۱) .

يقول الأستاذ علي الخفيف : " الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعي  
في كل حادثة ظروفها وملابستها ، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها  
، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل ، راعى ظروفها ،  
وملابساتها ، والوسط الذي حدثت فيه ، ثم استبط لها الحكم المتفق . مع كل هذا فإذا تغير الوسط  
وتبدل العرف - أو الظرف - الذي حدثت فيها الواقعه تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها ،  
وكانـت مسألة أخرى اقتضـت حـكماً آخر لها .  
وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها ما زالت على حكمها وأنها لو تجددت بظروفها  
ووسطها لم يتبدل حكمها (۲) .

فالـتغـير الذي نقصـده إذا لا يعني اختلافاً أو تغيـراً في أصل الخطـاب الشرعي لأن  
الـشرع وضع ليكون دائمـاً أبداً ، يقول الإمام الشاطـبي : " وأعلم أن ما جـرى ذـكرـه هنا من  
اختلاف الأحكـام عند اختلاف العـوـائد ، فليس في الحـقـيقـة باختلاف في أصل الخطـاب ، لأنـالـشرع  
موضـوعـ على أنه دائمـاً أبداً ، لو فـرضـ بـقاءـ الدـنيـاـ منـ غيرـ نـهاـيـةـ ، والتـكـلـيفـ كذلكـ ، لمـ يـحـتـجـ فيـ

(۱) العـسـريـ ، نـظـرـيـةـ الأـخـذـ بماـ جـرىـ بـهـ العملـ ، صـ ۲۱۳ـ .

(۲) الخـفـيفـ ، عـلـيـ ، أـسـبـابـ اختـلـافـ الـفـقـهـاءـ ، دـارـ الـفـکـرـ الـعـربـيـ ، طـ ۲ـ ، ۱۴۱۶ـ هـ - ۱۹۹۶ـ مـ صـ ۲۴۶ـ .

الشرع إلى مزيد " <sup>(١)</sup> . ويقول الدكتور يوسف العالم : " واختلاف الأحكام عند اختلاف العادات ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب " <sup>(٢)</sup> . ولا يعني كذلك تغيير في النصوص الشرعية ، لأنه لا يسع أحد من البشر أن يغير من نصوص الشريعة . وهذا أمر مجمع عليه . يقول الدكتور عبد السلام العسري : " وهذا التغيير في الفتوى والأحكام ليس تغييراً في نصوص القرآن والحديث لأن تغييرهما يعتبر خروجا عن الإسلام " <sup>(٣)</sup> . ولا يعني كذلك خروجا عن دائرة الشريعة <sup>(٤)</sup> أو سخا لأحكامها الشرعية <sup>(٥)</sup> .

فالتغيير الذي أقصده إنما هو تغيير في العوائد وال Shawahed على حد تعبير الإمام الشاطبي ، إذ يقول : " وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها - كما في البلوغ مثلاً ، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف ، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في أصل الخطاب ، وإنما وقع الاختلاف في العوائد وال Shawahed " . إلى أن قال " : وهكذا سائر الأمثلة ، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق " <sup>(٦)</sup> .

فيكون تغيير الأحكام ، تغيير في " الاجتهد لهذه النصوص ، على ضوء الضرورة ، أو تغيير العلل والعادات التي بنيت عليها ، أو انقاء الشروط الالزامية لتطبيقها " <sup>(٧)</sup> ، أو تغيير في المصلحة التي شرع الحكم من أجلها أو تغيير في الوسائل والأساليب الموصولة إلى غاية الشارع

(١) الشاطبي ، المواقفات ، ٥٧٣/٢ .

(٢) يوسف العالم ، المقاصد العامة ، ص ٤٥ .

(٣) العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢١٢ .

(٤) شلبي ، تعليم الأحكام ، ص ٢٢١ .

(٥) سأبين الفرق بين تغيير الأحكام ونسخها في مطلب خاص أنظر ص ١١٦ .

(٦) الشاطبي ، المواقفات ، ٥٧٣ / ٢ .

(٧) المحمصاني ، فلسفة التشريع ، ص ٢٤١ .

(١) أو تغيير في مناطق الحكم الذي عليه وضع الحكم . فأحكام الشريعة عند جمهور (٢) الأصوليين

معلة بمصالح العباد في الآجل والماجيء (٣) وهي تدور مع عللها والمصالح التي شرعت من أجلها

وجوداً وعدماً (٤) . فالحكم وكما يقول الإمام السمرقندى : " يثبت في أي موضع وجده فيه " (٥) .

والأصل في الأحكام كما يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام "أن تزول بزوال عللها" (٦) . فإذا

زالت العلة ، ولم تعد مناسبة لتحقيق المصلحة التي شرع الحكم عندها في ظرف من الظروف .

فإن الحكم في هذه الحالة يتغير من حالة لأخرى ، فان كان واجباً مثلاً يصبح مباحاً أو ممنوعاً .

وهكذا .. وإذا " رجعت العلة ورجع من ثم شرط تطبيق النص وجب تطبيقه " (٧) . فالأحكام

تتغير تبعاً للتغير الأصل الذي بنيت عليه أو غيرها من الأمور التي تتغير الأحكام تبعاً للتغيرها ،

والتي يمكن إجمالها في الأسباب التالية : (٨)

١ - تغير الأحكام للتغير الأوصاف والمعاني ، أو علة هذه الأحكام .

٢ - تغير الأحكام للتغير المصلحة التي شرعت الأحكام من أجلها .

٣ - تغير الأحكام بناء على الضرورة والحاجة .

(١) انظر ، الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ٩٢٥/٢ .

(٢) خلافاً للظاهرية .

(٣) انظر ، الشاطبي ، المواقفات ٢٢٢/٢ . - الزركشي ، البحر المحيط ١١١/٤ . - الأمدي ، الإحکام ، ١٨٣/٣ . للعزين عبد السلام ، قواعد الأحكام ٤/٤ - الدريري ، الحق ومدى سلطان التزلّف في تقبيدة ، ص ٢٨٧ .

(٤) انظر الشاطبي ، المواقفات ، ٥/٢ . - الزركشي ، البحر المحيط ، ١١٨/٤ . - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ١٣٩/٢ . - شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٣١٦ . - الأسنوی ، نهاية السول ، ٨٦٧/٢ . - الجویني ، البرهان ، ١١٩/٢ . - الزحيلي ، أصول الفقه ، ٦٥٨/١ . - المحمصاني ، مقدمة في حياة علوم الشريعة ، ص ٧٠ .

(٥) السمرقندى ، ميزان الأصول . ص ٥٧٠ .

(٦) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٥/٢ .

(٧) المحمصاني ، مقدمة في إحياء علوم الشريعة ، ص ٧٢ .

(٨) الغرياني ، الحكم الشرعي ، ص ٣١٣ - العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢١٨ .

و هذا المعنى الذي ذكرته من تغيير الأحكام هو ما قصده العلماء من قولهم تغير الأحكام الشرعية يقول الدكتور محمد عماره : " فالحكم إذا كان متعلقاً بعلة غائبة تبدل أو بعادة تغيرت أو بعرف تطور أي إذا لم يعد محققاً للمقصود منه ، وهو المصلحة والمقصد فإذا عادت العلة الأولى أو العادة القديمة ، فكانت المصلحة متحققة بالحكم القديم عاد الاجتهد إليه من قديم " <sup>(١)</sup> . ويقول الدكتور محمد شلبي " إنما جاء التغيير، من تغير الأحوال وتبدل المصالح فالحكم المبني على المصلحة يدور معها وكل مصلحة مستندة إلى أصل فالأصل الحكم موجود، والذي رفع إنما هو تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته وبناء على هذا يكون للحادثة الواحدة عدة أحكام ثابتة في الشريعة والمجتهد ينظر بها فيحكم بما يناسبها ، فإذا تغيرت الحالة وتبدل المصلحة غير لها الحكم بما يناسبها وقد يعود إلى الحكم الأول الذي تركه بعد حين إذا دعت المصلحة " <sup>(٢)</sup> .

ويقول الدكتور الزبياري: " فالحكم الذي بني على المصلحة يدور معها ، ومن المعلوم أن كل مصلحة مستندة إلى دليل شرعي ، فأصل الحكم موجود إذا ، إنما الذي رفع أو تغير إنما هو تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته " <sup>(٣)</sup> . وقال الدكتور الجيزاني: " تكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة، إذا تغير الزمان والمكان أو الحال، ليس معناه أن الأحكام مضطربة ويحصل فيها التذبذب والتباطئ، بل إن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببيه، وجار معه، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان، اختلفت الحقيقة، والعلة ، والسبب ، فالواقعة غير الواقعية، والحكم كذلك غير الحكم <sup>(٤)</sup> .

(١) عماره محمد ، النص الإسلامي بين الاجتهد والجمود والتاريخية ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ط ، ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٤٦ .

(٢) شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٣١٦ .

(٣) الزبياري ، مباحث في أحكام الفتوى ، ص ١٠٤ .

(٤) الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، ص ٣٦٨ .

ويقول الدكتور أحمد الريسوبي: "إذا ثبت أن الاعتبارات التي تغيرت كانت هي مناط الحكم ، وعليها ولأجلها وضع الحكم ، فلا بد للفقيه أن يعيد النظر في ذلك الحكم موازناً، بين ما تغير وما جد لتغيير الحكم الملائم للوضع الجديد والحالة الجديدة"<sup>(١)</sup> . ويقول الدكتور يوسف العالم: "فاختلاف الأعراف والعادات يتبعه اختلاف الحاجات والأغراض والمصالح فتحتلت مناطق الأحكام"<sup>(٢)</sup> .

وقال الأستاذ الدريري أثناء حديثه عن المناطق العام والخاص : " حتى إذا احتقت بالواقعة ظروف وملابسات ، نشأت عنها دلائل تكليفية أخرى ، لا يطبق عليها ذلك الحكم التكليفي العام ، لعدم تحقق مناطقه فيها ، بل يحكم عليها بما تستدعيه تلك الدلائل من الأحكام المناسبة ، وهو ما يطلق عليه تحقيق المناطق الخاصة " <sup>(٣)</sup> .

ويقول الشيخ مناع القطان : " من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية ، تأثيراً كبيراً في الأحكام الفقهية الاجتهادية ، لأن هدف الشريعة هو إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد ، وهذا ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة ، وعلى هذا الأساس كانت القاعدة الفقهية ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " <sup>(٤)</sup> .

ويقول الدكتور محمد عثمان شبير: " إن المقصود الشرعي من تغير الأحكام بتغير الأزمان، هو تحقيق المصالح، ودفع المفاسد عن الناس، ورفع الحرج عنهم " <sup>(٥)</sup> .

(١) الريسوبي ، الاجتهد ، ص ٦٩ .

(٢) يوسف العالم ، المقاصد العامة ، ص ٤٥ .

(٣) الدريري ، بحوث مقارنة ، ١٣٤/١ .

(٤) القطان ، وجوب تحكيم الشريعة ، ص ١٧٤ .

(٥) شبير ، القواعد الكلية ، ص ٢٦٠ .

ويقول الدكتور القرضاوي: "أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة التي هي مناط الحكم وعلته، فإذا انتفت وجوب أن يتغير الحكم تبعاً لها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"<sup>(١)</sup>. ويقول الأستاذ المحمصاني: "إن هذه القاعدة تستوجب تحري المصالح التي تبني عليها الأحكام الشرعية، ثم إنها لما كانت المصالح هي عل الأحكام وأساسها، كان من اللازم أن يتبع هذه القاعدة قاعدة أخرى هي أنه إذا زالت العلل أو تغيرت وجوب زوال أو تغيير ما بني عليها من الأحكام، فلذا قيل في القواعد الأصولية أن الحكم الشرعي المبني على علة يدور مع علته وجوداً وعدماً"<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثاني : الغاية من تغيير الأحكام هي المحافظة على غاية الشارع**

بعد أن اتضحت لنا المعنى المقصود من تغيير الأحكام الشرعية بتغيير الظرف، نستطيع أن نؤكد أن الغاية من تغيير الأحكام إنما جاء للمحافظة على مقصود وغاية الشارع من تشريع الأحكام من جلب مصلحة، ودرء المفسدة، فالفقه الإسلامي "غائي يتجه إلى تحقيق مقاصد أساسية، فأحكامه لم شرع تحكماً، لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان التكليف، ولا عبئاً، بل شرعت لمعان، ومصالح اجتماعية، واقتصادية اقتضت تشريعاً"<sup>(٣)</sup>. يقول الإمام الشاطبي: "والأحكام الشرعية شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد"<sup>(٤)</sup>. وبعبارة أخرى، من أجل تحقيق غاية الشارع، والحكمة التي شرع الحكم من أجلها، إذ أننا لا نجد في الأحكام الشرعية حكماً إلا وهناك حكمة وغاية من وراء تشريعة<sup>(٥)</sup>. فالإحكام ما إلا وسائل لتحقيق غايات الشارع

(١) القرضاوي، عوامل السعة والمرونة، ص ٢٨.

(٢) المحمصاني، فلسفة التشريع، ص ٢٢٢.

(٣) الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٤٦.

(٤) الشاطبي، المواقف، ١/١٧٣.

(٥) السرياوي، مبدأ المشروعية، ص ١٥٢.

ومقاصده وبناءً على ذلك فإن الحكم المشروع " لحكمة لا يخلو أن يعلم أو يُظن وقوع الحكمة أولاً ، فإن علم ذلك أو ظن فلا إشكال في المشروعية " <sup>(١)</sup> . وإن علم أو ظن أن الحكم ستختلف عن الحكم . فإن مرد تخلفها يكون راجعاً لسبعين وهو ما <sup>(٢)</sup> :

١) السبب الأول : عدم قبول المحل لتلك الحكمة .

٢) السبب الثاني : أن يؤثر على الحكم أمور خارجية ، مع قبول المحل من ناحية نفسه لهذه الحكمة .

فإن كان السبب الأول : " ارتفعت المشروعية أصلاً ، فلا أثر للسبب شرعاً بالنسبة إلى ذلك المحل ، كالزجر بالنسبة إلى غير العاقل ، والعقد على الخنزير والميتة ، والطلاق المنجز بالنسبة للأجنبية " <sup>(٣)</sup> . والدليل على ذلك " أن أصل السبب قد فرض أنه لحكمة بناء على قاعدة إثبات المصالح ، فلو ساغ شرعه مع فقدانها جملة لم يصح أن يكون مشروعأً " <sup>(٤)</sup> .

وأما إذا كان السبب في تخلف الحكم ، مؤثرات خارجية أثرت على الحكم مع قبول المحل لهذه الحكمة فإن العلماء اختلفوا في مدى تأثير المؤثرات الخارجية على مشروعية الحكم إلى قولين :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول ، أن الحكم يبقى على أصل مشروعيته وإن تخلف حكمته لأمر خارجي ، لأن العبرة عندهم ، اعتبار قابلية المحل للحكم ، وليس لوجودها ، واستدلوا على ذلك بعده أدلة منها .

(١) الخضري ، أصول الفقه ، ص ٦٣ .

(٢) انظر - الخضري ، المصدر السابق ، ص ٦٣ . - الشاطبي ، المواقف ، ٢٢٢/١ . - السبطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٦٠ .

(٣) الشاطبي ، المواقف ، ٢٢٢/١ . - الخضري ، أصول الفقه ، ص ٦٣ .

(٤) الشاطبي ، المواقف ، ٢٢٣/١ .

(١) أن القاعدة الكلية لا تدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر التخلف<sup>(١)</sup> ، فإن كان المحل قابلاً في ذاته ، للحكم فتختلفها في هذا الفرد بخصوصه لأمر خارج لا يضر في اطراد الحكم . يقول الإمام الشاطبي : " هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف أحد الجزيئات . ولذلك ألمثلة : أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة لازدجار ، مع أنا نجد من يُعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه ، ومن ذلك كثير وأما في الحاجيات ، فكالقصر في السفر مشروع للتخفيض أو خوف المشقة ، والملك المترفه لا مشقة له ، والقصر في حقه مشروع " إلى أن قال : " فكل هذا غير قادر في أصل المشروعية "<sup>(٢)</sup> .

(٢) إن الحكمة إما أن تعتبر بمحلها وكونه قابلاً لها فقط ، وإما أن تعتبر بوجودها فيه ، فإن اعتبرت بقبول المحل فقط فهو المدعى ، وإن اعتبرت بوجودها في المحل لزم أن يعتبر في المنع فقدانها مطلقاً لمانع أو لغير مانع ، كسفر الملك المرفه فإنه لا مشقة له في السفر فكان الفطر والقصر في حقه ممتنعين ، وهو خلاف ما أجمعوا عليه<sup>(٣)</sup> .

(٣) إن اعتبار وجود الحكمة في محل عينا لا ينضبط ، لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانياً عن وقوع السبب ، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها . وإذا لم نعلم وقوع الحكمة فلا يصح توقف مشروعية السبب على وجود الحكمة ، لأن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب ، وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة ، وهو دور محال ، فإذا لا بد من الانتقال إلى اعتبار مظنة قبول المحل لها على الجملة كافياً<sup>(٤)</sup> .

(١) الشاطبي ، المواقف ، ٢٢٢/١ .

(٢) الشاطبي ، المواقف ، ٢٦٢/١ .

(٣) الشاطبي ، المصدر السابق ، ٢٢٣/١ ، بتصرف - الخضري ، أصول الفقه ، ص ٦٤ .

(٤) الشاطبي ، المواقف ، ٢٢٣/١ - الخضري ، أصول الفقه ، ص ٦٤ .

القول الثاني : ويرى أصحاب هذا القول : أن الحكم لا يبقى على أصل مشروعيته<sup>(١)</sup> ،

وأنلهم على ذلك هي :

(١) قبول المثل للحكم إما أن يعتبر كونه قابلاً في الذهن فقط ، وإن فرض غير قابل في الخارج ، وإما بكونه توجد حكمته في الخارج ، والأول غير صحيح لأن الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد ، فما ليس فيه مصلحة ، ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج مساواً لما لا يقبل المصلحة من حيث المقصود الشرعي ، وإذا استويتا امتنعاً أو جازاً لكن جوازهما يؤدي إلى ما أثيقَ على منعه فلا بد من القول بمنعهما<sup>(٢)</sup> .

(٢) أنا لو أعملنا السبب هنا مع علمنا أن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا يوجد به لكان ذلك نقضاً لقصد الشارع في شرع الحكم لأن السبب هنا يصير عبثاً، والعبث لا يشرع<sup>(٣)</sup> .

(٣) إن المسائل التي أجازتها الشريعة مع ما ظهر للبعض منها من تخلف الحكم ، كجواز القصر والفطر للملك المترف ، إنما هو باعتبار وجود الحكم ، بل الظن بوجودها غالباً ، فإن المشقة تختلف باختلاف الأشخاص ، ولا تنضبط ، فنصب الشارع المظنة في موضع الحكم ، ضبطاً للقوانين الشرعية ، كما جعل الاحتلام مظنة حصول العقل القابل للتکلیف ، لأنه غير منضبط في نفسه<sup>(٤)</sup> .

والنتيجة - وكما يقول الأستاذ الخضري : " أن المسألة مجال للاجتہاد " <sup>(٥)</sup> . ويرى

الإمام الشاطبي " أن لا تناقض بين الفريقين ، فكلاهما يقر أن القواعد الكلية والأحكام الشرعية

(١) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٦٢ .

(٢) الشاطبي ، المواقفات ، ٢٢٦/١ - الخضري ، أصول الفقه ، ص ٦٤ - السرطاوي ، ص ١٦٢ .

(٣) الشاطبي ، المواقفات ، ٢٢٦/١ - السرطاوي ، مبدأ المشروعية ص ١٦٢ - الخضري ، أصول الفقه ، ص ٦٤ .

(٤) الشاطبي ، المواقفات ، ٢٢٢/١ - الخضري ، أصول الفقه ، ص ٦٤ .

(٥) الخضري ، أصول الفقه ، ص ٦٥ .

معتبر فيها الغالب الأكثريّة ، وأن تخلف بعض الجزيئات لا يقدح في كلياتها وأصل مشروعيتها ، وهذا أمر لا خلاف فيه . وما يتفق عليه كذلك أن الأحكام لا تشرع عند انتقاء المصلحة على وجه الجملة لأن الأحكام الشرعية وضعت لمصالح العباد ، فلا بد أن يكون الحكم الشرعي وسيلة تؤدي إليها أو مظنة لها . ولا خلاف بينهم في أن الحكمة قد تكون أمراً خفياً مختلفاً بين شخص وأخر ، ومن مكان لمكان ، فوضع الله أوصافاً ظاهرة منضبطة حتى تكون مظنة لها . وللتضبط بها القوانين الشرعية ، وما يجمعون عليه كذلك أن الأسباب المشروعة لا ينشأ عنها إلا المصالح ، والأسباب الممنوعة ، لا ينشأ عنها إلا المفاسد .<sup>(١)</sup>

من هنا فإذا تأثر الحكم بمؤثرات خارجية ، بحيث علمنا أنه سيقع مسلوباً من حكمته على الاطلاق ، مع قابلية المحل في الأصل لها ، أو سينشأ عنه مفسدة مساوية أو راجحة على مصلحة الأصل ، فإن العلماء يرون ويقولون بوجوب رفع الحكم الشرعي ، ولا يوجد أحد منهم يقول بوجوب العمل به .

يقول الإمام الشاطبي: "إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادلة تدور حينما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز".<sup>(٢)</sup>  
ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام، تحت فصل "بيان الوسائل إلى المصالح": إن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.<sup>(٣)</sup> ويقول الأستاذ الدريري: "إن المصالح معتبرة في الأحكام وأنها شرعت لتحقيق غايات أساسية، قد قصدها الشارع، ومن هنا كان الحكم منظوراً إليه في الشرع على أنه وسيلة غايتها المصلحة .

(١) السبطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٦٣ .

(٢) الشاطبي ، المواقف ، ٥٨٩/٢ .

(٣) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١٢٥/١ .

إذا ثبت هذا فكل فعل وهو مقدمة لنتيجة ، أو وسيلة إلى غاية يفضي قطعاً أو ظناً في  
الكثير الغالب - إلى غير غايته التي رسمها الشارع أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي  
شرع الحق - الحكم - من أجلها أو راجحة عليها لم يبق مشروعأً<sup>(١)</sup>.

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة في بحث انحرام المناسبة<sup>(٢)</sup> ، فقالوا : هل تخرم مناسبة  
الوصف للحكم بمفسدة تلزم ذلك الوصف ، راجحة أو مساوية ؟ في المسألة قولان :

القول الأول : قالوا لا تخرم ، وأصحاب هذا القول ، الرازى والبيضاوى<sup>(٣)</sup> وغيرهم .  
القول الثاني : قالوا تخرم وأصحاب هذا القول ابن الحاجب والعبدالانى وغيرهما وكل  
فريق أدلة على ما ذهب إليه .

جاء في الإحکام للأمدي : " اختلفوا في الحكم إذا ثبت لوصف مصلحي على وجه يلزم منه  
وجود مفسدة مساوية له أو راجحة عليه، هل تخرم مناسبته أو لا؟ فأبنته قوم ونفاه آخرون " <sup>(٤)</sup> .  
وجاء في مسلم الثبوت : " هل تخرم مناسبة الوصف للحكم بمفسدة تلزم ذلك الوصف ،  
راجحة أو مساوية ؟ قيل لا تخرم واختاره الرازى صاحب المحسوب من الشافعية وهو المختار  
، وقيل نعم تخرم واختاره ابن الحاجب " <sup>(٥)</sup> . وقال الإمام الزركشى في البحر المحيط تحت  
عنوان هل تخرم المناسبة بالمعارضه : " هذا على قسمين :

(١) الدرني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٧-١٧٨ .

(٢) أنظر انحرام المناسبة في - الزركشى ، البحر المحيط ٤/١٩٨ . - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٤/١٧٢ .  
السبكي ، الإبهاج ٣/٦٥ . - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ٢/٢٣٩ . - الرازى ، المحسوب ، ٦/١٦٦ . - الأنسوى ، نهاية  
الرسول . ٢/٨٦٢ . - ابن مفلح ، المقتسى ، شمس الدين محمد ، أصول الفقه ، مكتبة العبيكات ، الرياض ، ط ١  
٢٠١٤هـ - ١٩٩٩م ٢/١٢٨٤ .

(٣) البيضاوى: (٦٨٥ هـ) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى الشيرازى الشافعى ، قاضى عالم بالفقه  
والتفسير والعربية والحديث ، من مصنفاته منهاج الوصول إلى عالم الأصول . (أنظر كتابه ، معجم المؤلفين ، ٦/٩٧ )  
(٤) الأمدي ، الإحکام ، ٣/١٨٦ .

(٥) ابن عبد الشكور ، محب الدين ، مسلم الثبوت ، مع شرحه فواتح الرحمن ط ١ الأميرية ، ١٣٢٤ - ٢٦٤/٢ .

أحدهما : أن يأتي بمعارض يدل على انتفاء المصلحة فهو قادح بلا خلاف .

الثاني : أن يأتي بمعارض يدل على وجود مفسدة أو فوات مصلحة تساوي المصلحة أو ترجح عليها " إلى أن قال " فهل تبطل المناسبة ؟ فيه مذهبان : أحدهما نعم ، عزي للأكثرين واختاره ابن الحاجب ، والعبدلاني لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ولأن المناسب أمر عرفي والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة .

والثاني : اختياره الرازي والبيضاوي ، أنها لا تبطل " وقال أيضا : " والمعنى من انحرافها وبطلانها هو أنه لا يقتضي العقل مناسبتها للحكم إذ ذلك ، فلا يكون لها أثر في افتضاع الحكم ، لا أنه يلزم خلو الوصف عن استلزم المصلحة وذهابها عنه " (١) .

ويقول في موضع آخر : " واعلم أن النزاع إنما هو في اختلال المناسب المصلحي بمعارضة مثله أو أرجح منه في المفسدة ، أما العمل به فممنوع من ثبت اختلال المناسبة ، وأما من لم يثبته تصرف في العمل به على ما سبق بالترجح بينهما " (٢) .

ويقول الإمام الرازي في المحسول : " في أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة ، والدليل عليه أن كون الوصف مناسباً ، إنما يكون بكونه مشتملا على جلب منفعة أو دفع مضر ، ذلك لا يبطل بالمعارضة " (٣) .

وجاء في نثر الورود : " إن مناسبة الوصف تتخرم ، أن تبطل بمفسدة لازمة للحكم إذا كانت المفسدة غير مرجوحة بل لا بد في انحراف المناسبة بالمفسدة من كون المفسدة ، إنما راجحة على مصلحة الحكم أو مساوية لها وإذا كانت كذلك امتنع التعليل بذلك الوصف المناسب إذ لا

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ١٩٨/٤ وما بعدها .

(٢) الزركشي ، البحر المحيط ، ١٩٩/٤ .

(٣) الرازي ، المحسول ، ١٦٨/٤ .

مصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية ، خلافاً للرازي في قوله ببقاء المناسبة ولكنه موافق على انتقاء الحكم بالمفسدة المذكورة <sup>(١)</sup> .

يتضح من كلام الإمام الشنقيطي السابق أن "الرازي رغم قوله ببقاء المناسبة ، إلا أنه موافق على انتقاء الحكم بالمفسدة المذكورة" أن العلماء متقوون على أصلين هامين في الموضوع : وهما :

الأول : "أن الوصف المناسب للحكم إذا كان شرع الحكم عندها يوجب مفسدة نادرة أو مرجوحة ، لا تبطل مناسبة الوصف بلزوم هذه المفسدة ومن ثم يصح التعليل بها ، لأنه لا عبرة بالمرجوح على وجود الراجح" <sup>(٢)</sup> .

والثاني : "أن الوصف المناسب للحكم إذا كان شرع الحكم عندها يوجب مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة . فان الحكم لا يشرع" <sup>(٣)</sup> لأن المفسدة وكما يقول الأستاذ الدريري: "إذا كانت مساوية للمصلحة ، فلا يصح أن يبقى الوصف مناسبا ، وإلا لزم ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح" إلى أن قال : " وأما إذا كانت المفسدة راجحة فإن المقرر عقلاً وشرعأً ، أنه لا عبرة للمرجوح مع وجود الراجح ، وعلى هذا فلا يشرع الحكم عند وجود المفسدة الراجحة . وهذه القضية قدر منقق عليه بين الأصوليين والفقهاء" <sup>(٤)</sup> .

فإذا كانت هذه القضية متفقاً عليها بين الفقهاء ، فإن مدار الخلاف الواقع بينهم إذا في "بطلان مناسبة الوصف للحكم ، فهل اعتبار المصلحة المرجوحة لا قيمة لها ، وكأنها غير

(١) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، نثر الورود على مراقبي السعودية ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ٥٠٧/٢ .

(٢) الدريري ، الحق ومدى سلطان الدولة في تنفيذه ، ص ١٨٨ .

(٣) الدريري ، المصدر السابق ، ص ١٨٨ .

(٤) الدريري ، المصدر السابق ، ص ١٨٨ .

موجودة لأن مرجوحيتها تعدّمها في ذاتها ، وبذلك تبطل مناسبة الوصف للحكم لعدم اشتتماله على مصلحة ، أو أن عدم اعتبار المصلحة لمرجوحيتها لا يُعدّ حقيقتها ، وبالتالي لا يُبطل مناسبتها للحكم . قال بالأول ابن الحاجب ، ووجهته في ذلك أن ترجيح المفسدة يجعل المصلحة لا قيمة لها فكأنها غير موجودة <sup>(١)</sup> .

وقال بالثاني الرازى والبيضاوى ، ووجهتهم في ذلك : "أن المفسدة لا تبطل المناسبة سواء كانت مساوية أو راجحة والوصف يسمى مناسباً ولكن الحكم لا يشرع عند الوصف المذكور " <sup>(٢)</sup> . ويرى الأستاذ الدرىنى ، أن الخلاف بين الفريقين لا ثمرة له ، وإنما هو خلاف لفظي . إلا أنه يرجح "بقاء مناسبة الوصف المصلحي للحكم ، على الرغم من مرجوحيته ، بدليل أن المفسدة إذا أصبحت مرجوحة بتغير الظروف والأحوال ، عادت شرعية الحكم" وقال ابن : "غاية ما في الأمر أن مرجوحيته في بعض الظروف يجعله غير معتبر" <sup>(٣)</sup> .

بناءً على ما مر ، ندرك أن ، الغاية من تغيير الأحكام الشرعية بتغيير الظرف إنما جاء للمحافظة على غاية الشارع من تشريع الأحكام ، فالحكم الشرعي إذا احتفَ بمؤثرات خارجية ، بحيث يغلب على ظن المجتهد ، أو يعلم بقينا أنه سيقع مسلوباً عن حكمته التي شرع من أجلها ، فإنه يُغَيِّر بحكم آخر ، والذي من خلاله نتوصل إلى غاية الشارع ، لأنه ليس من المعقول ولا المقبول شرعاً: "أن يحكم على واقعة معينة بحكم واحد ، مهما اختلفت ظروفها وملابساتها ، وذلك ، لأن لهذه الظروف تأثير في نتائج التطبيق" <sup>(٤)</sup> . فالمبدأ الشرعي من تغيير الأحكام بتغيير

(١) الدرىنى ، الحق ومدى سلطان الدولة في تنفيذه ، ص ١٩١ .

(٢) الدرىنى ، المصدر السابق ، ص ١٩١ .

(٣) الدرىنى ، المصدر السابق ، ص ١٩١ .

(٤) الدرىنى ، بحوث مقارنة ، ١٣٤/١ .

الظروف إنما " هو إحقاق الحق ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل الموصولة إلى غاية الشارع " <sup>(١)</sup> . على حد تعبير الأستاذ الزرقاء ، والذي أضاف : " وكل ذلك يجعل الأحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقها ، فيجب أن تتغير إلى الشكل الذي يناسب الأوضاع القائمة ، وتحقيق الغاية الشرعية من الحكم الأصلي " <sup>(٢)</sup> . ريثما تزول تلك الظروف تجنباً لتلك النتائج التي لم يقصدها الشارع قطعاً <sup>(٣)</sup> ، ومن أجل المحافظة على غاية الشارع من تشريع الأحكام .

### **المطلب الثالث : الفرق بين تغيير الأحكام ونسخها**

بعد أن اتضحت لي معنى تغيير الأحكام الشرعية، والغاية من تغييرها، فإنني أدرك خطأ الادعاء القائل بأن تغيير الأحكام إنما هو نسخ لها، لأن النسخ يختلف في حقيقته عن تغيير الأحكام.

فالنسخ في اللغة يأتي بمعنى الإزالة ، أو النقل ، أو إبطال الشيء بإقامة آخر مقامه. <sup>(٤)</sup> أورد الإمام النحاس <sup>(٥)</sup> في كتابه الناسخ والمنسوخ : " فالنسخ موضوع في اللغة إزاء معنيين : أحدهما الزوال ، على جهة الانعدام . والثاني : على جهة الانتقال .

(١) الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ٩٢٥/٢ .

(٢) الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ٩٣٨/٢ .

(٣) التريني ، بحوث مقارنه ، ١٢٧/١ .

(٤) أنظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١١/٣ ، باب الخاء ، فصل النون . - الزبيدي ، تاج العروس ، باب الخاء ، فصل النون ، ٢٨٢/٢ .

(٥) النحاس ( --- ، ٥٣٣٨ ) . هو أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يوسف المرادي المصري ، المعروف بالنحاس ، (أبو جعفر) ، نحوى لغوى ، مفسر أديب ، وفقيه ، رحل إلى بغداد ، فأخذ عن المبرد والأخفش ، ونقطويه . والزجاج وغيرهم ، ثم عاد إلى مصر فقام بها إلى أن توفي بها ففرق في النيل ، له تصانيف عديدة منها ، معانى القرآن الناسخ والمنسوخ ، الكافي في النحو ، وتفسير القرآن " (أنظر كحاله ، معجم المؤلفين ٨٢/٢ ) .

أما النسخ بمعنى الإزالة والانعدام فهو على نوعين ، نسخ إلى بدل نحو نسخ الشيب الشباب ، ونسخ إلى غير بدل إنما هو رفع الحكم وإبطاله ، من غير أن يقيم بدلاً منه" إلى أن قال " أما النسخ بمعنى النقل ، فهو نحو قولك نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه ، ولن المراد انعدام ما فيه " (١) . والنـسخ في الاصطلاح كما عرفه جمهور العلماء : " هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه " (٢) . وعرقه الإمام أبو اسحاق الاسفرايني (٣) : أنه " بيان ، ومعناه أن الخطاب الأول انتهى بذاته ، في ذلك الوقت ثم حصل بعده حكم آخر " (٤) . وبعبارة أخرى هو : " بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه " (٥) .

والمراد بانتهاء الحكم الشرعي : انتهاء تعلق الحكم به (٦) . وهذا الانتهاء قد يكون إلى بدل ، وقد يكون إلى غير بدل ، ثم إن رفع الحكم وانتهاءه يعني ، عدم الرجوع إليه إطلاقاً ، بخلاف تغيير الأحكام الشرعية . فالفرق بين تغيير الأحكام ونسخها يتلخص بالنقاط التالية :

(١) النحاس ، أبو جعفر ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، مطبعة الأنوار ، القاهرة ، ط ، ص ٧ .

(٢) أنظر ، الشاطبي ، المواقف ، ٩٩/٣ - القطان ، مباحث في علوم القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣٢ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ص ٢٣٢ . - الفتياـني ، خالد إبراهيم - محاضرات في علوم القرآن ، دار عمار ، الأردن ، ط ٢ ، ١٩٩٦م ، ص ١٣٠ - وقد قال بهذا التعريف "الباقلاني ، الصيرفي ، والشيراـزي ، والغزالـي ، وبن الأبـاري ، وابن الحـاجـب والـكمـالـيـنـ ، والـشوـكـانـيـ ، والـنوـويـ ، وـغـيرـهـ ، (أنـظـرـ ، الـبغـادـيـ ، عـبدـ ، النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ ، دـارـ العـدوـيـ ، القـاهـرـ ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م عـمانـ ، ص ٣٤ـ) .

(٣) أبو اسحاق الاسفرايني : ( -- ٤١٨هـ ) هو إبراهيم بن محمد بن مهران ، أبو اسحاق ، عالم بالفقه والأصول ، لقب بركن الدين ، نساـيـ في سـقـراـيـنـ ، ( بين نـيسـابـورـ وـجـرـجانـ ) ، ثم خـرـجـ إلى نـيسـابـورـ ، وـبـيـتـ لهـ فـيـهاـ مـدـرـسـةـ عـظـيـمةـ فـرـسـ فـيـهاـ ، ثـمـ إـلـىـ خـرـاسـانـ وـالـعـرـاقـ ، لـهـ عـدـةـ كـتـبـ ، أـهـمـهـاـ ، الـجـامـعـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ ، وـرـسـالـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، أـنـظـرـ ، ( ابن عـمـادـ ، شـذـراتـ ، الـذـهـبـ ، ٢٥٩/٣ ، الزـرـكـلـيـ ، الـأـعـلـامـ ، ٦١/١ـ) .

(٤) الـراـزـيـ ، الـمـحـصـولـ ، ٢٨٧/٣ـ .

(٥) الجـبـريـ ، عـبدـ الـمـتعـالـ مـحـمـدـ ، النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ بـيـنـ الـإـثـبـاتـ وـالـنـفـيـ ، مـكـتبـةـ وـهـبـهـ ، ط ٢٦ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ١٩ـ .

(٦) الجـبـريـ ، الـمـصـدرـ السـابـقـ ، ص ١٩ـ .

(١) أولاً : إن وقوع النسخ لا يكون إلا في فترة تنزل الوحي ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالنسخ بعد وفاته، صلى الله عليه وسلم لا يجوز إطلاقاً وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم <sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وبالجملة فما شرعه النبي، صلى الله عليه وسلم ، لأمته شرعاً لازماً، إنما لا يمكن تغييره لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا " <sup>(٢)</sup>.

أما تغيير الأحكام بتغير الظرف ، فليس محصوراً في زمن دون آخر أو في فترة الوحي، إنما هي قاعدة يعمل بها على مر العصور، فقد عمل الصحابة بموجبها وعمل التابعون والفقهاء بها على مر العصور. ولم يقل أحد منهم أنها محصورة بزمن معين ، بل إن حصرها يعتبر تعدياً على مرونة الشريعة لتحكيم المصالح في الأحكام . فتغير الأحكام أصبح قاعدة ومبدأ جليلاً في التشريع الإسلامي، بأنه لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الظروف .

(٢) ثالثاً : نسخ الأحكام حق ثابت لمن له سلطة التشريع فقط <sup>(٣)</sup> ، وهو الله تعالى وليس لمسلم ، أو لعالم مهما بلغ من العلم أن ينسخ حكماً شرعاً <sup>(٤)</sup>.

أما الأحكام ، فالذى يقوم بتغيير العمل بها إنما هو المجتهد بموجب تغيير مآلها ، وتغيير المصلحة <sup>(٥)</sup> . وذلك حسب ضوابط وخطط شرعية وضعتها الشريعة لمراقبة تغير الأحكام <sup>(٦)</sup>.

(١) لنظر، شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٣١٦ - السفياني ، الثبات والشمول ، ص ٤٥٢ . - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ١٠٢/٢ - الأيوبي ، الاجتياهاد ، ص ٢١٥ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٩٣/٣٣ .

(٣) الدوالبي، محمد معروف، المدخل إلى علم أصول الفقه، دار العلم للملاتين، ط٥، ١٩٦٥ - ١٩٦٨ م ص ٥١٣٨٥ .

(٤) مذكر ، محمد سلام ، الحكم التخييري ، أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ، ١٩٦٣ ، ص ٣٦٦ ، بتصرف .

(٥) الدوالبي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، ص ٣١٨ .

(٦) سأبین هذه الضوابط والخطط في الفصل الرابع ص ١٧٢ من هذه الرسالة .

**ثالثاً** : إن نسخ الأحكام يعني إبطالها كلها ، أي إبطال نفس النص بنص لاحق <sup>(١)</sup> ، وهذا يعني ، أنه لا يجوز للمجتهد أن يرجع إليه بعد أن ثبت لديه نسخه <sup>(٢)</sup> .

أما تغيير الأحكام فهو " عمل بنفس النص السابق الثابت ولكن بدليل مستوحي من ظروف النص تبعاً لمصلحة زمنية <sup>(٣)</sup> " . ولكن توقف العمل بحكمه بالنظر إلى مآلته في ظرف خاص <sup>(٤)</sup> . فالحكم المبني على موجب ، أو علة أو مصلحة تغيرت في ظرف من الظروف ، فإنه يتغير تبعاً لتغيرها ، فما شرع متعلقاً بسبب " إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب " <sup>(٥)</sup> . كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية . فإذا زالت هذه الظروف وعادت العلة أو الموجب الأول عاد تطبيق الحكم الأول ، لأن الأحكام وكما يقول الدكتور عبد السلام العسري : " باقية بالنسبة لحوادثها لا نسخ بها ولا تبدل ، وإنما التغيير والتبدل إذا تغيرت الأحوال وجاء موجب آخر " <sup>(٦)</sup> . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، عن فعل عمر ، رضي الله عنه ، في عدم إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم : " وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر : أنه ذكر أن الله أغني عن التألف ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ، ولكن عمر استغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه ، لا لنسخه " <sup>(٧)</sup> . ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : " هذا التغيير لا يعد نسخاً لأن الحكم باق وإنما لم تتوفر له شروط التطبيق فطبق غيره "

(١) الدوالبي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، ص ٣١٧ .

(٢) الخطيب ، مجلة الأزهر ، مقال لجاد الحق ، ص ٧٠ .

(٣) الدوالبي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، ص ٣١٧ .

(٤) الدريري ، نظرية التسفي ، ص ١٦٩ .

(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ٩٤ .

(٦) العسري ، نظرية الآخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢١٣ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٣ / ٩٤ .

إلى أن قال : " فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكماً آخر " <sup>(١)</sup> .  
ويقول آخر : " وهذا التوقف ، أو التغيير ليس من قبيل النسخ للحكم " إلى أن قال : " فالحكم الأول باقٍ، وإنما لكون محله لم تتوفر فيه الأسباب الموجبة لذلك الحكم ، فتعذر تطبيق ذلك الحكم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) زيدان ، الوجيز ، ص ٢٥٩ .

(٢) الشرفي ، عبد المجيد السوسو ، الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي ، ط ١٩٩٨ ، ص ١١٨ .

### **المبحث الثالث : الأحكام التي يؤثر عليها الظرف**

بعد أن عرفا أنواع الأحكام الشرعية ، والمعنى الذي أقصده من تغييرها ، وبينت الفرق بين تغيير الأحكام ونسخها ، وأن الغاية من التغيير هي المحافظة على مقصود الشارع .

وبعد أن أثبتت أن لنصوص الشريعة الأثر الكبير في خلود هذه الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وأنها جاءت على نحو بلين معجز وذلك :

أولاً : لأنها أرسست القواعد الكلية ، والمبادئ العامة الأساسية ، والأصول المعنوية ، والتي بينت الجوهر الأصيل للشريعة الإسلامية ، ورسمت منهاجاً شرعياً للاجتهاد ، كإرسائهما لمبدأ العدل ، والإحسان ، وفضائل الأخلاق ، ونفي الضرر، ورفع الحرج عن المكلفين. .الخ .

ثانياً : لأنها حوت في حنابتها ، أحكاماً تفصيلية جزئية محدودة ، والتي مردها إلى القواعد الكلية ، إذ أنها جاءت تطبيقاً للقواعد الكلية .

فبعد أن أكدت هذه الأمور ، أود هنا أن أبين العلاقة التي تربط الأحكام والقواعد الكلية بالأحكام الجزئية ، وذلك لكي أستطيع أن أضع الخطة التشريعية التي تبين أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ، والتي يجب على المجتهد التزامها .

#### **العلاقة بين القواعد الكلية والأحكام الجزئية :**

لقد بين الإمام الشاطبي في المواقف هذه العلاقة إذ قال : " من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، إذ محل أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها ، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضًا عن كليه فقد أخطأ وكما أن من أخذ الجزئي معرضًا عن كليه فهو مخطئ ، كذلك من أخذ الكلي معرضًا عن

جزئيه<sup>(١)</sup>. وقال : " فان الجزئي لم يوضع جزئياً إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة وذلك تناقض ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي ، من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته الكلي أو توهم المخالفة له ، وإذا خالف الكلي الجزئي ، دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به ، لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلي لم يأخذ المعتبر جزءاً منه ، وإذا أمكن هذا لم يكن بُد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي ، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه ، دون اعتبار الجزئي ، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع ، لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك ، والجزئي كذلك أيضاً فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة<sup>(٢)</sup>. وقال : " فالحاصل : أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبارهما لكلياتها وبالعكس وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق ، وإليه ينتهي طلفهم في مرامي الاجتهداد"<sup>(٣)</sup>

<sup>(٤)</sup> ثم قال : " الكلي لا ينخرم بجزئي ما ، والجزئي محكوم عليه بالكتلي ، لكن بالنسبة إلى ذات الكلي ، والجزئي ، لا بالنسبة إلى الأمور الخارجية ". إلى أن قال : " فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة ويحصل منها صوراً صحيحة الاعتبار "<sup>(٤)</sup>.

هذا النص الذي نقلته من المواقفات ، يحدد العلاقة التي تربط بين القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ، والأحكام الجزئية ، والذي وبالتالي يظهر المبدأ الأساسي الذي أطلق منه في تحديد الأحكام التي يؤثر عليها الظرف . لكونه يوضح أصولاً اجتهادية هامة يجب على المجتهد التزامها ، منها :

(١) الشاطبي ، المواقفات ، ٧/٣ .

(٢) الشاطبي ، المصدر السابق ، ٨/٣ .

(٣) الشاطبي ، المصدر السابق ، ١٢/٣ .

(٤) الشاطبي ، المصدر السابق ، ١٢/٣ .

أولاً : أن الأحكام الجزئية لا تفصل عن القواعد الكلية ، لأن القواعد الكلية ثبتت باستقرارنا للأحكام الجزئية ، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات (١).

ثانياً : أن غاية القواعد الكلية والأحكام الجزئية واحدة ، وهي المحافظة على مقصود الشارع .

ثالثاً : على المجتهد رد الأحكام الجزئية إلى الأحكام الكلية ، وأن يعتبرهما معاً في كل مسألة أثناء اجتهاده . آخذاً بعين الاعتبار الحقيقة الأساسية لهما ، وهي المحافظة على مقصود الشارع بواسطة الكليات .

رابعاً : الأحكام الكلية ثابتة كاملة ، فإذا كانت قاعدة كلية لا تتحقق مقصود الشارع في واقعة جزئية لظرف لازمها ، فإننا نستثنى هذه الواقعة الجزئية من عموم القاعدة الكلية لنطبق عليها مضمون قاعدة كلية أخرى هي أجدر في حق الواقعة الجزئية بتحقيق المصلحة والعدل ، وبذلك تكون حقيقة التغيير انتقال من كلي إلى كلي آخر آخذاً بالمصلحة والعدل .

#### الخطة التشريعية العامة التي تحدد أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف :

تكمّن أهمية هذه الخطة لتضمنها قاعدتين هامتين في التشريع الاجتهادي وللتأنّ يتعين على المجتهد التزامها أثناء مراعاته لتأثير الظرف على الأحكام الشرعية ، وأثناء تحديد الأحكام التي يؤثر عليها الظرف . وهاتان القاعدتان هما :

القاعدة الأولى : الأحكام الكلية ، والقواعد الأساسية والمبادئ العامة ، للشريعة الإسلامية ، لانقبل التغيير ولا التبديل ، بمعنى أن الظرف لا يؤثر عليها إطلاقاً ، لكونها تحوي الجوهر الأصيل للشريعة الإسلامية ، والتي : " لو فرض تبديلها لانقلب العدل ظلماً ، والمصلحة مفسدة ،

(١) الشاطبي ، المصدر السابق ، ٨/٣ ، بتصرف .

والهوى غيّاً وضلاً ، لأنقلاب المفاهيم ، وهذا لا يتصور في تشريع الله ورسوله ، بدأهه ”<sup>(١)</sup> فإننا لو فرضنا أن هذه الأحكام قد يؤثر عليها الظرف ، لأدى هذا إلى انخراط القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وانخراطها يعني بدأهه انخراط الشريعة الإسلامية وقواعدها الأساسية وأصولها التي قامت عليها . وهذا يعني تبديل الشريعة الإسلامية والإتيان بشرع جديد وهذا مما اتفق العلماء على عدم جوازه . قال الإمام الشاطبي أثناء حديثه عن العوائد وأنواعها : ”العوائد الكلية لا تختلف في الأعصار ”<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم مقرراً هذه القاعدة : ” وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ، ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فيقتيد بها زماناً ومكاناً ”<sup>(٣)</sup>.

وقال الأستاذ الزرقاء : ” إن كلمة فقهاء المذاهب اتفقت على أن ” الأحكام الأساسية التي جاءت بها الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغیره ، وسريان إقراره على نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى ، وقمع الإجرام وسد الذرائع إلى الفساد ، وحماية الحقوق المكتسبة ، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقديره ، وعدم مؤاخذة برئ بذنب غيره ، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها ، فهذه لا تتبدل بتبديل الأزمان ، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لصلاح الزمان والأجيال ”<sup>(٤)</sup>.

(١) التربيني ، بحوث مقارنه ، ١٦٩/١.

(٢) الشاطبي ، المواقف ، ٥٨٣/٢.

(٣) ابن القيم ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، دار أحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٦ .

(٤) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ٩٢٥/٢ .

أو كإرمال الحاج<sup>(١)</sup> ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه قال في موقف :

ما لنا وللرمل ، إنما رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله<sup>(٢)</sup> .

ولكنه عندما لم يستطع إدراك علة الإرمال ، رجع عن قوله السابق وقال : " شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحب أن نتركه ، ثم رمل"<sup>(٣)</sup> .

ويدخل في هذا النوع أيضا ، عدد الصلوات التي فرضها الله تعالى على الإنسان في اليوم والليلة وهي خمسة صلوات ، لا يمكن زيتها أو إنقاذهما . مهما تغيرت الظروف وتبدلـت . وأنـ الشـهر الذي فـرض اللـه صـيامـه هو شـهر رـمضـان ، وأنـ الحـج لا يـتحقـق إـلا فـي مـكـة المـكرـمة ، وأنـ لـه وقتـاً مـحدـداً منـ كـل عام ، وغـيرـها منـ الأـحكـامـ الـجزـئـيةـ التـقـصـيلـيةـ ، الـتيـ لاـ يـمـكـنـ إـدـراكـ العـلـةـ منـ تـشـريعـهاـ فـهيـ ثـابـتـةـ ، لاـ تـقـبـلـ التـغـيـيرـ وـلاـ التـبـدـيلـ .

وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الجزئية التفصيلية التي وردت بنص قطعي ، والتي يتعلـقـ بهاـ مـصالـحـ إـنسـانـيـةـ ثـابـتـةـ ، فإنـ هـذـهـ الأـحكـامـ لاـ يـعـتـرـيـهاـ تـبـدـيلـ أوـ تـغـيـيرـ .

يقول الأستاذ الدريري : " إن هذه الأحكام القرآنية الجزئية القاطعة التي تعتبر تطبيقا لأصوله الكلية المحكمة ، لا يطبق عليها ، مبدأ تغيير الأحكام بتغيير الأزمان ، إذ ليس لعامل الزمن مدخلـاـ في تـغـيـيرـ المـصالـحـ إـنسـانـيـةـ الثـابـتـةـ التيـ تـرمـيـ إـلـيـهاـ "<sup>(٤)</sup> . لأنـ هـذـهـ الأـحكـامـ وـكـماـ يـقـولـ الأـسـتـاذـ الدرـيرـيـ أـيـضاـ " تكونـ معـ أـصـوـلـ الـقـرـآنـ الـكـبـرـيـ ، وـمـفـاهـيمـ الـعـامـةـ وـأـصـوـلـ الـلفـظـيـةـ

(١) إرمال الحاج : أي الإسراع في الطوف. ابن منظور لسان العرب ٢٩٥/١١.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحج والعمراء ، ١٦١/٢.

(٣) الدريري ، بحوث مقارنه ، ١٧٠/١.

(٤) الدريري المصدر السابق ١/١٧٠.

والمعنى، تكون كلها الوحدة التشريعية التي لا يجوز الاجتهاد بالرأي أن يخطتها أصولاً وفروعاً لما قدمنا، من أنها تمثل وحدة أصول النظام الشرعي العام، في كافة مجالاته<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأحكام، الأحكام التي تتعلق بنظام الأسرة، وأنصبة المواريث، وقواعد الإرث. وأحكام الكفارات ومقادير الحدود والعقوبات النصية إذا تحققت شروط إقامة الحد، فحد الزنى مثلاً قدره الشارع بمئة جلد على الزاني إن كان غير متزوج قال تعالى: "والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد" <sup>(٢)</sup>. فإذا ثبتت عملية الزنى، وتحققت شروط إقامة الحد على الزاني أو الزانية، فإن مقدار الجلد يجب أن يكون مئة جلد، إذ أن عدد الجلدات ثابت لا يقبل التغيير ولا التبدل.

ويدخل في هذا النوع أيضاً الأحكام القطعية التي توضح تحريم الربا، والغرر والزنا، والقذف، والغصب، والسرقة، والكذب، والظلم، وما شابه ذلك في تحريم المحرمات، وكحليّة البيع والإجارة، والرهن والشركة والنكاح وما ماثلها في المباحثات<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع من الأحكام هو الذي قصده الإمام ابن القيم بأنه لا يتغير إذ يقول: "الأحكام نوعان، نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه"<sup>(٤)</sup>.

ويقول الدكتور عبد المنعم النمر: "إن الأحكام المتصلة بالعبادات والمنصوص عليها في القرآن والسنة، وكذلك الأحكام الدينوية المتعلقة بالمعاملات والتصرف الحياتي القائمة على

(١) الغرياني، المصدر السابق ١٧٠/١.

(٢) النور، آية: ٢.

(٣) الغرياني، الحكم الشرعي ص ٣١١، بتصريف.

(٤) ابن القيم، إغاثة الهاهن، ص ٣٢٠/١.

نصوص من القرآن والسنّة ، كحل الطلاق والزواج ، مما جاءت فيه نصوص ، هذه الأحكام لا مجال لأحد في تغييرها ، وإنزالها على حكم الظروف السائدة ”<sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني :** أحكام جزئية تفصيلية معقولة المعنى بقطع النظر عن موضوعها عبادياً كان أو عادياً <sup>(٢)</sup> ، ويمكن تصنيف هذا القسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أحكام جزئية معللة ، مبنية على نصوص شرعية قطعية الدلالة والثبوت .

النوع الثاني : أحكام جزئية معللة ، مبنية على نصوص شرعية ظنية .

النوع الثالث : أحكام جزئية معللة ، مبنية على الاجتهاد ، من قياس ، ومصلحة ، وعرف ، ونحو ذلك <sup>(٣)</sup> .

والسؤال الذي يُطرح هنا ، هل يؤثر الظرف على كافة هذه الأنواع ؟ أم أنه يؤثر على نوع دون آخر ؟ إختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

**القول الأول :** يرى أصحاب هذا القول أن الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ، هي الأحكام الثابتة عن طريق العرف ، فهذه الأحكام تتغير تبعاً للتغير العرف . لأنه بتغير الزمان والمكان ، تتغير حاجات وأعراف الناس . أما الأحكام التي لم تُبنَ على عرف أو عادة . فيرى أصحاب هذا القول ، أنها ثابتة ، ولا يؤثر عليها الظرف <sup>(٤)</sup> . يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : ” وهذا التغيير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف ” <sup>(٥)</sup> .

(١) النمر ، عبد المنعم ، الفتاوى والأحكام الإسلامية بين التغيير والثبات مجلة العربي ، الكويت العدد ٣٧٩ ، سنة ١٩٥٠ ، ص ٣٣ .

(٢) الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص ٢٤٧ .

(٣) العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢١٨ .

(٤) انظر ، عبد العظيم ، تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٤٠ - زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٠٢ . - زيدان ، الوجيز ، ص ٢٥٩ - الخيف ، أسباب اختلاف الفقهاء ، ص ٢٤٣ .

(٥) زيدان ، الوجيز ، ص ٢٥٩ .

ويقول الأستاذ علي الخفيف : " ليس لاختلاف الزمان والمكان ، تأثير في اختلاف الأحكام إلا من ناحية أن اختلافها يتبعه اختلاف في العرف " (١).

ويقول الأستاذ علي حيدر : " إن الأحكام التي تتغير بتغيير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ، لأن بتغيير الزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناءً على هذا التغيير يتبدل أيضاً العرف والعادة ، وبتغيير العرف والعادة ، تتغير الأحكام ، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبنَ على العرف والعادة ، فإنها لا تتغير " (٢) .

ويقول الدكتور اليوبي: " إن العلماء قرروا أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير تبعاً بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال " (٣) .

**القول الثاني** : يرى أصحاب هذا القول أن الأحكام التي يؤثر عليها الظرف هي الأحكام الاجتهادية (٤). ويرون أن قضية تغير الأحكام ليست قضية مرتبطة بالعرف وحده ، بل بالمصالح المرسلة والقياس والاستحسان والعرف وغيرها من الأحكام الاجتهادية (٥). يقول الأستاذ الزرقاء: "إن تغير الأحكام بتغيير الأزمان ليس فقط لتغير العرف بل للمصالح المرسلة " (٦).

فالأحكام الاجتهادية ، وكما يقول الشيخ مناع القطان : " هي التي تخضع للتطور والتغير بسبب تغير مناطقها وأسس القائمة عليها ، أو بسبب تغير اجتهادات المجتهدين ، فإن المفتى إذا

(١) الخفيف ، أسباب اختلاف الفقهاء ، ص ٢٤٣.

(٢) حيدر ، شرح محة الأحكام ، ٤٣/١ .

(٣) اليوبي ، محمد بن أحمد بن مسعود ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الهجرة ، السعودية ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٦٠٩ .

(٤) أنظر ، الصالح معالم الشريعة ، ص ٦١ . - الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ٩٢٥/٢ . - الشرفي ، الاجتهد الجماعي ، ص ١١٦ . - الخياط ، نظرية العرف ، ص ٧٧ . - الزحيلي ، تجديد الفقه ، ص ١٧٩ .

(٥) العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢١٨ .

(٦) الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ٩٣٧/٢ .

اجتهد في مسألة ، فحكم فيها بموجب ما توصل إليه اجتهاده ، ثم تبدل فيها نظره. كان عليه أن يقضي باجتهاده الثاني تبعاً لنظره فيما جد وتطور " <sup>(١)</sup> .

ويقول الدكتور الزحيلي: "إن الأحكام قد تتغير بسبب تغير العرف، أو تغير مصالح الناس، أو لمراعاة الضرورة أو لفساد الأخلاق ، وضعف الوازع الديني ، أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة ، فيجب تغيير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة ، وإحقاق الحق والخير ، وهذا يجعل مبدأ تغيير الأحكام أقرب إلى نظرية المصالح المرسلة منها إلى نظرية العرف ، وذلك كائن بالنسبة للأحكام الاجتهادية ، القياسية ، أو المصلحية ، المتعلقة بالمعاملات أو الأحوال المدنية " <sup>(٢)</sup> .

ويقول الشيخ أبو زهرة: " وأن الأحكام التي تُبنى على القياس الظني، تتغير بتغيير الأزمان " <sup>(٣)</sup> . وأورد الأستاذ الزرقاء : " إنفت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان ، وأخلاق الناس ، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية ، أي التي قررها الاجتهد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر " <sup>(٤)</sup> . ويرى أصحاب هذا القول أن الأحكام الثابتة بالنص ، لا يؤثر عليها الظرف إطلاقاً ، وحجتهم في ذلك ، أن تغير هذه الأحكام يعني نسخها ، ولا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> . وأن الأحكام المنصوصة غير محتملة للاجتهد ، ولا مجال للاجتهد في مورد النص " <sup>(٦)</sup> .

(١)قطان ، وجوب تحكيم الشريعة ، ص ١٧٣ .

(٢)الزحيلي ، أصول الفقه ، ١١١٦/٢ .

(٣)أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ص ٢٧٥ .

(٤)الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ٩٢٥/٢ .

(٥)شبير ، القواعد الكلية ، ص ٢٦٣ .

(٦)العرسي ، نظيرة الأخذ بما جرى به في المغرب، ص ٢١٩ .

يقول الدكتور محمد شبير : " الأحكام الشرعية نوعان : الأول ما يكون مستنده صريح النص من القرآن والسنة والإجماع ، فهذا النوع لا يخضع للتبدل والتغيير " . إلى أن قال : " النوع الثاني : ما يكون مستنده الاجتهد من مصلحة أو قياس أو عرف أو عادة ، فهذا النوع هو محل التغيير والتبدل " <sup>(١)</sup> .

ويقول الدكتور ولی قوله : " إن الاتفاق واقع على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأحوال ، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ، ومصلحية وعرفية ، أما الأحكام المستندة إلى النصوص فإنها لا تتبدل " <sup>(٢)</sup> .

ويقول الدكتور المحمصاني : " إن معظم الفقهاء ، المجتهدين ، قبلوا بقاعدة ، تغير الأحكام ، وطبقوها من دون تردد متى كان الحكم الشرعي مبنياً على اجتهداد مسبق ، وليس على نص من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية الشريفة " <sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث** : يرى أصحاب هذا القول أن الظرف ، قد يؤثر أيضاً على بعض الأحكام الشرعية ، الثابتة بنصوص ظنية <sup>(٤)</sup> الدلالة والثبوت ، وهم بذلك قد وسعوا دائرة الأحكام التي يؤثر عليها الظرف لتشمل الأحكام الاجتهادية الثابتة بنصوص ظنية أيضاً . ويرى أصحاب هذا القول أن الأحكام الثابتة بنصوص قطعية لا يؤثر عليها الظرف إطلاقاً . وحجتهم في ذلك أن هذه النصوص لا تحتمل الاجتهداد بخلاف النصوص الظنية .

يقول الدكتور العسري : " فان تغير الأحكام المبنية على النصوص من الكتاب والسنة أمر مختلف فيه ، ولو كانت تلك النصوص ظنية ، وذهب فريق من الفقهاء إلى منع تغير الأحكام

(١) شبير ، القواعد الكلية ، ص ٢٦٣ .

(٢) ولی قوله ، العرف ، ٦٧/١ .

(٣) محمصاني ، مقدمه في إحياء علوم الشرعية . ص ٦٠ .

(٤) العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢١٨ .

المبنية على النصوص كيف ما كانت قطعية أو ظنية<sup>(١)</sup>. ويقول الدكتور عبد المنعم النمر: «الم الموضوعات التي جاء بخصوصها نص قطعي المعنى، وقطعي الثبوت، لم يحصل فيها اجتهداد، وعلى ذلك تبقى ثابتة لا تتغير على مدى الزمان»<sup>(٢)</sup>. ويقول الدكتور زكريا البري: «الأحكام المستفادة من نصوص ظنية، وهي الأحكام التي أخذت من نصوص ظنية في ثبوتها عن الشارع أو ظنية في دلالتها على معانيها، وكذلك الأحكام المستفادة من القباس مما تعددت فيه آراء الفقهاء تعددًا يتناول في بعض الحالات جميع الاحتمالات التي يمكن القول بها، والتي عدل عنها أصحابها، أو لم يتبعهم فيها تلامذتهم هي حالات كثيرة، بعد أن تبين لهم رجحان غيرها لوقوفهم على نصوص أو وجهات نظر أخرى»<sup>(٣)</sup>. ويرجع أصحاب هذا القول حالات تغيير الأحكام المستفادة من النصوص الظنية إلى الأمور التالية: <sup>(٤)</sup>

**أولاً:** ما يترتب على ظنية الورود والدلالة، فالنص إن كان ظني الورود فإنه يكون مختلفاً فيه بين الناقلين له وغير الناقلين، فالأحكام التي تبني عليه تكون مختلفاً فيها، لذا فإنها تكون قابلة للتغيير والتبدل. أما النصوص الظنية الدلالة، فإنها تحتمل عدة معانٍ، ولهذا فهي تختلف وتتغير تبعاً لتعدد المعنى، والحقيقة أن هذا ليس تغييراً في الحكم الشرعي الأصلي، إنما هو تغيير من حيث تعدد المعاني المستفادة من النص، على حد تعبير الدكتور عبد السلام العسري<sup>(٥)</sup>.

(١) العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، ص ٢١٨.

(٢) عبد المنعم النمر، الفتاوى والأحكام الإسلامية بين التغيير والثبات، ص ٣٤.

(٣) البري، زكريا، الأحكام الشرعية بين الدوام والتغيير، نشر مجلة العربي، الكويت العدد ١٣٨، سنة ١٩٧٠ ص ٢١.

(٤) العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، ص ٢١٩. - البري، زكريا، الأحكام الشرعية بين الدوام والتغيير، ص ٢١ وما بعدها.

(٥) العسري، المصدر السابق ص ٢٢٠، بتصرف.

ثانياً : الأحكام المستنجة بفهم خاطئ للنص فهذه الأحكام تتغير تبعاً لتبدل الاجتهادات الخاطئة .

ثالثاً : الأحكام المأخوذة من نصوص تقصد إلى تحقيق مصلحة مؤقتة ثم تغيرت الظروف التي دعت إليها ، ومثال ذلك حديث : " الأنمة من قريش " <sup>(١)</sup> .  
فإن هذا الشرط : " كان بناء على ما لقريش من عز وسبيادة ومنعة ، وعلى حاجة الإمام الأعظم في ذلك العصر إلى هذه المكانة والقوة حتى يستقر الحكم ، وينفذ الأمر ويصلح حال الأمة باجتماع الكلمة وعدم تفرقها " <sup>(٢)</sup> .

يقول الإمام ابن خلدون : " إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصله بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، كما هو في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك لها حاصلاً ، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية ، فلا بد إذن من اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها ، وإذا سيرنا وقسمنا لم نجد إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينظم حبل الألفة فيها ، وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة " . إلى أن قال : " فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن المقصود

(١) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ١٢٣٢٩ ، ٩/٣ .

(٢) البري ، زكريا ، الأحكام الشرعية بين الدوام والتغيير ، ص ٢٣ .

من القرشية هو وجود القوة ، فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم لهم قوة غالبة على من معهم في عصرهم ، ليتبعهم من سواهم ، وتحتاج الكلمة على حسن الحماية ، وإذا نظرت سر الله في هذا الأمر لم تَعْدْ هذا<sup>(١)</sup> . وكحدث ادخار لحوم الأضاحي والذي وضع فيه الرسول، صلى الله عليه وسلم ، أن المصلحة من الادخار هو من أجل الدافع ، أي الوفود التي زارت المدينة في تلك السنة ، أما وقد ذهروا فلم يعد هناك مصلحة من الادخار ، فتغير الحكم

#### لتغير المصلحة . القول الرابع :

والرأي الذي أراه - بعد عرض أقوال العلماء في المسألة - أن العلماء ضيقوا دائرة الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ، وحصروها في نوع دون آخر . خاصة إذا علمنا أنهم قد صدوا بهذه الأحكام ، الأحكام المتعلقة بالمعاملات . أما الأحكام المتعلقة بالعبادات ، فقالوا : إن الظرف لا يؤثر عليها إطلاقاً<sup>(٢)</sup> . دون أن يفرقوا بين الأحكام التعبدية التي يمكن إدراك علتها ، وتلك التي لا يمكن تعليلها . ولعل سبب تضييقهم لدائرة الأحكام هو عدم تمييزهم وتفریقهم بين نوعين من أنواع الاجتهاد والمجتهدين ، لأنه لا بد لنا عند الترجيح ، وعند تحديد أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ، أن نميز بين نوعين من أنواع الاجتهاد والمجتهدين ، وهما :

#### النوع الأول : الاجتهاد التشريعي<sup>(٣)</sup> :

فالمجتهد التشريعي يستطيع أحكاماً ل الواقع المستجدة ، أو نوازل المجتمع وهذه الواقع إما أن يجد لها أحكاماً بالنصوص بشكل ظاهر ، وإما أن يجتهد بأحكامها بناءً على العلل والمصلحة ، والمجتهد التشريعي يكون معياره في الاجتهاد معياراً موضوعياً ، لا يعبأ فيه بالظروف التفصيلية

(١) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ١٩٥ ، وما بعدها .

(٢) انظر المحمصاني ، مقدمة في إحياء علوم الشريعة ، ص ٨٨ - الزحيلي ، أصول الفقه ، ١١١٧/٢ .

(٣) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٩٨ .

إنما يدرس الواقع بشكل مجرد ليحكم عليها . والأحكام المستبطة تشريعاً أرى أنها يمكن أن تكون استبانت من النص صراحة . وهذه لا تؤثر فيها الظروف ، أما التي استند في استبانتها إلى العلل والمصالح فهذه تتغير بتغير موجب الحكم ، فإذا نظرنا إلى الأحكام التي شرعاها الله أو نصت عليها النصوص صراحة أو دلالة فهذه لا تتغير بل تبقى ثابتة أبدية . أما الأحكام التشريعية التي كان موجب تشريعها علل أو مصلحة فهذه تتغير بتغير موجب التشريع ، وهذا لا خلاف فيه ، إضافة إلى ذلك أن الحكم الناسخ يكون من تفاعل العقل البشري مع النص الشرعي ، ونتيجة هذا التفاعل يخرج الحكم ، فهو فهم بشرى للنص ، فإذا غيرناه فإنه يكون تغييراً لفهم لا للنص .

#### النوع الثاني : الاجتهاد التطبيقي<sup>(١)</sup>

"وقام الاجتهاد التطبيقي ضوابط وخطط تشريعية توائم بين الأحكام الشرعية العامة وما يقتضيه الواقع بظروفه وملابساته ، وما له من آثار على نتائج تطبيق هذه الأحكام حتى تكون متفقة مع مقاصد وغايات الشارع وهذه المواجهة تقضي بتغيير صفة المشروعية لبعض الأحكام أو درجتها "<sup>(٢)</sup>.

فالمجتهد في الاجتهاد التطبيقي يراعي المعيارية الشخصية في التشريع ، والذي يحاول من خلاله أن يختار ما يحقق الغاية التي من أجلها شرع الحكم ، وهذا الاجتهاد الذي يتطلب فيه من المجتهد أن لا يغفل أي عامل مؤثر على الواقع ، أو أي من الدلائل التكليفية المحتفظة بالواقع ، ويكون دور المجتهد فيه تنزيل أحكام الشريعة أو تطبيقها على الواقع بكل مؤثراته بما يضمن أن يكون مآل التطبيق موافقاً لمقصود الشارع ، ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً أن الشريعة وضعت

(١) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٩٨ .

(٢) السرطاوي ، المصدر السابق ، ص ١٩٩ .

من الأصول الكلية والخطط التشريعية ما يضمن أن يكون تطبيق الواقع حتى تقام الساعة محققًا للمصلحة والعدل ، وعليه فإن رأى المجتهد أن واقعة من الواقع ولو نص على حكمها صراحة أو بشكل قاطع ولكن احتفت بمؤثرات مما شكل صورة جديدة وجب عليهأخذ هذه المؤثرات بعين الاعتبار والحكم عليها بأصل شرعى آخر هو أجدر بتحقيق المصلحة والعدل فيها . وحقيقة ما يجري لا يكون تغييرًا للنص الشرعى ، إنما تغير الوصف الشرعى لحالة ظن بداية أنها تدخل في عموم نص صريح أو قاطع ، ولكن عند التدقيق في الدلائل المحتفظ بها وجدنا أن الأجدر بها عموم نص آخر . فنحن إنقذنا من أصل شرعى إلى أصل آخر هو أجدر بتحقيق العدل في الواقعة بسبب الظروف المحتفظ بها .

ولتوسيح أهمية دور الاجتهاد التطبيقي ، يذكر الأستاذ السرطاوى ، "أن عمل المجتهد في التشريع والتطبيق يشبه إلى درجة كبيرة عمل موظف برج المراقبة في المطار . وأن عمله ينقسم إلى قسمين : فهو أولاً يقوم بالتأكد من هوية وطبيعة الطائرات القادمة ليعطيها الإنذن بالدخول في أجواء بلده ، والثاني وهو دوره الأصعب بدخول الطائرات التي أعطيت الإنذن ، حيث عليه أن ينسق فيما بينها ليطمئن وصولها إلى غايتها بسلام ، فالطائرات تظهر أمامه على شاشة الرadar . وبناء على ما يوجد أمامه وفي مهبطه من معطيات يحدد لكل طائرة سرعتها واتجاهها وارتفاعها ويطلب من قائدتها التقيد بالتعليمات التي أعطاها له ، ولكن قد تطرأ ظروف أو تكشف حقائق جديدة تتعلق بإحدى هذه الطائرات أو بالمهبط توجب عليه أن يغير التعليمات التي أعطيت لإحدى هذه الطائرات أو لمجملها بناء على هذه المعطيات الجديدة ، لأن البقاء على التعليمات القديمة مع وجود مثل هذه المعطيات الجديدة يعني الكارثة والمناقضة لغاية عمله ، فمثل هذه التعليمات ما وضعت في الأصل إلا من أجل وصول كل الطائرات إلى غايتها بسلام ، فبناء على وضوح

وثبات غاية عمله عليه أن لا يهمل أي شيء من هذه المعطيات الجديدة ، وعليه يجب أن يكون ما يصدره من توجيهات محققا لغاية عمله سواء في الظروف العادية أم الاستثنائية " . إلى أن قال : " دور المجتهد التطبيقي يشبه إلى حد كبير ما يقوم به عامل البرج بعد إعطاء الطائرات الإنزال بالدخول ، فهو يتعامل مع الأحكام التي أعطيت صفة المشروعية ، ومن واجبه أن ينسق بين هذه الأحكام حسب أهميتها وخدمتها لمقصود الشارع فلا يقدم عند التطبيق ما هو مهم على ما هو أكثر أهمية ، فقد يلجأ إلى سلب صفة المشروعية عن تصرف إذا كان هذا التصرف مفوتاً لمصلحة أعظم منه رغم مشروعية أصله " <sup>(١)</sup> . فمن واجب الاجتهاد التطبيقي أن ينزل الأحكام العامة المجردة على أرض الواقع لتحكمه وتوجهه إلى غايات ومثل الشارع " وعليه أن لا يطبق الأحكام العامة على الفروع الجزئية إلا بعد التأكد من أن هذه الجزئية تدخل ضمن إطار هذا الحكم الكلي آخذا بعين الاعتبار ما يحتف بها من ظروف وملابسات قد توجب عليه إما استثناءها من عموم الأصل لتطبيق عليها أصلاً آخر هو أخرى بالمصلحة والعدل ، وإما أن تؤثر هذه الظروف على ذات الأصل العام ، بحيث تمنع تطبيقه فترة من الزمن لحين زوالها ، أو قد توصل هذه الظروف المكلفين أفراداً وجماعات إلى حالة الاضطرار التي تستدعي تطبيق قواعد خاصة بها ، ولا يجوز للمجتهد التطبيقي في هذه الحالة أن يتمسك بالأصل العام في مقابل هذه الظروف ، لأن التمسك بالأصل العام مع وجود مثل هذه الظروف يعد مناقضة للغاية التي قام الأصل العام من أجل تحقيقها " <sup>(٢)</sup> .

(١) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٩٩ وما بعدها .

(٢) السرطاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

إذا ثبت لنا هذا ، فالذي أراه أنه في الاجتهاد التطبيقي فإن الظروف لها أثر على جميع الواقع بلا استثناء سواء ما كان منها نص عليها صراحة أو قطعاً ، أو كان الموجب الشرعي لِحُكْمِهِ العلة أو المصلحة ، والأدلة على هذا أكثر من أن تحصى منها :

**أولاً** : ففي مجال الاعتقاد مثلاً ، وجدها الشارع قد راعى ظروف المكره ورخص له التلفظ بالكفر ، في ظل ظروف الإكراه ، قال تعالى "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَهُ مَطْمَنٌ بِالْإِيمَان" <sup>(١)</sup>.

**ثانياً** : وفي مجال العبادات وجدها الشارع قد راعى ظروف العباد في أغلب هذه الأحكام ، فرخص التيمم في حالة فقدان الماء معنوياً أو حسياً ، وهذا الترخيص ما هو إلا مراعاة للظروف قال تعالى : "فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِمُوا صَبِيَا" <sup>(٢)</sup>. وفي الصلاة وجدها قد راعى ظروف المسافر والمريض والخائف ، بأن رخص له في قصر الصلاة الرباعية ، وجمعها في حالة السفر والمطر والمرض ورخص كذلك للمريض العاجز أن يصل إلى الهيئة التي يستطيع أن يصل إلى بها .

قال تعالى : "وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْتَنِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" <sup>(٣)</sup>. قال يعلى بن أبيه لعمر بن الخطاب : "ما لنا نقصر وقد أمنا؟" فقال :

سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" <sup>(٤)</sup>. وعن

(١) النحل ، آية : ١٠٦ .

(٢) المائدة ، آية : ٦ .

(٣) النساء ، آية : ١٠١ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها ، ١٦١/٣ .

ابن عمر قال : " صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان " <sup>(١)</sup>.

وقال أنس رضي الله عنه ، " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رحل قبل أن تزيف الشمس ، آخر الظهر إلى العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب " <sup>(٢)</sup>.

ورخص كذلك في حالة الجهاد والخوف صلاة الخوف ، قال تعالى : " **وَإِذَا كُنْتُمْ فَأَقْمِنْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِنْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوَا مَعَكُمْ وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ وَدَالِّيْنَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْكُمْ فَيُمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً** " <sup>(٣)</sup>.

وراعى الشارع كذلك ظروف الصائمين ، فرخص للمريض والمسافر أن يفطر في نهار رمضان ، حتى لا يخرج الصوم عن مقصدته الذي شرع من أجله ، وحتى لا يكون هناك حرج ومشقة على الصائمين ، قال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ** " <sup>(٤)</sup>. وقال : " **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْمِمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** " <sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة بمنى ٣٤/٣ . - مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٥/١٦٢ ، كتاب صلاة المسافر وقصرها.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، ٢/٣٩ .

(٣) النساء ، آية : ١٠٢ .

(٤) البقرة ، آية : ١٨٣ .

(٥) البقرة ، آية : ١٨٣ .

**ثالثاً** : وفي الحدود ، وجدها الشارع قد راعى ظروف مرتكب الجريمة ، عند إقامة الحد

عليه ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قطع يد السارق في الغزو<sup>(١)</sup> .

وآخر حد الرجم على الزانية الحامل حتى تضع حملها ، فقد جاءت امرأة إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من غامد من الأرد . فقالت : يا رسول الله طهرني . قال : ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوببي إليه .

قالت : أراك تريد أن تردني كما ردت ماعزاً بن مالك قال : وما ذاك . قالت : إني حبلى من الزنى . قال : أنت . قالت : نعم . قال : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال وضعت الغامدية . قال : إذا لا نترجمها وندع ولدها صغيرا ، ليس من يرضعه ، قام رجل من الأنصار ، قال : إلى رضاعه يانبي الله . قال : نترجمها<sup>(٢)</sup> .

وآخر إقامة حد الجلد على المريض الذي يرجى شفاؤه حتى يتماثل للشفاء فعن علي رضي الله عنه ، قال : " إن أمة لرسول الله زنت فأمرني أن أجدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد ببنفاس ، فخشيت أن أجدها ، فذكرت ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت أتركها تتماثل "<sup>(٣)</sup> . فالرسول صلى الله عليه وسلم أقرَّ ما صنعه علي ، رضي الله عنه ، فقال العلماء هذا دليل على أن المريض يؤخر عنده إقامة الحد حتى يبراً أو يقارب البرء<sup>(٤)</sup> . وخفض عقوبة الجلد على المريض مريضاً مزمناً . مراعياً ظروف مرضه حتى لا يهلك تحت الجلد<sup>(٥)</sup> . فعن

(١) سبق تخرجه ، ص ٥٤ .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٢٨٠/٧ .

(٣) الشوكاني ، المصدر السابق ، ٢٨١/٧ .

(٤) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ٨٨/١٢ .

(٥) وهذا القول هو ما ذهب إليه الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة ، والظاهرية ، أما المالكية ، فقالوا يؤخر عنده الحد ويسجن " ابن قدامة ، المعنى والشرح الكبير ، ١٣٧/١٠ .

سعید بن عباده . قال : " كان بين أیاتنا رویجل فلم يرع الحی و إلا وهو على أمة من إمائهم يخبت بها ، فذكر ذلك سعید بن عباده لرسول الله صلی الله عليه وسلم فكان ذلك الرجل مسلماً فقال : " اضربوه حده . قالوا : يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه . فقال : خذوا له عنكالاً فيه مائة شمراح ، ثم اضربوه ضربة واحدة . قال : ففعلوه " <sup>(١)</sup> . فكل هذه الرخص وغيرها والتي متعلقة بأحكام العبادات من نصوص قطعية وأخرى ظنیه ، لتؤكد لنا أن الشارع راعى ظروف العباد ، وأن هذه الأحكام قد تتغير من حالة إلى أخرى في ظل ظرف من الظروف .

رابعاً : ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من عدم إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم ، نصيبهم من أموال الزكاة ، علماً أن سهمهم قد ثبتت بأية قرآنية ، أي بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، قال تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلفة قلوبهم " <sup>(٢)</sup> .

خامساً : ومنها ما فعله عمر رضي الله عنه من عدم تقسيم سواد العراق ، علماً أن النصوص القطعية أكدت وجوب تقسيم البلاد المفتوحة على الجندي فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، راعى في عدم تقسيمها تغيير الظرف في زمانه .

سادساً : عدم قطع يد السارق عام المجائعة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه علماً أن حد القطع وجب بأية قطعية ودللت عليه السنة النبوية . قال تعالى : " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " <sup>(٣)</sup> . فعدم قطع يد السارق ، إنما كان مراعاة لظروف السارقين في ذلك العام . فهذه الأمثلة وغيرها ، لتؤكد ما ذهبت إليه ، فهي تعتبر اجتهاداً في أحكام وقائع خاصة ،

(١) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، ٢٢٢/٥ .

(٢) التوبه ، آية : ٦٠ .

(٣) المائدَة ، آية : ٣٨ .

بمعنى أنها اجتهد تطبيقى للأحكام ، والمجتهد يحاول أن يختار لكل واقعة بعينها ، أو لكل مكلف من الأحكام المنشورة ما يحقق الغاية التي من أجلها شرع الحكم ، فهو ملزم أن لا يُغفل أي عامل مؤثر على الواقعه أثناء تنزيل الأحكام أو تطبيقها على الواقع حتى يضمن أن يكون مآل التطبيق موافقاً لمقصود الشارع ، فثبت لنا أن للظروف في الاجتهد التطبيقى تأثيراً على جميع الواقع بلا استثناء والله أعلم .

## المبحث الرابع : ماهية تأثير الظرف على الأحكام

إن تأثير الظرف على الأحكام يقع على الأمور التالية :

**أولاً:** يؤثر على الواقع المختص (١). فالظروف يُعتبر عامل رئيسي في تشكيل الواقع فقهياً أو تكييفها شرعاً (٢). فالحكم الشرعي والواقع متلازمان ، بمعنى أننا لا نستطيع أن نسلخ الحكم الشرعي عن الواقع (٣).لذا كان من المقرر فقهياً أن لكل واقعة حكمها الشرعي المناسب لها ، والذي يحقق غاية الشارع من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فإذا احتف بالواقع مؤثرات خارجية ، فإن هذه المؤثرات بالضرورة ستؤثر عليها ، بحيث تنتَج عندنا واقعة جديدة ، والتي تستدعي حكماً جديداً لتحقيق غاية الشارع ، لأنه ليس من المعقول - وكما يقول الدريني - : "أن يحكم على واقعة معينة بحكم واحد مهما اختلفت ظروفها " (٤). لأن التأثير والتغيير يقع على الواقع ، ويقع في ظن الفقيه أن تلك الواقع ربما لا يناسبها ، وينطبق عليها حكماً آخر غير الحكم الأول (٥).

**ثانياً:** وقد يؤثر الظرف على مآل الحكم ، وعلى نتائج التطبيق ، وعلى المصلحة التي من أجلها شرع الحكم . فإنه من المسلم به عند أهل الفقه أن الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق غايات الشارع ، وأن الفقيه لا يحكم بموضوعية أي حكم إلا بعد النظر في مآلاته ، فإن أصل النظر في مآلات الأفعال . وكما يقول الإمام الشاطبي : " معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة " (٦) . فالحكم الشرعي في الظروف العادية لا بد أن يحقق المصلحة التي شرع من أجلها وفي حالة

(١) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٢٢ .

(٢) الدريني ، بحوث مقارنه ، ٥٧/١ ، بتصرف .

(٣) الحسيني ، الاجتهاد والحياة ، مقال للزحيلي ، ص ٨٦ ، بتصرف .

(٤) الدريني ، بحوث مقارنه ، ١٣٤/١ .

(٥) العسري ، نظرية الأخذ ، ص ٢١٢ ، بتصرف .

(٦) الشاطبي ، المواقف ، ٥٥٢/٤ .

تأثيره بظروف معينة ، فإن هذه الظروف قد تؤثر على مآلها أو على نتائج تطبيقه ، أو على الحكمة التي من أجلها شرع الحكم <sup>(١)</sup> . فالظروف تؤثر على شروط تطبيق الحكم ، فتفتها والحكم كما يقول الإمام ابن القيم : " ينتفي لانتفاء شروطه " <sup>(٢)</sup> مما يمنع تطبيقه في فترة زمنية يتحدد مدتها بزوال الظروف المؤثرة <sup>(٣)</sup> . ومثال ذلك عدم قطع يد السارق في ظروف معينة . فقد ورد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن قطع الأيدي في الغزو <sup>(٤)</sup> . وذلك خشية أن يترتب عليه ما أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره ، من لحوق صاحبه بالمرتكبين حمية وغضبا " <sup>(٥)</sup> ، أي خشية أن تكون نتيجة تطبيق الحد خلاف ما شرع الحد من أجله .

**ثالثاً** : يؤثر على علة الحكم <sup>(٦)</sup> . فالحكم الشرعي يدور مع عنته وجوداً وعدماً ، وهو يتغير تبعاً لغيرها ، <sup>(٧)</sup> بمعنى أن الحكم يوجد إذا وجدت عنته ، ويذوب الحكم إذا زالت . فالأسأل كما يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام : " أن تزول الأحكام بزوال عللها " <sup>(٨)</sup> . فإذا أثرت ظروف معينة على الحكم فإن هذه الظروف سيكون لها تأثير على عنته بأن يغيرها أو يزيلها <sup>(٩)</sup> . ويُوجَد علة جديدة والتي تستدعي حكماً جديداً ، لأن للظروف المتغيرة وكما يقول الأستاذ الدريري : " أثر على تشكيل علة الحكم من جديد والحكم يتغير بتغيير عنته " <sup>(١٠)</sup> . ومثال ذلك عدم إعطاء عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، سهم المؤلفة قلوبهم لعدم تحقق علة الاعطاء في

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١٤٣/٤ .

(٢) ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، ٣٢٢/١ .

(٣) السريطي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٢٣ .

(٤) سبق تخرجه ، ص ٦١ .

(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٧/٣ .

(٦) المحمصاني ، مقتمه في إحياء علوم الشريعة ، ص ٧٠ .

(٧) شلي ، تعطيل الأحكام ، ص ٣٥ .

(٨) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٥/٢ .

(٩) الخطاط ، عبد العزيز ، نظرية العرف ، مكتبة الأقصى ، عمان ١٩٧٧ م ، ص ٧٩ .

(١٠) الدريري ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ، ص ٨٠ .

عهده . فقد أوجب الله تعالى ، إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات - قال تعالى : " إنما الصدقات

**للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ،**

**وابن السبيل فريضة من الله .** <sup>(١)</sup> . فبيّنت الآية وجوب إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات ،

وذلك تأليفاً لقلوبهم ، ولأنهم فربوا عهد بکفر ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بکفر " وقال " إني أعطي قريشاً تألفهم لأنهم حديثوا عهد جاهلية "

<sup>(٢)</sup> فعلة الإعطاء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأليفاً لقلوبهم ونصرًا للدعوة

الإسلامية في أول عهدها <sup>(٣)</sup> . ولكن في عهد عمر بن الخطاب تغيرت هذه العلة وزالت ،

فالإسلام في عهده قد عزَّ وانتصر ، وقويت شوكة المسلمين ، مما جعل عمر بن الخطاب بأن

يوقف سهم المؤلفة قلوبهم ، مبيناً لهم سبب عدم الإعطاء أن " هذا شيئاً كان رسول الله ،

يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام ، والآن فقد عز الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتتم على الإسلام وإلا

فبيتنا وبينكم السيف " <sup>(٤)</sup> . فاعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات ،بني على علة ، فكان الحكم

الشرعى باقى ما دامت العلة باقية ، ولكن بعد أن تغيرت الظروف وعز الإسلام ولم يعد حاجة

لتتأليف قلوبهم بالصدقات ، وتغيرت العلة وزالت ، زال الحكم ، وتوقف العمل به <sup>(٥)</sup> .

(١) التوبة ، آية : ٦٠ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم - ٥٩/٤ .

٦٠

(٣) المحمصاني ، مقدمة في إحياء علوم الشرعية ، ص ٧١ .

(٤) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٢ ، ١٩٨٢ م ، ٤٥/٢ .

(٥) أنظر ، صقر ، الدعوة الإسلامية ، ص ٢٨٧ . - شلبي ، تعليم الأحكام ، ص ٣٧ - محمصاني ، الأوضاع الشرعية ص ٤٧٩ .

رابعاً : قد يؤثر الظرف على أحوال الناس <sup>(١)</sup> بان يوصل المكلفين الى حالة الاضطرار والحرج <sup>(٢)</sup> . فرفع الحرج والضيق عن المكلفين ، مبدأ عام راعته الشريعة في معظم أحكامها الشرعية ، قال تعالى : " **وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ** " <sup>(٣)</sup> وقد وضع الفقهاء العديد من القواعد الفقهية ، والتي تؤكد هذا المبدأ ، منها المشقة تجلب التيسير ، والأمر اذا صار اتسع ، والضرورات تبيح المحظورات <sup>(٤)</sup> ، وغيرها من القواعد ، والتي تؤكد أنه اذا أدى تطبيق حكم من الأحكام في ظرف من الظروف الى حرج وضيق على المكلفين فإن هذا الحكم يتغير مراعاة لأحوال الناس ، إلى أن يزول الحرج والضيق عنهم من هنا رخصت الشريعة في ظل هذه الظروف استخدام الحرام حفظاً لمقصود الشارع . وفق قواعد وضوابط محددة بينها العلماء وحدودها والتي تضمن أن لا يتصرف المكلف على هواه في مراعاة هذه الظروف ، إما بإباحة مخالفة النص العام واستثناء حكم خاص يناسب الظرف ، وإما بوجوب إلغائه ، وعدم تطبيقه في ظل مثل هذه الظروف <sup>(٥)</sup> .

فقد رخصت الشريعة وأباحت أكل الميتة في حالة الضرورة ، بل أوجبت على المضطر أكلها حفاظاً على حياته ، ورخصت كذلك للمسافر أن يقصر الصلاة وأن يجمعها في بعض الظروف ، ورخصت كذلك للصائم أن يفطر في حالة المرض والسفر ، كما أنها رخصت للمكرمه أن يتلفظ بالكفر صوناً لنفسه من الهلاك ، وغيرها من الرخص الشرعية التي جاءت لمراعاة الضرورة ولرفع الحرج عن المكلفين .

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٣٨/٢ .

(٢) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٢٣ .

(٣) الحج ، آية : ٧٨ .

(٤) حيدر ، مجلة الأحكام ، ١ / ص ٣٦ .

(٥) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٢٣ ، بتصرف .

### **الفصل الثالث**

**آراء العلماء في مدى تأثير الظرف على الأحكام**

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول :**

**آراء العلماء الذين رأوا عدم تأثير الظرف على الأحكام وأدلةهم**

**المبحث الثاني :**

**آراء العلماء الذين قالوا بتأثير الظرف على الأحكام وأدلةهم**

**المبحث الثالث :**

**القول للراجح**

**ثالثاً:** قالوا : إن القول بتغيير الأحكام بتغيير الظروف ، يعني نسخ هذه الأحكام ، والإيتان

بشرع جديد ، ومعلوم أنه لا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

**رابعاً:** قالوا : " إن القول بأن الأحكام تتغير بتغيير الزمان ، والمكان ، والحال ، والعوائد ، ربما يؤدي إلى الإدعاء بأن الله تعالى لا يعلم مصالح عباده ، وأنهم يعلمونها أكثر منه سبحانه وتعالى ، لأنه جل جلاله وكل تلك المصالح إليهم ، فتغيرون في النصوص حسبما شاؤوا ، وكيفما وجدوا المصلحة ، وأباح لهم أن يتركوا النص لسبب مصلحتهم " <sup>(٢)</sup> .

#### مناقشة الأدلة :

هذه أهم الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي ، وهي توحى عدم إدراكهم الصحيح للمعنى الذي نقصده من تغيير الأحكام بتغيير الظرف ، إذ ظنوا أننا نعني بذلك نسخ هذه الأحكام ، أو الإيتان بشرع جديد ، أو تحليل الأحكام وتحريمها بتشهي دون ضوابط وقواعد شرعية ، ولذلك فإنه يمكن مناقشة هذه الأدلة والرد عليها على النحو التالي :

**أولاً:** أما قولهم : " إن شرع الله ليس حيث تكون المصلحة " .

فقد خالفوا فيه جمهور علماء الأصول ، فمراجعة الشريعة للمصالح ، مسألة مُسلم بها عند أهل العلم على حد تعبير الإمام الشاطبي، إذ يقول: " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً " <sup>(٣)</sup> . ويقول الإمام ابن القيم : " بناء الشريعة على مصالح العبيد في المعاش والمعاد ، هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجبت من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح

(١) يوسف العالم ، مقاصد الشريعة ، ص ١٨٩ .

(٢) الزيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ، ص ١٥٣ .

(٣) الشاطبي ، المواقفات ، ٢ / ٣٢٢ .

لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها .<sup>(١)</sup>

والأدلة التي دلت على هذا المبدأ ، من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى <sup>(٢)</sup> . فنفيهم للمصالح فيه من الجمود ما ينافي روح الشريعة ، ومبادئها التي قامت عليه .

أما قولهم : " فلا يمكن أن تكون الخمر حراماً في عصر ، وحلالاً في آخر " . فهذا نابع - كما ذكرت سابقاً - من عدم إدراكهم للمعنى المقصود من تغير الأحكام .

فتحريم الخمر من المحرمات التي جاءت الشريعة لتأسيسها ، فهي من القواعد الكلية ، وقد بيّنت أن القواعد الكلية لا يؤثر عليها الظرف . ثم إن الضرورة ألا تنقل حكم الخمر من الحرمة إلى الإباحة؟ فلو فرضنا أن إنساناً كان يأكل ، وغضّن في طعامه ، ولم يجد ما ينفعه في حياته - إلا أن يشرب الخمر - فهل يجوز له شرب الخمر في هذا الظرف ، وهذه الحالة ، لإنقاذ حياته ، الجواب : نعم لأنّه في حالة ضرورة . قلت : هذا ما أقصده من تغير الأحكام ، فالحكم تغير لأن الظرف تغير في حق هذا الرجل ، مع بقاء شرب الخمر حراماً في كل العصور والأمكنة والأحوال وفي الظروف العادية .

أما استدلالهم بالأية الكريمة وقولهم : إن القول بهذه القاعدة يعتبر افتراء على الله ، فهو غير صحيح ، وإلا كان جل علماء الشريعة مفترين ، لأنهم يقولون بها <sup>(٣)</sup> ، ثم إن استدلالهم هذا نابع من ظنهم أن المجتهد بغير الأحكام بصورة عشوائية ، أو عن طريق التشهي دون الرجوع إلى قواعد وخطط وضعتها الشريعة لضبط الموضوع والتي يجب على المجتهد الالتزام بها .

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ٥/٣ .

(٢) لا مجال لذكر هذه الأدلة ، حتى لا يخرج البحث عن مجاله .

(٣) سانكر أقوال العلماء وعملهم في المسألة ، عند حديثي عن أدلة القول الثاني ص ١٥٦ .

أما قول الإمام ابن حزم : " إن الرسول خاتم الأنبياء ، وأتنا بالدين .... " فهذا لا يتنافي مع قولنا أن بعض الأحكام تتغير بتغيير الظرف ، بل يؤكد ، لأن كمال الدين وصلاحيته إلى يوم القيمة ، لا يتم إلا بمراعاة الشريعة للظروف المختلفة .

ثانياً : أما قولهم : إن تغير الأحكام يؤدي إلى اضطراب في الأحكام الشرعية ، وإلى تعدد الحق ... " فيرد عليه كالتالي :

إن قولنا بهذه القاعدة لا يؤدي إلى تعدد الحق ، بل إن الحق واحد ، بيد أنه في حال يكون أمراً بفعل ، وفي حال أخرى ذات الحق يكون ناهياً عن الفعل نفسه ، وهو واحد من الأمرين ، والباعث واحد في الأمرين ، فإن الطبيب قد يرى في حال الجسم ما يوجب تناول دواء معين ، وفي حال أخرى يرى أن مصلحة هذا الجسم أن يتتجنب هذا النوع من الدواء ، فإنه في الأولى كانت المصلحة في تناوله ، وفي الثانية ، كانت المصلحة في اجتنابه ، فالحق واحد ، في الأمرين ، لأن الأساس هو مصلحة الجسم ، وهي واحدة في الحالتين ، وكذلك الحال إذا كان أمر من الأمور صالحاً لقوم ، وغير صالح لآخرين ، فإن الحق يقتضي أن يباح هذا الأمر لمن يصلح لهم ، ولا يباح لمن لا يصلح لهم " (١) .

فالصلة مثلاً : أليست حراماً وباطلة دون ستر العورة ! ولكنها تعتبر صحيحة في حق شخص آخر . فال فعل نفسه حرام في حق شخص وحلال في حق آخر . كذلك الإفطار في رمضان فإنه حرام في حق شخص وحلال في حق آخر إن كان مضطراً إلى الإفطار .

(١) أبو زهرة ، ابن حزم ، ص ٤٢٢ .

**ثالثاً:** أما قولهم : إن القول بتغيير الأحكام يعني نسخها ..... " . غير صحيح ، لأن النسخ في حقيقته يختلف عن ، المعنى الذي نقصده من تغيير الأحكام . وقد بيّنت الفرق بين نسخ الأحكام وتغييرها ، بصورة يُبطل هذا الإدعاء (١) .

**رابعاً:** أما ادعاؤهم أن تغيير الأحكام ، يعني الإitan بشرع جديد ، أو تغيير في أصل الخطاب ، فهذا غير صحيح ، وقد بيّنت هذا الأمر من قبل ، وأكّدت أن تغيير الأحكام بتغيير الطرف، لا يخرج عن محظوظ التشريع الإسلامي .

**خامساً:** أما قولهم : إن تغيير الأحكام سيؤدي إلى ترك النصوص كلها لأجل المصلحة ، فمردود ، لأن العمل بهذه القاعدة ، لا يعني ترك النصوص ، إنما هو العمل بروحها ، ثم إنه ليس كل الأحكام يؤثر عليها الطرف ، وكذلك ليس كل المصالح قابلة للتغيير أو التبديل ، فالصالح الأساسية ، والتي يقوم عليها هذا الدين ، لا تقبل التغيير .

**سادساً:** أما ما ادعاه بعضهم أن القول بهذه القاعدة كان نتيجة الانحطاط والغزو الفكري على المسلمين ، فغير صحيح ، وذلك إذا علمنا أنَّ العلماء منذ عصر الصحابة ، وعلى مر العصور قالوا ، وعملوا بها .

---

(١) راجع الفرق بين تغيير الأحكام ونسخها ص ١١٦ من هذه الرسالة .

## **المبحث الثاني**

**آراء العلماء الذين قالوا بتأثير الظرف على الأحكام وأدلةهم**

**وفيه مطلبان**

**المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم .**

**المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية الشريفة .**

يرى جمهور العلماء أن للظرف تأثيراً على الأحكام الشرعية ، فالمتتبع لفتاويهم ولآقوالهم على مر العصور وإلى يومنا هذا يجد أنهم قد قالوا بها وراغوها في كثير من فتاويهم ، حتى غدت هذه القاعدة من القواعد المُسلَّم بها في الشريعة الإسلامية ولهم في ذلك أدلة من القرآن والسنة .

### المطلب الأول : الأدلة من القرآن

تعتبر الأدلة القرآنية والتي تؤكد تأثير الظرف على الأحكام ، أدلة إجمالية حيث يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع :

**النوع الأول : آيات النسخ** : يُعتبر النسخ الأصولي في القرآن ، دليلاً على تغير الأحكام بتغير الظرف ، لأن الحكمة من وقوع النسخ هي تحقيق مصالح الناس ، ولرفع الحرج المترتب ، على الحكم المنسوخ ، أي بمعنى آخر مراعاة لظروفهم العامة منها والخاصة .

" وحيث كانت المصالح مختلفة باختلاف الناس ، ومتغيرة بتغير أحوالهم ، ومتبدلة بتبدل الأزمنة والأمكنة ، فقد شرع بعض الأحكام لمصالح اقتضتها أسباب معينة ، ثم تزول تلك المصالح فيكون من المناسب أن ينتهي الحكم ولا يبقى بعد زوال هذه المصالح " <sup>(١)</sup> .

يقول الإمام الماوردي : " فالمصالح قد تختلف باختلاف الزمان ، فيكون المنسوخ مصلحة في الزمان الأول دون الثاني ، ويكون الناسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول ، فيكون كل واحد منهما مصلحة في زمانه ، وحسناً في وقته وإن تضاداً " <sup>(٢)</sup> .

ويقول الدكتور محمد شلبي في تعليل الأحكام : " من الأمور المسلمة بها عند كل مسلم ثبوت النسخ " . ثم قال : " وكل ذلك يدل دلالة واضحة على تغير الأحكام تبعاً لتغير المصالح ،

(١) بدران أبو العينين ، أصول الفقه ، ١٩٦٩ ، ص ٤٦٧ .

(٢) الماوردي ، أدب القاضي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ص ٣٣٥/١ .

أما النسخ : فإن الحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة ، ولمصلحة خاصة ، فلما تبدل تبدل الحكم<sup>(١)</sup>.

وقال الدكتور عطيه صقر مستدلاً بالنسخ على تغير الأحكام : " وقد جاء لذلك أمثلة كثيرة منها ما حدث أيام الرسول نفسه ، كالمنسوخات التي تغير حكمها عن ذي قبل ، وسواء سُمي هذا نسخاً ، أم حكماً بطل لأنه كان مؤقتاً بوقت محدد .... فإن في أحكام الشريعة ما روعي فيه الظرف المناسب "<sup>(٢)</sup>.

قد يقول قائل : إن مفهوم النسخ ، يختلف كلّياً عن المعنى الذي قصدته من تغير الأحكام ، فكيف تعتبره إذا دليلاً على تغير الأحكام بتغير الظرف ؟

الرد : إن استدلالنا بثبوت النسخ في القرآن ، على تغير الأحكام بتغير الظرف ، لا يتعارض ولا يتناقض مع المعنى الذي قصدناه من تغير الأحكام ، لأن استدلالنا بالنسخ جاء من جهة كون الشارع قد راعى ظروف العباد أثناء التشريع ، فكان يشرع حكماً معيناً في ظرف ما ، ثم إذا ما تغير الظرف ، رفعه ونسخه بحكم آخر ، مراعاة لمصالح العباد ، أو لإرادة الخير لهم<sup>(٣)</sup> وهذا يعني أن الشارع أراد من المجتهد أن يراعي ظروف العباد أثناء استبطاطه للأحكام ، وأنه إذا رأى أن حكماً معيناً في ظرف ما لم يحقق المصلحة التي شرع من أجلها ، فعليه أن يغيره بحكم آخر يحقق المصلحة لهم ويتناسب مع الظرف الحال . فاستدلالنا بالنسخ من هذا الاتجاه ، لا يزيل الفروق التي بين نسخ الأحكام وبين تغييرها<sup>(٤)</sup>.

(١) شبلي ، تعليل الأحكام ، ص ٣٠٧ .

(٢) صقر ، الدعوة الإسلامية ، ص ٢٨٦ .

(٣) القطن ، مباحث في علوم القرآن ، ص ٢٤٠ ، يتصرف .

(٤) انظر الفرق بين تغير الأحكام ونسخها ص ١١٦ من هذه الرسالة .

للشارع في وقت ما شديداً لا يحصل الغرض المقصود منه لما يترتب على تشريعه في هذا الوقت من نفرة الناس من الدخول في الإسلام ، فبدأ ذلك بحكم مخier ، فإذا ما لقي منهم قبولاً وعلوا به ، ثم تقدم الزمن وشعر الناس من أنفسهم بالحاجة إلى غيره ، بعدهما ظهرت مفاسد التخيير أو عدم تحصيله للمصالح وتهيأت النفوس للحكم الجديد ، جاء وحي السماء بالأمر الحتم <sup>(١)</sup> .

وقال في موضع آخر : " وأما مجيء الأحكام عند المناسبات وتجدد الحالات فيرشدنا إلى أن التشريع يسير مع المصالح ، وليس كل ما فيه لازماً لا يتغير ، وإلا لجاء مرة واحدة ، أحكامه مدروسة مختومة لختم الدوام وعدم التغيير ، وهذا إرشاد من الشارع ، الحكيم لولاة الأمور إلى أن يلاحظوا الأحوال والظروف في أحكامهم ، وأقضيتهاهم " <sup>(٢)</sup> .

من الآيات التي توضح هذا النوع : التدرج في تحريم الخمر .

تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء ( لاتشربوا الخمر ) لقالوا : لا ندع الخمر أبداً " <sup>(٣)</sup> . وهذا يعني أن الشارع الحكيم راعى ظروف الناس ، وأخذهم بالرفق والأناء ، منتقلأً بهم من حال إلى أخرى <sup>(٤)</sup> . ومن الآيات التي توضح هذا النوع أيضاً، مراحل تشريع الإذن في القتل .

(١) شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٣٠٧ .

(٢) شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٣٠٧ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، ١٠١/٦ .

(٤) شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٣٠٧ .

### النوع الثالث : آيات الاستثناء أو الرخص الشرعية :

يقصد بآيات الاستثناء : الأحكام المستثناة من الأصل العام ، أو من القاعدة العامة ، والاستثناء خطة تشريعية <sup>(١)</sup> وضعتها الشريعة لمراعاة الظروف <sup>(٢)</sup> . فالشارع الحكيم شرع أحكاماً عامة ، لا تختص بعض المكلفين دون بعض ، ثم إذا عرض ما يجعل الحكم الكلي شافعاً أو متغرياً ، فإن الشارع يعتبرها ضرورة تُبيح مخالفة الأحكام الكلية ، ويستبدل بها أحكاماً استثنائية ، بها يتمكن المكلف من تأدية ما وجب عليه في الجملة ، وتزول الأحكام الاستثنائية بزوال أسبابها ، ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الأحكام بالرخص <sup>(٣)</sup> .

والآيات التي توضح هذا النوع ، أكثر من أن تحصى في القرآن الكريم منها : قوله تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرخ بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " <sup>(٤)</sup> ، فالآية توضح أنه يفترى على الله الكذب ، من كفر بالله بعد إيمانه ، ثم استثنى الآية ظرف المكره ، إذ أنها لم تدخله تحت حكم الإفقاء ، إن كان قلبه مطمئناً بالإيمان <sup>(٥)</sup> .

(١) سأفصل هذه القاعدة في الفصل الرابع أثناء حديثي عن الخطط والقواعد التشريعية التي وضعتها الشريعة لمراعاة تغيير الأحكام ، أنظر ص ١٨١ .

(٢) الترمي ، المناهج الأصولية ، ص ٤٩٠ .

(٣) كامل ، الرخص الشرعية ، ص ٢١ بتصرف .

(٤) النحل ، آية : ١٠٦ .

(٥) الرازى ، التفسير الكبير ، ٩٧/٢٠ بتصرف .

## المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية

إن الناظر في السنة النبوية ، يجد لهذه القاعدة أصلاً في كثير من الأحاديث . والتي تؤكد تغيير الأحكام بتغير الظرف ، فقد كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعزم القيام بأمر معين ، ثم يمتنع عنه لأنه لا يحقق مصلحة ، أو لما يتربّع عليه من ضرر في ذلك الوقت ، وكان أحياناً يحكم بتحريم الشيء ثم يبيحه إذا ما تغير الظرف ، وكان يُجِيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة مراعاة لظروف السائل ، وكان أحياناً يحكم بتحريم الشيء أو بتحليله فيبين له الصحابة ما يلحقهم من الضرر ، فيرجع عما أمرهم به ، أو يستثنى قدر الحاجة مراعاة لظروف .

ومن الأحاديث التي تُبَيِّن أصل هذه القاعدة :

**أولاً:** إمتاع الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن أفعال مراعاة للظرف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، رضي الله عنها : " لو لا أن قومك قريري عهد بکفر ، لنقضت البيت ، ثم لبنيته على أساس إبراهيم " <sup>(١)</sup> .

فامتناعه ، صلى الله عليه وسلم ، عن هدم البيت ، وبنائه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام ، إنما كان ، مراعاة لظروف قريش ، لأنهم كانوا قريري عهد بکفر ، فخشى صلى الله عليه وسلم ، أن يتخذوا من التغيير طريقاً إلى الشرك <sup>(٢)</sup> ، فدل الحديث أن الرسول لم يفعل الأمر ولم يهدم البيت مراعاة لظروف . وقال " صلى الله عليه وسلم : " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها - أي العشاء - هكذا " أي إلى ثلث الليل " وفي حديث آخر قال وأمرتهم بالسواء مع كل صلاة " <sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخریج ، ص ٦٠ .

(٢) الخطيب ، الأزهر ، مقال لجاد الحق ، ص ٦٨ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب مواعيit الصلاة ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، ١٤٣/١ ، ٢١٤/١ .

فعدم تأخيره ، صلى الله عليه وسلم ، العشاء إلى ثلث الليل ، وعدم أمره بالسوال عند كل صلاة أنها كان خوفاً من أن يشق على أمته ومراعاة لظرف المكلفين ، فدل الحديث أن الأحكام تتبدل بتبدل المصالح ، وأنها تتغير مراعاة للظروف الشخصية <sup>(١)</sup> .

**ثانياً:** رفع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الحكم لارتفاع موجبه أو الظرف الموجب:

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يُصبحن في بيته بعد ثلاثة شيئاً " <sup>(٢)</sup> . فقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وأمر بالتصدق باللحام المتبقى ثم أباح لهم الادخار في العام التالي لانتفاء علة النهي ، وبين أن سبب منعهم من الادخار كان لقدوم الدافة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا وأطعموا ، وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها " وفي رواية : " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَتْ ، فكلوا ، وادخروا وتصدقوا <sup>(٣)</sup> " . فنهيه ، صلى الله عليه وسلم ، في السنة الأولى عن الادخار إنما كان للظرف الطارئ الذي وقع به المسلمين في المدينة ، وهو قدوم الوفود إليها ، أما في السنة التالية ، وقد ارتفع ذلك الظرف ، وزالت علة المنع ، أذن عليه السلام لهم بالادخار ، " فدل الحديث على أن الحكم المبني على حالة طارئة ، يتغير بتغير تلك الحالة " <sup>(٤)</sup> .

يقول الإمام النووي : إن التحرير كان " لعنة فلما زالت ، زال " وقال أيضاً : " قالوا ، ولو وقع مثل تلك العلة اليوم ، فدفت دافة واساهم الناس " <sup>(٥)</sup> .

(١) العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢٠٩ ، بتصرف .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ، ١١١/١٣ .

(٣) سبق تخرجه ص ٧٢ .

(٤) شبير ، القواعد الكلية ، ص ٢٦١ .

(٥) النووي ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الأضاحي ، ١٠٩/١٣ .

وبين الإمام الشافعي رحمه الله أيضاً ، أن اختلاف الحكم كان لاختلاف الحالين وقال : "

فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل ، والصدقة من لحوم الضحايا هي لواحد من معنيين  
لاختلاف الحالين :

فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلات ، وإذا لم تدف دافة ،

فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة .<sup>(١)</sup>

**ثالثاً** : عدم تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم الثابت نظراً لأن الظرف سيؤدي إلى مآل من نوع ، ومن ذلك : نهيه ، عليه الصلاة والسلام ، عن قطع الأيدي في الغزو ، وفي روایة ، في السفر <sup>(٢)</sup> ، قال الإمام ابن القيم ، بعد أن أورد هذا الحديث ، كدليل ، لقاعدة تغير الفتوى ، بتغير الزمان ، والمكان والأحوال : "فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله ، من تعطيله أو تأخيره ، من لحقه صاحبه بالمرتكبين حمية وغضباً" ، ثم بين أن العلماء قاطبة استدلوا بهذا الحديث وقالوا : "إن الحدود لا تقام في أرض العدو "<sup>(٣)</sup> .

فدل الحديث ، أن الأحكام قد تختلف من مكان لآخر ، وأن أحكام دار الإسلام تختلف عن أحكام دار الحرب ، وسبب هذا الاختلاف ، راجع لتغير واختلاف الظروف .

يقول الأستاذ الدريري : " فأقرت السنة هذا الحكم ، وهو إرجاء تنفيذ الحكم ، على الحكم الأصلي للسرقة ، للحيلولة دون وقوع هذه النتائج الضرورية في هذا الظرف الاستثنائي ، والدليل هو المصلحة الراجحة "<sup>(٤)</sup> .

(١) الشافعي ، الرسالة ، ص ٢٣٩ .

(٢) سبق تخرجه ص ٥٤ .

(٣) ابن القيم ، إعلام المؤمنين ، ٧/٣ .

(٤) الدريري ، المناهج الأصولية ، ص ٤٨٨ .

**رابعاً:** عدم تطبيق الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الأحكام مراعاة للظرف إذا كانت النتيجة ناقضة لمقصود الشارع ومن ذلك : تأخير الرجم عن الحبل حتى تضع حملها ، وتأخير الجلد عن المريض حتى يزول المرض ، ويتمثل لشفاء ، فقد أورد الإمام مسلم في صحيحه :

"أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ، طهرني ، فقال : ويحك أرجعي ، فاستغفرى الله وتوبى إليه . قالت : أراك تريد أن تردني كما ردت ماعزاً بن مالك . قال : وما ذاك . قالت : أنا حبلى من الزنا . قال : أنت . قالت : نعم . فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها " <sup>(١)</sup> .

و عند الإمام مسلم أيضاً : " عن علي رضي الله عنه قال : إن أمّة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، زنت فأمرني أن أجدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفسها ، فخشيت أن أجدها ، فذكرت ذلك ، للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ، اتركها تماثل " <sup>(٢)</sup> .

فهذه الأحاديث ، تدل ، أن تأخيره ، صلى الله عليه وسلم ، عن إقامة الحد على المرأة الحامل ، وعلى النساء ، إنما كان مراعاة لظروفهم الشخصية ، وأنه علم أن إقامة الحد في مثل هذه الظروف سيؤدي إلى مضاعفات تخل بمقصود الشارع .

(١) سبق تخرجه ، ص ١٣٩ .

(٢) سبق تخرجه ، ص ١٤٠ .

**خامساً** : إجابة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، السائل بما يُحقق مصالحه وبما يناسب

ظرفه . أو تشرع الوسائل والأساليب المناسبة للظرف المكاني والزمني والشخصي والتي تضمن حصول المصلحة المقصودة شرعاً في أيسر وأسهل الطرق ، ومثال ذلك ما أورده الإمام أحمد في مسنده " عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنا عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فجاء شاب ، فقال : يا رسول الله ، أَقَبْلُ وَأَنَا صائم ، قال : لا .

فجاء شيخ ، فقال : يا رسول الله ، أَقَبْلُ وَأَنَا صائم ؟ قال : نعم .

فنظر بعضاً إلى بعض ، فقال رسول الله : قد علمت نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه " <sup>(١)</sup> .

ومنها ما رواه الإمام البخاري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " سُئِلَ أَيُّ الإيمان أَفْضَلُ ، قَالَ : الإيمان بِالله وَرَسُولِه ، قُيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : جَهَادٌ فِي سَبِيلِ الله ، قُيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ حَجَّ مَبْرُورٍ " <sup>(٢)</sup> .

" وَسُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبٌ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدِينِ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ " <sup>(٣)</sup> .

وأجاب في موضوع آخر ، قال : " طُولُ الْقِيَامِ " <sup>(٤)</sup> .

يقول الإمام الشاطبي معلقاً على مثل هذه الأحاديث : " ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت ، أو إلى حال السائل " <sup>(٥)</sup> .

(١) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، حَدِيثُ رَقْمِ ٦٧٩٣ ، ٦٣١/١١ .

(٢) الْبَخَارِيُّ ، صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ فَضْلِ الْحَجَّ الْمَبْرُورِ ، ١٤١/٢ .

(٣) الْبَخَارِيُّ ، صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا ، ١٤٣/١ .

(٤) أَبُو دَاوُدَ ، سَنَنُ أَبُو دَاوُدَ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ افْتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ ، ٨٠/٢ .

(٥) الشاطبي ، الموافقات ، ٤٧٢/٤ .

ويقول الدكتور القرضاوي : " وهذا كله - وغيره كثير - أصل في تغيير الجواب ، أو الفتوى ، بتغيير أحوال السائلين ، فكيف إذا تغير الزمان والمكان " (١) .

**سادساً** : ارتفاع الموجب لارتفاع علة النهي وذلك ما أورده الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : " نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإن في زيارتها تذكرة " وفي رواية : " فزوروها القبور ، فإنها تذكر الموت " (٢) . فرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن زيارة القبور ، لأن الظرف وقتها ، اقتضى النهي ، فقد كان العرب والمسلمون ، قريبي عهد بالجاهلية ، فكانوا يقصدون من زيارة القبور ، الشرك ، ودعاء الميت ، وسؤاله حوائجه ، فرأى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أن ينهاهم عن زيارة القبور ، سداً للذرية ، وحتى يتمكن التوحيد في قلوبهم . فلما تغيرت أحوالهم ، وتمكنت العقيدة في قلوبهم ، أباح لهم ، الزيارة ، وبين ، عليه الصلاة والسلام ، أن المقصود من الزيارة ، هو تذكر الآخرة ، والإحسان إلى المزور بالدعاء له ، والترجم عليه .

قال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد نهى الرجال عن زيارة القبور ، سداً للذرية ، فلما تمكّن التوحيد في قلوبهم ، أذن في زيارتها على الوجه الذي شرحه ، ونهاهم أن يقولوا هجراً ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله ، فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم الهجر الشرك عندها قولًا وعملاً " (٣) .

**سابعاً** : استثناء الرسول لأحكاماً خاصة من الأحكام العامة مراعاة للظرف وذلك كاستثنائه نبات الأذخر من تحريم نبات مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة : " إن الله

(١) القرضاوي ، عوامل السعة ، ص ٨٢ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربہ عز وجل في زيارة قبر أمه ، ٤١/٧ .

(٣) ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، ٢٠٥/١ .

حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيمة ، لم تحل لأحد قبله ، ولا تحل لأحد بعده ، ولم تحل لي إلا ساعة من الدهر لا ينفر صيدها ، ولا يُعْضَد شوكها ولا يختلي خلما ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس بن عبد المطلب : إلا الآخر يا رسول الله ، فإنه لا بد منه للقين ، والبيوت ، فسكت ثم قال : إلا الآخر فإنه حلال .<sup>(١)</sup>

فاستثناء الآخر من التحريم ، وإباحته لأهل مكة ، إنما كان مراعاة لظروفهم ، لما علم ما سيلحقهم من ضرر إن بقي الآخر محظيا عليهم .<sup>(٢)</sup>

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح ، ٩٨/٥ .

(٢) انظر ، الخطيب ، الأزهر ، كلمة جاد الحق ، ص ٦٩ . - شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٣٠٨ .

### المبحث الثالث: القول الراجح

بعد أن عرضت أقوال العلماء في المسألة ، أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، إذ أن إيكار هذه القاعدة ، فيه من الجمود ما يخالف روح الشريعة ويفصلها بالجمود وعدم مراعاتها تغيرات الظروف . ولهذا فإن جماهير الأمة على مر العصور قد عملوا بهذه القاعدة وأكدوا أن للظرف تأثيراً على الأحكام الشرعية ، فإن فالمتبوع لفتاويهم منذ عهد الصحابة ، إلى يومنا هذا ، يجدهم قد رأعوا تغير الظرف أثناء استبطاطهم الأحكام الشرعية ، وتطبيقاتها ، مما يدل أنهم ، متفقون على أن الأحكام تتغير بتغير الظرف <sup>(١)</sup> ، وأن هذه القاعدة أصبحت مع تعاقب الأيام من البديهيات المسلمة بها <sup>(٢)</sup> .

فقد كان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينظرون إلى الأمور وما يحيط بها من ظروف ، ثم يشرعون الحكم المناسب ، وإن خالف ما كان عليه في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وليس هذا إعراضاً منهم عن شريعة الله ، أو مخالفة لرسول الله ، بل هو سر التشريع الذي فهموه ، ولو لا علمهم أن الأحكام تتغير بتغير الظرف ، لما أقدموا على مثل هذا الأمر ، بل لو جدناهم يذكرون على من يقدم عليه ، ولكن عملهم به ، وعدم إيكارهم ، دل على حجية هذه القاعدة وصحتها <sup>(٣)</sup> .

لقد تابع التابعون ، والفقهاء هذا النهج في فتاويهم ، فالناظر في آثارهم يجد أنهم قد أفتوا بمسائل خالفوا فيها من كان قبلهم ، وعندما سئلوا عن سبب هذا الاختلاف ، قالوا ، وأجابوا معللين ذلك بعبارات عديدة مفادها واحد ، هو أن الأحكام تتغير بتغير الظرف ، ومن هذه العبارات :

(١) طنطاوي ، الاجتهاد ، ص ١١٧ ، بتصرف .

(٢) الصالح ، معلم الشريعة ، ص ٦٧ .

(٣) شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٣٠٨ ، بتصرف .

قول بعضهم : " هذا خلاف حال لا خلاف مقال " <sup>(١)</sup> ، وقال الإمام الزيلعي : " هذا اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان " <sup>(٢)</sup> ، ومنها ما ذكره الإمام ابن القيم : " فصل في تغير الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والنيات والعوائد " <sup>(٣)</sup> . قوله : " إن هذه وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة إلى يوم القيمة " <sup>(٤)</sup> .

ومنها قول الإمام مالك <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه ، بعد أن خالف عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في مسألة مرور الماء : " تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور " <sup>(٦)</sup> ، فلو كان الأمر معتدلاً في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضي له بإجراء مائة ، ولكن فسد الناس ، واستحقوا التهم فأخاف أن يطول الزمان " <sup>(٧)</sup> .

(١) الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، المعيار المعرّب ، والجامع المعرّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م . ٢٨٧/٨ .

(٢) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط ، ١٣١٣ هـ ، ٤ / ٢١١ .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٥/٣ .

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكيمية ، ص ٢٥ .

(٥) مالك بن أنس : ( ٩٣ م - ١٧٩ هـ ) : هو مالك بن أنس بن مالك بن عمرو بن الحارث الأصبهني ، أحد أئمة المذاهب الإلحاد ، وإليه تُنسب المالكية ، ولد بالمدينة ، وتوفي بها ، ودفن بالبيع ، من تصانيفه ، الموطأ ، ورسالة في الوعظ ، وتقسيم غريب القرآن ، ( كحاله ، معجم المؤلفين ، ١٦٨/٨ ، الزركلي ، الأعلام ، ١٢٨/٦ ) .

(٦) صاحب هذه المقوله هو عمر بن عبد العزيز ، أنظر القرافي ، الفروق ، ١٣١٤/٤ .

(٧) الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أبيوب ، المنتقى شرح موطأ مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١ ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، ٤١٤/٧ .

يوجه الإمام الباقي<sup>(١)</sup> مخالفة مالك رحمة الله ، لعمر رضي الله عنه ، فائلاً : " إنما كان لاختلاف أحوال الناس ، وأن أهل زمانه قويت فيهم التهمة ، باستحلال ما لم يكن يستحله أهل زمان عمر ، وأن حكم ابن الخطاب تمثل في الأزمنة التي يغلب على أهلها الصلاح والدين ، والتحرّج عما لا يحل " <sup>(٢)</sup> .

ومنها قول الإمام الشاطبي : " واختلاف الأحكام لاختلاف العوائد ، ليس اختلافاً في أصل الخطاب " <sup>(٣)</sup> وقوله أيضاً : " الأحكام تابعة للعوائد الشرعية أو الوجودية ، فلو تغيرت الأنوار في الأول ، لم تغير أحكامها ، بخلاف الثانية فيتغير الحكم تبعاً لها " <sup>(٤)</sup> .

ومنها ما روی عن فقهاء بلخ : " ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات " <sup>(٥)</sup> .

ومنها أيضاً قول ابن عابدين : " فاعلم أن المتأخرین الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة ، لم يخالفوه إلا لتغيير الزمان ، والعرف ، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما قالوا " <sup>(٦)</sup> .

ومنها ما جاء في مجلة الأحكام العدلية : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " <sup>(٧)</sup> .

(١) الباقي : (٤٠٣ هـ - ٤٧٤ هـ) . هو سليمان بن خلف بن سعد ، بن أيوب القرطبي ، الباقي ، الذهبي ، المالكي ، أبوالوليد ، فقيه ، أصولي محدث ، متكلم ، أبيب كاتب ، شاعر ، مفسر ، ولد بمدينة بطليوس ، ورحل إلى المشرق فلقي بمكة ، ثم انتقل إلى بغداد ، وولي القضاء ، له تصانيف عديدة ، منها المعاني في شرح الموطا ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تفسير القرآن ، الناسخ والمنسوخ ، (أنظر ، كتابة ، معجم المؤلفين ، ٤/٢٦١). (ابن عمار ، شذرات الذهب ٢٤٤/٣).

(٢) الباقي ، المصدر السابق . ١٤٥/٧ .

(٣) الشاطبي ، المواقفات ، ٢/٥٧٣ .

(٤) الشاطبي ، المواقفات ، ٢/٥٧٠ .

(٥) أنظر ، السرخسي ، شمس الدين ، كتاب المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ، ١٩٩٣ هـ - ١٤١٤ هـ ، ١٦/٣٧ - عبد الواحد ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ، ٧ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ٤١/٨ .

(٦) ابن عابدين ، نشر العرف ، ص ٢١ .

(٧) حيدر ، مجلة الأحكام ، ٤٣/١ .

يقول الدكتور محمد شلبي في تعليق الأحكام : " إنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَدُورُ مَعَ الْمَهْوِيِّاتِ وَيَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِهَا ، وَمِنْ أَنْكَرِ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَثِيرًا مَا يَحْتَاجُ بِهِ ، وَقَدْ اعْتَرَفُوا بِإِجْمَاعِهِمْ حَجَةً كُلَّ مَنْ قَالَ بِحُجَّةِ الإِجْمَاعِ " <sup>(١)</sup> .

ويقول الشيخ الطنطاوي : " وقد أجمع المحققون من العلماء ، على أن الفتوى قد تتغير باختلاف الزمان ، والعرف والأحوال " <sup>(٢)</sup> .

فهذه العبارات وغيرها تؤكد عمل العلماء منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا بهذه القاعدة والتي غدت قاعدة جليلة في الشريعة والتي تؤكد صلوح الشريعة لكل زمان ومكان ، ومراعاتها لكافة المستجدات في كل زمان ومكان .

---

(١) شلبي ، تعليق الأحكام ، ص ٢٨.

(٢) طنطاوي ، الاجتهاد ، ص ١١٧ .

## **الفصل الرابع**

**الخطط والقواعد التشريعية التي وضعتها الشريعة لمراعاة تغير الأحكام**

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : الخطط والقواعد الإجمالية**

**المبحث الثاني : الخطط والقواعد التفصيلية**

بعد أن عرفا المعنى المقصود من تغير الأحكام الشرعية ، وأنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ، والغاية من تغيرها ، نريد أن نتعرف على القواعد والخطط التشريعية التي وضعتها الشريعة لمراعاة تغير الأحكام .

فالشريعة الإسلامية توجب أن يكون تغير الأحكام متفقاً ومع المشروعية العليا لتشريع الأحكام ، من تحقيق غايات الشارع ، ومقاصد التشريع ، فالأحكام الشرعية ما هي إلا وسائل لتحقيق غايات الشارع . من هنا ، فقد وضعت الشريعة خططاً تشريعية لمراعاة تغير الأحكام ، والتي يجب على المجتهد التزامها أثناء عمله بمبدأ تغير الأحكام ، وتكون أهمية هذه القواعد والخطط في الأمور التالية :

أولاً : إن عوامل التغيير مختلفة من شخص لأخر ، ومضطربة من بيئة لأخرى ، وبما أن العقل الإنساني لا يستطيع تحديد مثل هذه القواعد والخطط لكونه قاصراً ، فكان لا بد وضع مثل هذه القواعد حتى تكون كمعايير ومقاييس يلتزمها المجتهد على مر الأزمنة ، والأمكنة ، لضمان أن تكون عملية التغيير حسب النهج والخطط والقواعد التي وضعتها الشريعة للمجتهد حتى لا يؤدي تغييره للأحكام خروجاً عن النطاق الشرعي ، أو خروجاً عن أحكام الله تعالى ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة، وجواهرها الأصيل التي لا تقبل التغيير والتبدل (١).

يقول الأستاذ السرطاوي : " ومن أجل هذه الغاية كان لا بد من وجود خطط وقواعد تشريعية تضمن أن يكون تطبيق الأحكام في جميع الظروف وتحت جميع المؤشرات محققاً للغاية التي من أجلها وجد ، ولذلك لا بد أن تتكيف مشروعاتها وتتغير وفق هذه الغاية ، ولكن بطريقة محكمة بخطط وضوابط تضمن أن يكون هذا التغيير والتكييف الجديد من أجل هذه الغاية

(١) العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢٠٧ بتصرف - الدوالبي ، المدخل ، ص ٣١٨ .

و ضمن إطارها ، وبهذا تكون الأحكام منسجمة مع المشروعية العليا التي تدور في فلكها حتى إذا شئت عنها سواء عند استبطاطها أو تطبيقها فقدت صفة المشروعية <sup>(١)</sup> .

**ثانياً:** حتى نضمن انضباط التغيير وفق المقصود الشرعي ، وحتى لا يكون التغيير وفق الأهواء والشبهات والتخيلات ، " أو حسب أهواء الناس ، ونزاواتهم وأغراضهم الفاسدة ، أو ما جرت عليه أعرافهم المفسدة ، التي لا تدعوا إليها مصلحة ولا ضرورة ولا حاجة مما جاءت الشرائع لصلاحها وتصححها " <sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً:** حتى لا يكون مبدأ تغيير الأحكام سبيلاً للمستشرقين إلى النيل من الشريعة الإسلامية بدعوى أن أحكامها تتغير بتغير الظرف ، فيحاولوا الطعن بثوابت الشريعة الإسلامية ، بدعوى أنه لا ينبغي أن نحمد أمام النصوص والفتاوی القديمة ، ونتجاهل تطور الزمن ومصالح العصر الحديث <sup>(٣)</sup> .

يقول الدكتور عبد السلام العسري : " والجدير بالذكر أن تطوير الأحكام يجب أن يكون مبنياً على قواعد ، شرعية ومراعيًّا في ذلك مقاصد الشريعة ، وعليه فليس المراد من تطوير الأحكام هو الخروج بها عن النطاق الشرعي .

ويلاحظ على بعض الناس أنهم يريدون أن يضعوا الشريعة الإسلامية في موضع خدمة العصر ، أو تبرير أوضاع ونظم ، وما كان الإسلام يوماً أدلة تبرير ، وإنما كان نظاماً صالحًا متكاملاً " <sup>(٤)</sup> .

(١) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٢٩ .

(٢) البري ، زكريا ، مقال الأحكام الإسلامية بين الدوام والتغيير ص ١٢٦ .

(٣) البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص ١٦ .

(٤) العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢٠٧ .

فشرعية الإسلام شرعة تقويمية لا تقريرية ، على حد تعبير الأستاذ الدريني <sup>(١)</sup> ، فهي تختلف عن غيرها من الأنظمة والشرائع الوضعية لكونها شريعة غائية ، " لا تقر بمبدأ سياسة الأمر الواقع بإطلاق ، إذ قد يكون هذا الواقع ظلماً وعدواناً " <sup>(٢)</sup> .

فوضع مثل هذه الخطط والقواعد أمر في غاية الأهمية لتبيين أن مبدأ تغيير الأحكام خاضع للرقابة ، وقائم على ضوابط وخطط شرعية لا نابع عن هوى وتشهي .

ويمكن تصنيف هذه القواعد إلى صنفين أساسيين ، وهما قواعد وخطط إجمالية ، وقواعد وخطط تفصيلية .

(١) الدريني ، بحوث ودراسات ، ١١/١ .  
(٢) الدريني ، المصدر السابق ، ١١/١ .

## **المبحث الأول**

**الخطط والقواعد الإجمالية التي وضعتها الشريعة لمراعاة تغير الأحكام .**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : النظر في مآلات الأفعال والأحكام .**

**المطلب الثاني : قاعدة المستثنيات .**

للمصلحة التي من أجلها شرع الحكم ، حكمنا على الحكم بالمنع ، فالأحكام ما هي إلا وسائل لتحقيق غايات ، ومقصود الشارع ، من جلب مصلحة أو درء مفسدة .

إذا ثبت هذا ، فإن على المجتهد قبل تطبيق أي حكم ، أو إقراره ، أن ينظر في مآلاته ، فإن كان مآل مشروعًا أقره وأفتقى به ، وإلا فمنعه وغيره بحكم آخر يحقق مقصود الشارع وغايته .

يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآلًا على خلاف القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة ، أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ الدريري : " فإن تطبيق أي حكم في الشريعة ، إذا تحقق المجتهد أو غالب على ظنه أنه يقضى في ظرف من الظروف إلى مآل ينافق هذه المقاصد ، التي استهدفها التشريع ، فإنه لا يجوز المصير إلى ذلك بأي حال من الأحوال لمنفاته ذلك النظام الشرعي في مقاصده وأهدافه " <sup>(٢)</sup> .

(١) الشاطبي ، المواقف ، ٥٥٢/٤ .

(٢) الدريري ، المناهج الأصولية ، ص ٢٠٠ .

ويقول في موضع آخر : "يلزم المجتهد في التشريع الاجتهادي أن ينظر في هذه المآلات ، ويمنع الفعل أو يأذن فيه على ضوء منها ، جرياً على سنة الله في اعتباره المصالح في الأحكام أو المسبيات في الأسباب ، دون نظر إلى ال باعث أو القصد أو أحد الصور " <sup>(١)</sup> .

ويقول في موضع آخر "إنه يجب على المجتهد النظر في مآل العمل بالحكم بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة لظروف ملائمة منع العمل به ، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي إلى مثل تلك المفسدة لظروف محتقة أبیح ، لأن مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً " <sup>(٢)</sup> .

لقد ثبتت حجية قاعدة أصل النظر في مآلات الأفعال بأدلة كثيرة من القرآن والسنة منها :

قوله تعالى : "وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ " <sup>(٣)</sup> .

فالآلية الشريفة توضح أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يسبوا آلهة المشركين وأصنامهم حتى لا يسبوا الله جهلاً واعتداءً لعدم معرفتهم بعظمة الله تعالى ، فهذا النهي كان الأمر الملاحظ فيه هو النتيجة الواقعية لا النية المحتسبة <sup>(٤)</sup> ، علماً أن هذه الأوثان باطل في باطل <sup>(٥)</sup> ، وأن سبها غير محرم في أصله ، وربما كان فيه مصلحة ، إلا أن الشارع نهى عنه لما يتربّ عليه مفسدة أعظم من المصلحة ، وهي مقابلة المشركين بسب الله عدواً بغير علم <sup>(٦)</sup> .

ومنها ما ورد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عندما أشير عليه قتل من ظهر نفافه ، فقال : "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" <sup>(٧)</sup> .

(١) الدرني ، نظرية التعسف ، ص ١٧٨ .

(٢) الدرني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ، ص ١٨٠ .

(٣) الأنعام ، آية : ١٠٨ .

(٤) أبو زهرة ، مالك حياته وعصره أراءه الفقهية ، دار الفكر العربي القاهرة ، ص ٣٤٢ .

(٥) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٠٨ .

(٦) الزحيلي ، التفسير المنير ، ٢٢٥/٨ ، بتصرف .

(٧) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ١٥٦/٢ .

" فقد امتنع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن قتل من ظهر نفاقه مخافة أن يتحدث الناس

أن محمداً يقتل أصحابه ، فموجب القتل حاصل وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين والسعى في إفساد حال المسلمين كافة بما كان يصنعه المنافقون ، بل كانوا أضر على الإسلام من المشركين ، فقتلهم درء لفسدة حياتهم ، ولكن المال الآخر ، وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام من بقائهم " <sup>(١)</sup> .

ثم " إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد ، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخرىوية ، أما الأخرىوية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم ، وأما الدنيوية ، فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح ، فإنها أسباب لمسبيات هي مقصودة ، للشارع ، والمسبيات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب ، وهو معنى النظر في المآلات " <sup>(٢)</sup> .

فأصل النظر في مآلات الأفعال ، قاعدة تشريعية مهمة جداً في مراعاة تغير الأحكام ، إذ يجب على المجتهد أن ينظر فيما سيؤول إليه الحكم الشرعي عند تطبيقه ، وفي مدى وإمكانية تحقيقه للغاية التي من أجلها شرع في ظل الظروف الملائبة له ، وعليه أن يضبط وجوهه ، ويعيّر الأحكام عند تطبيقها لتكون النتائج المترتبة عليه محققة للغاية التي من أجلها شرعت <sup>(٣)</sup> . وقد بيّنت فيما سبق أن الغاية من تغيير الأحكام ، إنما جاء للمحافظة على مقصود وغاية الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ومن هنا تظهر لي الصلة بين تغيير الأحكام بتغير الظرف ،

(١) من تعليقات الشيخ عبد الله دراز على المواقفات ، انظر ، الشاطبي ، المواقفات ، دار المعرفة بيروت لبنان ، بتعليق الشيخ عبد الله دراز ، ١٩٧٤ .

(٢) الشاطبي المواقفات ، ٥٥٤/٤ .

(٣) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٣٠ ، بتصريف .

وبين قاعدة أصل النظر في مآلات الأحكام ، وأن المجتهد لا يغير الأحكام إلا بعد النظر في مآلاتها ، فعدم مراعاة هذه القاعدة ممنوع في الشرع ، ومحرم بلا نزاع <sup>(١)</sup> . ويترفع من هذه الخطة الإجمالية ، قواعد شرعية مختلفة ، منها ، قاعدة الاستحسان ، وسد الذرائع ، والحيل الشرعية ، ومراعاة الخلاف <sup>(٢)</sup> ، فهذه قواعد شرعية <sup>(٣)</sup> تحمي ذاتية التشريع من المناقضة والهدم ، وتتضمن أن تكون المشروعات الجزئية منسجمة مع المشروعية العليا بما تحوي من مقاصد وغايات للشارع <sup>(٤)</sup> .

ومن الأمثلة التي توضح تغير الأحكام بناء على هذه القاعدة ، ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من منع الصحابة من الزواج بالكتابيات ، لما يؤول إليه الزواج منهن من مفاسد.

#### **المطلب الثاني : قاعدة المستثنias**

والمقصود من المستثنias : هو استثناء أحكام شرعية خاصة جزئية من الأحكام والقواعد العامة ، أو " عدم تطبيق الحكم في حق فرد أو جماعة أو حالة في الوقت الذي يطبق على آخرين لعدم وجود مبرر " <sup>(٥)</sup> .

فالشرعية السمحاء وضعت أحكاماً وقواعد شرعية عامة ، لا تختص ببعض المكلفين دون بعض ، ثم استثنى أحكاماً خاصة مراعاة للظروف وذلك رفعاً للحرج والمشقة عن العباد وتحقيقاً لمقصود الشارع وغاياته من تشريع الأحكام . ولقد بين العلماء مدى أهمية هذه القاعدة

(١) الدريري ، بحوث مقارنة ، ٧٥/١ .

(٢) الشاطبي ، المواقف ، ٥٥٦/٤ ، وما بعدها .

(٣) سأتناول بعض هذه القواعد في المبحث القادم ، عند الحديث عن القواعد التفصيلية أنظر ص ١٩٤ .

(٤) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٧٣ .

(٥) الزيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ، ص ٩٣ .

في مراعاة تغير الأحكام ، يقول سلطان العلماء ، العز بن عبد السلام ، تحت عنوان قاعدة من المستثنىات من القواعد الشرعية : " إعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح .

وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد ، وكل ذلك رحمة بعباده ونظرأ لهم ورفا ، ويعبر عن ذلك بما خالق القياس ، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات <sup>(١)</sup> . ويقول الأستاذ الدريري : " إنه إذا عجزت القاعدة العامة عن تحقيق العدل والمصلحة إبان تطبيقها على بعض جزئياتها ، لظروف ملابسة ، بحيث أضحت حكمها يقضي إلى النقيض من مقصودها أو لغرض المرجو من أصل تشريعها أو إلى نتائج ضررية ، تستثنى تلك الجزئية ليطبق عليها أصل آخر هو أجرد بتحقيق العدل والمصلحة إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " <sup>(٢)</sup> .

وقال في موضع آخر : " الاستثناء من القاعدة العامة ، أو الأصل العام ، بما هو ضرب من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامة المجردة ، وبين مقتضى الحياة الواقعية يُعتبر في الواقع خطة أو منهجاً شرعياً أصولياً مستبمراً من مناهج الاجتهاد بالرأي يعالج غلو التطبيق الآلي . وسوء نتائجه التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقة نتيجة للجهل بالواقع وظروفه ، مما يتصل بالدولة ، أو بمستقبل حياة الناس اجتماعياً أو اقتصادياً ، أو غير ذلك " <sup>(٣)</sup> .

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٢/٦١ .

(٢) الدريري ، نظرية التسسف ، ص ١٧ .

(٣) الدريري ، المناهج الأصولية ، ص ٤٩٤ .

وقال الدكتور عمر عبد الله كامل في كتابه الرخصة الشرعية : " إن أحكام الشرع الأصل فيها العموم ، فلا تختص ببعض المكلفين دون بعض ، فالواجبات والمحرمات هي واجبة أو محرمة على المسلمين ، فإذا توفرت شروطها . فإذا عرض ما يجعل العمل بالحكم الكلي شاقاً أو متعدراً فإن الشارع يعتبرها ضرورة تبيح مخالفته الأحكام الكلية ، ويستبدل أحكاماً استثنائية ، بها يمكن المكلف من تأدية ما وجب عليه ولو في الجملة وتزول هذه الأحكام بزوال أسبابها<sup>(١)</sup> .

ومن الأدلة التي تؤكد مشروعية هذه القاعدة :

أولاً : الأدلة من القرآن ، قوله تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صرداً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم "<sup>(٢)</sup> .  
وقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه "<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون أيام معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر قعدة من أيام آخر "<sup>(٤)</sup> .  
فهذه الآيات وغيرها تؤكد أن الله تعالى شرع أحكاماً عامة ، لا تختص ببعض المكلفين دون بعض ثم استثنى أحكاماً خاصة مراعاة لتغير الظروف . فالنطق بكلمة الكفر وتناول المحرمات أو الإفطار في شهر رمضان في الظروف العادلة حرام ولا يجوز وهذه أحكام عامة ثم استثنى الشريعة أحكاماً خاصة مراعاة لظرف المكره والمفطر والمريض والمسافر .

(١) كامل ، الرخص الشرعية ، ص ٢١ .

(٢) التحـلـ ، آية : ١٠٦ .

(٣) الأنعام ، آية : ١١٩ .

(٤) البقرة ، آية : ١٨٣ .

الذي يقضي باعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته<sup>(١)</sup>. ومنها وجوب تضمين الصناع، استثناء من القاعدة العامة التي تؤكّد أن "لا ضمان على مؤمن"<sup>(٢)</sup>.

فنظريّة المستثنات قاعدة إجمالية ، ووضعتها الشريعة لمراعاة تغيير الأحكام ، وألزمت المجتهدين بأن يعملوا بها إثناء مراعاتهم للظروف ، حتى لا يقع المكلفوون في ضيق وحرج عند تطبيق القواعد العامة ، دون نظر إلى ما يترتب عليه تطبيق هذه الأحكام من نتائج .

يقول الأستاذ الدريري : " فالاستثناء من القاعدة العامة ، أو الأصل العام بما هو من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية المجردة ، وبين مقتضى الحياة الواقعية ، يعتبر في الواقع خطة أو منهاجاً شرعيًا أصولياً مستبصراً من مناهج الاجتهداد بالرأي ، يعالج غلو التطبيق الآلي وسوء نتائجه التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقة نتيجة للجهل بالواقع وظروفه "<sup>(٣)</sup> .

ويدرج تحت هذه القاعدة أيضاً ، قواعد رفع الحرج ، والرخص الشرعية والتي هي " ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع "<sup>(٤)</sup> . فالرخصة عبارة عن استثناء حكم خاص من قاعدة عامة لعذر اقتضى هذا الاستثناء ، وبعبارة أخرى تعني ، تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة لعذر عرض لفاعله اقتضى عدم اعتداد الشريعة بما في الحكم المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسده عن الناس<sup>(٥)</sup> .

(١) الدريري ، المناهج الأصولية ، ص ٤٩٣ .

(٢) البيقى ، السنن الكبرى ، ٤٧٣/٦ .

(٣) الدريري ، المناهج الأصولية ، ص ٤٩٨ .

(٤) الشاطبي ، المواقفات ، ٢٦٨/١ .

(٥) انظر ، كامل ، الرخص الشرعية ، ص ٣٧ ، إبراهيم بك ، أصول الفقه ط١ ، الرحمنى ، محمد الشريف ، الرخص الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية ، مؤسسة عبد الكريم ، تونس ط١ ، ص ١٢٩ .

ويندرج أيضاً قواعد سد الذرائع والاستحسان<sup>(١)</sup> والثان تمثلن قاعدة الاستثناء في التشريع " فقاعدة الاستحسان تعني الاستثناء من أصل المنهي غالباً فيقضي بالإباحة أو من الواجب يرفعه ، أو يرخص فيه "<sup>(٢)</sup>.

" وأما قاعدة الذرائع فتعنى : منع المشروع إذا أضحتى وسيلة إلى الشيء المحرّم أو الممنوع شرعاً "<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) الدريري ، المناهج الأصولية ، ص ٤٨٦ .  
(٢) الدريري ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .  
(٣) الدريري ، المصدر السابق ، ص ٤٨٧ .

## **المبحث الثاني**

**الخطط والقواعد التفصيلية التي وضعتها الشريعة لمراعاة تغير الأحكام**

**و فيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول : الاستحسان .**

**المطلب الثاني : مراعاة المصالح .**

**المطلب الثالث : سد الذرائع .**

**المطلب الرابع : مراعاة الخلاف .**

## المطلب الأول : الاستحسان

عرف العلماء الاستحسان بتعريفات عديدة والتي تؤكد في نهايتها أن الاستحسان عبارة عن ترجيح قياس على قياس ، أو ترجيح نص خاص على قياس وقاعدة عامة <sup>(١)</sup> . فهو لا ينحصر بكونه " تقديم قياس جلي على قياس خفي ، فالاستحسان قد يكون عدولاً من حكم إلى حكم في بعض الواقع ، وقد يكون إثمار حكم على حكم ، أو ترك حكم أو استثناء جزئية من حكم كلي أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص أو استثناء جزئية من حكم كلي ، أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص " <sup>(٢)</sup> .

فالاستحسان إذا ليس قوله بالهوى والتشهي كما يرى الإمام الشافعي والذي قال : " من استحسن فقد شرّع " <sup>(٣)</sup> . إنما هو العمل بأقوى الدليلين ، أو استثناء حادثة خاصة في ظرف من الظروف من قاعدة كلية رعاية لمقصود الشارع ورفعاً للحرج والمشقة <sup>(٤)</sup> . وهذا الأصل والمعنى الأصولي للاستحسان معترض عند جميع الأئمة ، فالشافعية يأخذون به ، ويدرجهونه تحت أدلة أخرى <sup>(٥)</sup> . وهذا يعني أن الخلاف القائم بين جمهور العلماء والشافعية في قبول الاستحسان ، إنما هو خلاف لفظي وأنه راجع إلى عدم الفهم الصحيح لمعنى الاستحسان <sup>(٦)</sup> إذ ظن الشافعية أنه

(١) عثمان ، قاعدة سد النرائع ، ص ٢٥٦ بتصرف .

(٢) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٣٧ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ٤٩٢/٧ .

(٤) شعبان ، أصول الفقه ، ص ١٦٣ - أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٦٣ - البريني ، المناهج الأصولية ، ص ٤٨٨ - شلبي ، تعليق الأحكام ، ص ٣٦٠ - الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ١٠٣/١ - مذكر - محمد سلام ، أصول الفقه الإسلامي ، تاريخه وأسسه ومناهج الأصوليين في الأحكام والأدلة ، دار النهضة العربية ، ط ١، ١٩٧٦ ، القاهرة ، ص ١٦٥ .

(٥) البريني ، بحوث مقارنة ، ١١٢/١ .

(٦) الأدمي ، الإحکام ، ٤ / ٢٠٥ - الطوفی ، نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١ ، ١٩٩٠م - ١٤٠٩هـ - النقازاني ، شرح التلویح ، ١٧١/٢ - البخاري ، کشف الأسرار ، ٧/٤ - الشیرازی ، أبو اسحاق ابراهیم بن علی ، اللمع فی أصول الفقه ، دار ابن کثیر ، بيروت ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص ٢٤٥ - السمعانی ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، قواطع الأدلة في الأدلة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - ٢٧٠/٢ - شعبان ، أصول الفقه ، ص ١٧٦

دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن الاستحسان بهذا المعنى لم يقل به أحد ، ولا شك أنه باطل عند الجميع<sup>(٢)</sup> . فالأنمة كما يقول الإمام الجويني : " أجمعوا على أن من قال قوله بغير دليل وإمارة منصوبة شرعاً فالذى يتمسك به باطل " <sup>(٣)</sup> . لأن العمل بالاستحسان يعتمد على أدلة من النصوص أو الإجماع أو العرف ، أو المصلحة المرسلة ، أو الضرورات<sup>(٤)</sup> .

من هنا فإن قاعدة الاستحسان تعتبر من القواعد والخطط التشريعية الهامة التي وضعتها الشريعة لمراعاة تغير الأحكام لأن أساسها قائم على رفع الحرج ودفع الضرر الغالب من طريق تطبيق الأحكام الشرعية . يقول الإمام السرخسي في المبسوط بعد أن ذكر تعريف الاستحسان عند العلماء : " وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر ، وهو أصل في الدين ، قال تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " <sup>(٥) (٦)</sup> .

ويقول الإمام ابن رشد : " ومعنى الاستحسان في أكثر أحواله ، هو الالتفات إلى المصلحة والعدل " <sup>(٧)</sup> .

- مذكور ، أصول الفقه ، ص ١٦٠ - البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص ٢١٤ - أبو العينين ، تاريخ الفقه ، ص ٢٠٩
- حسان ، حسين حامد ، أصول الفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة العالمية ١٦٠ . ص ٣٦٠ .
- (١) الشوكاني ، إرشاد الفرعون ، ٢٦٦/٢ - الغزالى ، المستصنفى ، ٤١٢/١ .
- (٢) انظر - شعبان ، أصول الفقه ، ص ١٧٧ - الأشقر ، نظرات في أصول الفقه ، ص ٢٤٢ . - البغا ، مصطفى ديب ، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ، ص ١٢٧ .
- (٣) الجويني ، كتاب التلخيص ، ٣١٤/٣ .
- (٤) انظر - حسان ، أصول الفقه ، ص ٣٦٧ - عثمان ، قاعدة سد النزاع ، ص ٢٥٨ . - شعبان ، أصول الفقه ، ص ١٦٤ وما بعدها - الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ١/٧٧ وما بعدها . - مذكور ، أصول الفقه ، ص ١٦٥ .
- (٥) البقرة ، آية : ١٨٥ .
- (٦) السرخسي ، المبسوط ١٤٥/١٠ .
- (٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ص ٥٤٧ .

ويقول الإمام الشاطبي : " فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثل تلك الأشياء المفروضة ، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك . وكثيراً ما يتحقق هذا الأصل الضروري مع الحاجي ، وال الحاجي مع التكميلي ، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده ، فيستثنى موضع الحرج " <sup>(١)</sup> . ويقول الأستاذ الزرقاء : إن أساس الاستحسان " يقوم على نفي الحرج ، ودفع الضرر الغالب من طريق التطبيق لأحكام الشريعة " <sup>(٢)</sup> ويقول الأستاذ البعا : " إن الاستحسان أساسه أن يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطردة ، لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة ، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس " <sup>(٣)</sup> . وقال إن الاستحسان يكون في " مقابل قاعدة كلية ، فليلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية ، لكنه لا يؤدي الإغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه " <sup>(٤)</sup> .

ويقول الدكتور محمد شلبي : " الاستحسان هو إخراج فرد من أفراد العموم وتخصيص بحكم تحصيلاً لمصلحة ، أو دفع مفسدة سواء كان ذلك بنص ورد فيه أو باجتهاد المجتهد تبعاً للمصلحة " <sup>(٥)</sup> .

ويقول الأستاذ الدريري : " مبدأ الاستحسان عند الحنفية يطلق عليه قانون العدل والإنصاف في ظل الظروف المتغيرة من الخطط التشريعية التي يستند إليها الاجتهاد بالرأي في

(١) الشاطبي ، المواقفات ، ٥٦٢/٤ .

(٢) الزرقاء ، الاستصلاح ، ص ٥٦ .

(٣) البعا ، ثُر الأئلة المختلف فيها ص ١٢٣ .

(٤) البعا ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

(٥) شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٣٤٤ .

مورد النص في التطبيق مما يؤذن بسعة هذا التشريع السياسي واستجابته لما يقتضيه تطور الحياة  
بالناس وتحقيق مصالحهم عن طريق الاجتهد بالرأي الذي يتصرف في مقررات الولي بما يحقق  
المصلحة والعدل في كل زمان وبيئة<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر : " الاستحسان ضرب من الاجتهد بالرأي يعالج غلو القياس ، أي  
يعالج ما يقضي إليه تطبيق القواعد العامة على ما يندرج تحت حكمها من وقائع أو من نتائج غير  
مقصودة للشارع أو لأنها ضرورية " <sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً : " ولا شك أن الاستحسان هذا- بما هو منهج أصولي يعالج الواقع على  
ضوء من المصلحة والعدل - هو أقوى أثراً من تلك القاعدة النظرية العامة المجردة إذا أفضى  
تطبيقاتها على جزئيتها من جزئياتها الذي قامت عليه الشريعة كلها من جلب المصالح وردع المفاسد  
، أو بالأحرى تجافي العدل والمصلحة ، ومن هنا أدرك المجتهدون منذ عهد الصحابة ، أن  
الشريعة لا تعمل في فراغ فلسفى أو خيالي بعيد عن الواقع - بل رأوا ببصيرتهم النافذة وحاستهم  
التشريعية الأصلية ، أن الشريعة يجب أن تنزل إلى الواقع العملي تعالجه بمبادئها وبروحها ،  
وتزن الأمور بنتائجها في ضوء الظروف المختلفة " <sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر : " فالاستحسان إذن سنن شريعي اجتهادي لدرء التعسف في  
الاجتهد الذي يقضي إليه اضطرار الأقىسة والقواعد لظروف محتقة مستجدة " <sup>(٤)</sup>.

(١) البريني ، خصائص التشريع ، ص ٤٤٧ .

(٢) البريني ، المناهج الأصولية ، ص ٣١ .

(٣) البريني ، المصدر السابق ، ص ٤٩٦ .

(٤) البريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ١٨٢ .

ويقول الأستاذ ابو زهرة بعد أن ذكر تعريفات الفقهاء للاستحسان : " إن الاتجاه في ذلك كله ينتهي إلى غاية واحدة ، وهو ألا يتقدّم الفقيه المجتهد عند بحث الجزيئات بتطبيق ما يؤدي إلى اطراد القياس ، إن وجد مضره أو مشقة أو منع مصلحة مجتبأة بل تؤثر هذه الأمور في القياس ، لأنه ما دام الموضوع ليس فيه نص من الشارع ، بل هو اعتماد على الاستباط المجرد ، واستخراج العلل من النصوص ، ووجد أن طرد العلة يوجد ظلماً ، أو يجلب مضره أو يدفع مصلحة ، أو يوجد حرجاً ، يكون من الواجب ترك القياس ، والأخذ بهذه الأمور التي تتفق مع روح الدين ولبه " <sup>(١)</sup>. ويقول الدكتور البوبي : " أن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة ، فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة ، لأن الاستثناء ما جاء إلا لرفع الحرج الذي هو من أهم مقاصد الشريعة " <sup>(٢)</sup>. ويقول الأستاذ حسين حامد حسان : " إن سند الاستحسان في الواقع هو رعاية المصالح التي شهدت لها نصوص الشريعة ، سواء كانت هذه الشهادة بنص معين أو بمعقول نص معين ، أو بمعقول جملة نصوص اجتمعت على معنى واحد ، إذا توصل الفقيه إلى قاعدة معينة ، ثم جاء النص باستثناء واقعة جزئية يبدو لأول وهلة انطباق القاعدة جلها من هذه القاعدة ، فإن المجتهد يخرج هذه الواقعة الجزئية تحصيلاً للمصلحة التي دل النص الجزئي عليها " إلى أن قال : " وعلى ذلك يكون الاستحسان بالقياس الخفي عملاً بالمصلحة القضائية بأن انطباق قاعدة على بعض النوازل غير المحقق فيها مناطها يجعل الحكم مجازاً لتصرفات الشرع وفيه حرج ومشقة على الناس ، وقد جاءت الشريعة بأصل رفع الحرج والمشقة " <sup>(٣)</sup>.

(١) ابو زهرة ، مالك ، ص ٢٨٥ .

(٢) البوبي ، مقاصد الشريعة ، ص ٥٨٧ .

(٣) حسان ، أصول الفقه ، ص ٣٨٢ .

ويقول الأستاذ السرطاوي : " إن الاستحسان من القواعد التشريعية المهمة في الاجتهد التطبيقي التي تضمن نتائج تطبيق الأحكام واتساقها مع الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة " .<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> وقال أيضاً : " وهو من الاجتهد التطبيقي التي توجب على المجتهد أن ينظر في الظروف المحتقة بأصل من الأصول ، ما لها من تأثير على فروعاته بحيث تشكل لبعضها في ظل هذه الظروف علة أخرى هي أجرد بالاعتبار " .<sup>(٢)</sup>

فمن أقوال العلماء السابقة ، ندرك مدى أهمية الاستحسان ، كخطة تشريعية تهدف إلى المحافظة على مقصود الشارع من تشريع الأحكام ، حتى أن الإمام مالك رحمه الله ، قال : " إن الاستحسان تسعة ألعشر العلم " .<sup>(٣)</sup>

فهي قاعدة جزئية متفرعة من قاعدة أصل النظر في مالات الأفعال <sup>(٤)</sup> قال الإمام الشاطبي ، رحمه الله : " مما ينبغي على هذا الأصل - أصل النظر في مالات الأفعال - قاعدة الاستحسان وهو في مذهب مالك ، الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي " .<sup>(٥)</sup>

يقول الأستاذ السرطاوي : " وهذا نظر دقيق منه رحمه الله ، لأن الاستحسان كقاعدة شرعية في الاجتهد التطبيقي تضمن دائماً أن تكون النتائج المترتبة على تطبيق الأحكام الشرعية متفقة مع المنشرونية الإسلامية العليا بحيث تتغير وتتكيف مشروعيتها من جديد لدور حول محور غايات ومقاصد الشارع ، على شرط أن يكون هذا التغيير والتكييف الجديد مستنداً إلى أصول شرعية وهدفه تحقيق مقصود الشارع " .<sup>(٦)</sup>

---

(١) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٣٤ .

(٢) السرطاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٥ .

(٣) الشاطبي ، المواقف ، ١٢٨/٢ .

(٤) عثمان ، قاعدة سد النزاع ، ص ٢٥٣ .

(٥) الشاطبي ، المواقف ، ٤/٥٨٢ .

(٦) السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ٢٣٩ .

ويقول الأستاذ الدريري : " والastحسان ضرب من النظر في المال جرياً على سنن الشارع في اعتبار المسببات عند شريع الأسباب " <sup>(١)</sup> .

والastحسان كذلك قاعدة جزئية متفرعة من قاعدة المستثنات . فهو في أصله عبارة عن " استثناء مسألة جزئية من أصل عام لدليل خاص يقتضي هذا الاستثناء " <sup>(٢)</sup> . وذلك تحقيقاً للمصلحة ، ورفعاً للحرج والمشقة ، ولهذا فإن الإمام ابن العربي يعرفه بقوله : " astحسان اينما ترك مقتضي الدليل على طريق الاستثناء ، والترخص لمعارضة ما يعارض به في مقتضياته " <sup>(٣)</sup> .

ويقول الأستاذ الدريري : " astحسان في مفهومه الأصولي ليس إلا استثناءً لمسألته من حكم القاعدة العامة ، لتعطي حكماً جديداً هو أصيق بالعدل والمصلحة وبناءً على دليل أقوى من القاعدة نفسها لظروف ملابسة أدت إلى نتائج غير مشروعة " <sup>(٤)</sup> .

ويقول الأستاذ الزرقاء : " إن الحكم astحساني في مسألة هو ما كان مخالفًا لمقتضى القواعد الأساسية ، فيها على سبيل الاستثناء من تلك القواعد ، إما رعاية لمصلحة حقوقية جزئية " <sup>(٥)</sup> .

ويقول الدكتور بدران أبو العينين : " والقياس كثيراً ما يعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول astحسانية استثنائية تبعاً لمقتضيات خاصة بتلك المسائل مما يجعل الحكم الاستثنائي أقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج " <sup>(٦)</sup> .

(١) الدريري ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ١٨٢ .

(٢) شعبان ، أصول الفقه ، ص ١٦٣ .

(٣) الشاطبي ، الإعتظام ، ١٣٩/٢ .

(٤) الدريري ، المناهج الأصولية ، ص ٣١ .

(٥) الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ١٠٤/١ .

(٦) بدران ، تاريخ الفقه ، ص ٢٨٠ .

وقال آخر : " ويبقى الاستحسان في نهاية الأمر دليلاً استثنائياً يرفع تعميم النصوص ودلائل الفقة في كل الحالات ، لأن كل قاعدة لا بد أن يرد عليه الاستثناء " <sup>(١)</sup> .

ومن الأمثلة التطبيقية لقاعدة الاستحسان ، والتي توضح مدى أهميتها في مراعاة تغير الأحكام، ما فعله عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في عدم قطع يد السارق عام الرماده ، ومنها كذلك إباحة عقد السُّلْم ، وعدم قطع يد السارق في الغزو ، وغيرها من الأمثلة .

### المطلب الثاني : مراعاة المصلحة

تطلق المصلحة في اللغة على الشيء الذي فيه صلاح قوي ، والمصلحة واحدة المصالح ، والصلاح ضد المفسدة <sup>(٢)</sup> . وأما في الاصطلاح فللعلماء تعاريف عديدة منها : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، وقد ذهب إلى هذا التعريف العز بن عبد السلام إذ يقول : " إن المصالح أربعة أنواع ، اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها " <sup>(٣)</sup> . ويقول في موضع آخر : " والمصالح ضربان ، حقيقي ، وهذه الأفراح واللذات ، والثاني مجازي وهو أسبابها " <sup>(٤)</sup> . ويعرفها آخرون بأنها جلب منفعة أو دفع مفسدة . يقول الإمام الطوفى <sup>(٥)</sup> في شرح مختصر الروضة : " المصلحة هي جلب منفعة أو دفع ضرر ، لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه ، وفي معاشه ومعاده ، بحصول الخير واندفاع الشر " <sup>(٦)</sup> .

(١) إمام ، محمد كمال الدين ، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ، مدخل منهجي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ، ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ١٧٧ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٥١٦/٢ - ٥١٧ ، فصل الماء ، باب الصاد .

(٣) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٤/١ .

(٤) العز بن عبد السلام ، المصدر السابق ، ١١/١ .

(٥) الطوفى ، (٦٥٧-٧١٦هـ) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الصرصري الحنفى قفيه أصولي ، ولد بقرية طوفى ببغداد وقدم إلى الشام ثم مصر ، توفي بالخليل . (كتاب ، معجم المؤلفين ، ٢٦٦/٩) .

(٦) الطوفى ، شرح مختصر الطوفى ، ٣/٤٠ .

إلا أن الراجح في تعريف المصلحة ، أنها المحافظة على مقصود الشرع ، وإلى هذا التعريف ذهب جمهور العلماء ، القديم منهم والمعاصرون <sup>(١)</sup> . يقول الإمام الغزالى : "المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة ودفع مضره" <sup>(٢)</sup> ثم قال : "لكتنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقالهم ، وناسلهم ، ومالهم" <sup>(٣)</sup> إلى أن قال : "وهذه الأصول الخمسة وحفظها واقع في رتبة الضرورات" <sup>(٤)</sup> . تعتبر المصالح في الشريعة ، محور التشريع <sup>(٥)</sup> ، لكونها جاءت للمحافظة على مقصود الشرع ، ويقسمها العلماء إلى عدة أقسام باعتبارات عديدة . وهي تقسم باعتبار محافظتها على مقاصد الخلق إلى ثلاثة أقسام <sup>(٦)</sup> مصلحة ضرورية ومصلحة حاجية ، ومصلحة تحسينية <sup>(٧)</sup> .

(١) التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، ١٥٢/٢ - الزركشي ، البحر المحيط ، ٣٧٧/٤ - ابن السبيكي ، الإبهاج ٥٤/٣ - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ٢٦٩/٢ - البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص ٢٧ .

(٢) الغزالى ، المستصنفى ، ٤١٦/١ .

(٣) الغزالى ، المصدر السابق ، ٤١٦/١ .

(٤) الغزالى ، المستصنفى ، ٤١٧/١ .

(٥) الدررini ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٢٨٩ .

(٦) الشاطبى ، المواقفات ، ٢٢٤/٢ - العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٧١/٢ ، الغزالى ، المستصنفى ، ١٤٧/١ ، الأستوى ، نهاية السول ، ٨٥١/٢ ، ابن التجار ، شرح الكوكب المنير ، ١٦٠/٤ .

(٧) الضرورات : هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقئت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد وتهاج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم .

الحاچيات فعنها : "أنها مقتصر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب ، فإذا لم ترتع بخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا تبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ."

التحسينات : فعنها : الأخذ بما يليق من محسن العادات ، وتجنب الأحوال المنسنة التي تألفها العقول الراجحات ( انظر ، الشاطبى ، المواقفات ، ٢٢٤/٢ وما بعدها ) .

وتنقسم المصالح باعتبار مشروعيتها إلى مصلحة ملحة ، ومصلحة معتبرة ، ومصلحة مرسلة . وتنقسم المصلحة من حيث تغيرها ، إلى مصلحة ثابتة ، ومصلحة متغيرة . يقول الدكتور يوسف العالم في المقاصد العامة : " لقد قسم العلماء المصلحة إلى متغيرة بحسب تغيير الأزمان ، والبيئات ، والأشخاص ، والنهي عن المنكر وما شابهها ، والى مصلحة لا تتغير على مر الأيام بمثل تلك الاعتبارات " <sup>(١)</sup> .

فالمصالح الثابتة : هي المصالح الأساسية والتي يقوم عليها هذا الدين ، كالواجبات الشرعية ، وتحريم المحرمات ، أما المتغيرة ، حسب الزمان والمكان والأحوال ، فكمقادير التعزيزات ، وكأخذ الدوافع وغيرها <sup>(٢)</sup> .

وتنقسم من حيث وقوعها ، إلى مصلحة قطعية الوقع ، وظننة الوقع <sup>(٣)</sup> .

لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معنفة في الفقه الإسلامي <sup>(٤)</sup> ، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هو ، ولا معارضة للنصوص ، غير أن المالكية والحنابلة جعلوها دليلاً مستقلاً بعنوان المصالح المرسلة أو الاستصلاح <sup>(٥)</sup> ، في حين اشترط الحنفية والشافعية في وجوب إلهاقها بقياس علة منضبطة <sup>(٦)</sup> ، بمعنى أن يشهد لها أصل بالاعتبار <sup>(٧)</sup> . ولكن عند التحقيق نجد أنه لا يوجد عالم يقبل بالمصلحة الشرعية من غير أن

(١) يوسف العالم ، المقاصد العامة ، ص ١٥٤ .

(٢) السبت ، الأمر بالمعروف ، ص ٢٣٢ .

(٣) السبت ، المصدر السابق ، ص ٣٣٢ - أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٣٨٠ .

(٤) خالف في ذلك الظاهرة ، وأبو بكر الباقلي ، والامدي ، وخلافهم هذا غير مؤثر في حجتها لأنه معتمد من عامة المسلمين . - انظر ، البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص ٣٥٤ .

(٥) البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص ٣٥٤ وما بعدها ، بتصرف .

(٦) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٨٣ - الزرقا ، المدخل الفقهي ، ١٢٥/١ . - مذكور ، أصول الفقه ، ص ١٧٨ .

(٧) الزحيلي ، أصول الفقه ، ٧١٦/٢ ، البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص ٣٥٥ .

يكون لها اصل شرعي بالاعتبار ، ولكن الخلاف القائم بين العلماء فيما يتحقق به أصل الاعتبار الشرعي <sup>(١)</sup> .

فاعتبار المصالح إذا قضية مسلم بها عند العلماء ، فهي قاعدة وخطة شرعية هامة وضعتها الشريعة لمراعاة الظرف ، فالأحكام التي تشرع تبعاً للمصلحة ، تكون تابعة لها ، فإذا بقيت المصلحة بقى الحكم ، وفي حالة أن تغيرت المصلحة ، فإن هذا التغير يقتضي أن يتغير الحكم بحكم آخر يكون مناسباً للمصلحة الجديدة ، وقد بينما فيما سبق ، أن الأحكام تدور مع مصالحها وجوداً وعدماً ، فإن وجدت المصلحة وجد الحكم ، وإن فقدت نغير الحكم. وبما أن الحياة في تطور مستمر ، ومصالح الناس تختلف من حال لآخر ، ومن زمان لآخر ، ومكان لآخر ، وإن ما يكون مصلحة في الزمن الأول ، قد لا يكون كذلك في زمن أو مكان آخر ، فإن هذا سيؤدي إلى اختلاف وتغير في الأحكام الشرعية ، وقد نبه العلماء إلى هذا الأمر ، وبينوا أن الأحكام قد تختلف باختلاف المصالح . ولا بد أن أؤكد أن المصالح التي تتغير بتغير الظروف هي المصالح الإضافية الخاصة. أما المصالح الحقيقة والتي تحفظ للشريعة جوهرها الأصيل فأنها ثابتة ولا يحال لتأثير الظرف عليها. فيكون معنى قوله أن الأحكام تتغير بتغير المصالح الإضافية الجزئية الخاصة بهذه المصالح تتغير بتغير الظروف والأحوال.

---

(١) السرطاوي مبدأ المشروعية ، ص ١٢٤ ، بتصرف .

ملحوظة : تجدر الإشارة ان العلماء اختلفوا في موضوع المصالح المرسلة ، او في اعتبار المصالح بشكل عام ، الى أقوال عديدة ، وكل فريق أدلته التي اعتمد عليها ، ولكن عند التحقيق نجد ان الخلاف القائم بينهم خلف لفظي ، واختلف في المصطلحات ، ليس إلا .

أنظر المشاط ، حسين بن محمد ، الجواهر الثمينة في بيان آلة المدينة ، دار المغرب ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٢٥٠ - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٣ - الشنطي ، نثر الورود ، ٥٠٥/٢ .  
الاسنوي ، نهاية السول ، ٩٤٣/٢ - الطوفى ، شرح مختصر الروضة ، ٢١٠/٣ - الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ٢٦٩ /٧ - الزركشي ، البحر المحيط ، ٣٧٧/٤ - الجيزاني ، معلم أصول الفقه ، ص ٢٤٦ - حسب الله ، أصول  
الشريعة ، ص ١٤٥ - الزحيلي ، أصول الفقه ، ٧٥٨/٢ - أبو زهرة ، مالك ، ص ٣١٢ . - الأشقر ، نظرات في  
أصول الفقه ، ص ٣٣٥ .

يقول الماوردي : " وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان ، فيكون المنسوخ مصلحة في الزمان الأول دون الثاني ، ويكون الناسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول ، فيكون كل واحد منها مصلحة في زمانه وحسناً في وقته وإن تضاداً " <sup>(١)</sup> .

ويقول صاحب شرح الكوكب المنير : " فالمصالحة قد تختلف باختلاف الأوقات " <sup>(٢)</sup> .

وبين سلطان العلماء العز بن عبد السلام تحت قاعدة اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها : -

أن الله تعالى شرع كل تصرف من التصرفات لما يحصل مصالحة ، وبين أن مشروعيه الأحكام واختلافها ، مرتبط في الأساس بدرجة تحقيق المصالح من تشريعها <sup>(٣)</sup> .

ويقول صاحب كتاب نظرية الإباحة : " فرب أمر يُعد مصلحة في بعض وجهات النظر وفي بعض الظروف ، وبعد مفسدة في وجهات أخرى وفي ظروف أخرى " <sup>(٤)</sup> .

وأورد الدكتور احمد شلبي : " أن أبا حيان سأل مسكونيه سؤالاً وهو هل الأحكام الشرعية مع مصالح العباد لا تخرج عنها؟ .

فأجاب مسكونيه نعم ، وبخاصة في المعاملات ، فإذا تبين أن نوعاً من المعاملات لا تحقق مصالح العباد في وقت من الأوقات أجاز الاجتهد تغيير الأحكام " <sup>(٥)</sup> .

ويقول الدكتور الزبياري : أن من الأسباب التي تؤدي إلى تغير الحكم الشرعي " عدم وجود المصلحة في تطبيق الحكم ، أو ما شرع الحكم له ، قد تغير " <sup>(٦)</sup> .

(١) الماوردي ، أدب القاضي ، ٣٣٥/١ .

(٢) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٥٣٦/٣ .

(٣) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١٤٣/٢ .

(٤) مذكور ، نظرية الإباحة ، ص ٣٢٢ .

(٥) شلبي ، تاريخ التشريع ، ص ٢٠٢ .

(٦) الزبياري ، مباحث في أحكام الفتوى ، ص ٩٥ .

وقال الأستاذ علي الخيف : " إن الأحكام موقوتة بمصالحها التي من أجلها شرعت حتى إذا انتهت تلك المصالح وتتطور الزمن ، تغير الحكم فانتهى وحل محله حكم آخر تدعوا إليه المصلحة الحالية " <sup>(١)</sup>.

وقال الدكتور الأيوبي : " إن الأحكام التي شرع بمعناها للمصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة ، فإذا بقيت المصلحة بقي الحكم الذي يترتب عليها ، وإن تغيرت المصلحة اقتضى هذا التغيير حكماً جديداً مناسباً للمصلحة الجديدة " <sup>(٢)</sup>.

وقال : " إن تغير الأزمان كفيل بأن يوجد من المصالح المستجدة ما لم يكن معروفاً من قبل مما يستدعي أحكاماً جديدة ، وهذه الأحكام لا بد من مجتهد يصدر فيها أحكاماً " <sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام الحموي <sup>(٤)</sup>: "إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل، فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة، والجواب أن هذا حكم يدور مع المصلحة فإذا رأها الثاني وجب إتباعها" <sup>(٥)</sup>.  
ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "أن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان ولا يمكن حصرها" <sup>(٦)</sup>. ويقول آخر : " فالأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ، ولكن هذه المصالح تتأثر بالظروف ، فينبغي أن تتغير هذه الأحكام بتغير الظروف ، ما دامت هذه الأحكام حينما شرعت روعي فيها ظرف معين" <sup>(٧)</sup>.

(١) الخيف ، أسباب اختلاف العلماء ص ٢٣٦.

(٢) الأيوبي ، الاجتهد ، ص ٢١٥.

(٣) الأيوبي ، المصدر السابق ، ص ٢١٥.

(٤) الحموي: (ـ ، ١٠٩٨ هـ) هو لحمد بن محمد مكي، أبو العباس مدرس من علماء الحنفية حمودي الأصل، مصري، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة من مؤلفاته، غمر عيون المصادر. (أنظر الزركلي، الأعلام، ٢٣٩/١٠).

(٥) الحموي ، لحمد بن محمد الحنفي ، غمز عيون المصادر شرح كتاب الإشباه والنظائر ، لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م . ٣٢٨/١ .

(٦) زيدان ، الوجيز ، ص ٢٤١.

(٧) شرف الدين ، تاريخ التشريع ، ص ٨٩.

من أقوال العلماء السابقة ، ندرك مدى أهمية مراعاة المصالح في تغيير الأحكام الشرعية ، وحتى يكون هذا التغيير منضبطاً ، بحيث لا يكون هناك مجال لفتح الطريق أمام العوام للتصرف في أحكام الشريعة على حسب أهوائهم ، بدعوى تغير المصالح<sup>(١)</sup> ، وضع العلماء ضوابط وشروط يجب على المجتهد التزامها حتى يكون العمل بالمصلحة معتبراً ، ومن هذه الشروط<sup>(٢)</sup> :

أولاً : أن لا تصادم نصاً أو إجماعاً ، أو أن لا تخالف قياساً.

ثانياً : أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة ، وإن لا تقوت مصلحة أهم منها .

ثالثاً : أن تكون حقيقة لا وهمية .

رابعاً : أن تكون معقوله بحيث لو عرّضت على العقول السليمة قبلها .

خامساً : أن تكون عامة ، بمعنى أن لا تكون قاصرة على شخص معين .

سادساً : أن تكون لدفع حرج لازم .

ولقد بين العلماء أن المصالح من وضع الشارع ، وليس من وضع أهواء ، الناس وطبعهم<sup>(٣)</sup> .

(١) شلبي ، محمد مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط ، ١٩٨٥ م ظن ١٤٠٥ هـ ، ص ٢٥٦ .

(٢) انظر - البوطى ، ضوابط المصلحة ، ص ١١٦ وما بعدها ، شلبي ، المدخل ، ص ٢٥٦ . - أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٨٥ - السبت ، الأمر بالمعروف ، ص ٢٣٣ . - بدران أبو العينين ، أصول الفقه ، ص ٣١٧ - امام مقدمة دراسة الفقه ، ص ١٦٣ . - السرطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٤٨ .

(٣) الترمي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٦٢ .  
٢٠١

ويترسخ تحت هذه الخطة مراعاة الشريعة لأعراف وعادات الناس ، فالأحكام المترتبة على العادات ، تتغير إذا تغيرت هذه العادات ، لأنها تدور معها أينما دارت وتبطل إذا بطلت<sup>(١)</sup> وهذا أمر متفق عليه بين العلماء قديماً وحديثاً ، لأن الجمود على الأحكام المبنية على العرف ، مع تغير الأعراف يؤدي إلى مشقة وضرر بالناس ومخالف لقواعد الشريعة المبنية على مراعاة المصلحة ورفع الحرج عن المكلفين . من هنا فإن العلماء قرروا أن ليس على المجتهد الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل العرف حتى لا يضر ولا يُضر كما يؤكد الإمام ابن القيم<sup>(٢)</sup> . فعلى المجتهدين عند نظرهم في الأحكام التي أفتى بها الجيل الأول أن لا يأخذوا هذه الأحكام دون النظر في أسباب تشريعها ، لأن هناك بعض الأحكام كان سبب تشريعها العرف ، لأن الذي يحقق المصلحة يمكن أنه تغير فإذا تغير العرف وتغير السبب المحقق للمصلحة فإن الحكم عندها لا يشرع . ولهذا فإن العلماء اشترطوا على المجتهد أن يعرف الزمان وأحوال أهله . لأن " الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله يضيّع حقوقاً كثيرة . ويكون ضرره أعظم من نفعه"<sup>(٣)</sup> وأدى هذا إلى تضييع مقصود الشارع من تشريع الأحكام من تحقيق مصلحة ودرء مفسدة . فحقيقة العرف إنما هو دليل يكشف عن مكان وجود المصلحة التي اعتادها الناس ، أو ما أفتقهم نفوسهم . ومن الأمثلة التي توضح تغير الأحكام لتغيير المصالح ، عدم إعطاء سهم المؤلقة قلوبهم من الصدقات زمن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وال نقاط ضالة الإبل زمن عثمان ، رضي الله عنه ، وإجازة التسعير زمن

(١) ابن عابدين ، نشر العرف ، ط٢ ، العسرى ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، ص ٢٢٨ ، بدران ، أصول الفقه ، ص ٣٣٦ ، زيدان ، الوجيز ، ص ٢٥٨ .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ١٨٦/٤ .

(٣) ابن عابدين ، نشر العرف ، ص ٢٤ .

التابعين ، وإمضاء عمر رضي الله عنه ، الطلاق الثالث بكلمة واحدة زجراً لهم بعد أن رأى  
كثرة استعماله من الناس ، ومنها عدم إقامة الحدود في الغزو وفي دار الحرب <sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : الذرائع

الذرائع جمع ذريعة ، والذريعة في اللغة تعني الوسيلة <sup>(٢)</sup> .

أما في الاصطلاح فقد استعملت بمعنىين : معنى عام ومعنى خاص <sup>(٣)</sup> .

أولاً : المعنى العام : وهو " ما كان وسيلة وطريقاً إلى شيء " <sup>(٤)</sup> . وهذا المعنى يشمل ما كان وسيلة إلى الحرام أو الحلال ، وحكم الوسائل بحكم ما أفضت إليه من المقاصد ، فالطريق إلى الحرام حرام ، والطريق إلى المباح مباح ، وما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب <sup>(٥)</sup> .

فالذرائع بهذا المعنى كما يجب سدها يجب فتحها ، يقول القرافي :

" واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب ونباح ، فإن الذريعة هي وسيلة ، فكما أن وسيلة المحرّم محرّم ، ووسيلة الواجب واجب " <sup>(٦)</sup> .

ويقول الإمام ابن القيم : " لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب وطرق تقتضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها

(١) الصالح ، معلم الشريعة ، ص ٦٥.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٩٦/٨ ، باب ، العين فصل الذال .

(٣) البرهانى ، محمد هشام ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الريحانى ، بيروت ، ط ، ١٤٠٦-١٩٨٥م ، ص ٦٩ - البيغا ، أثر الأئمة المختلف فيها ، ص ٥٦٦ . - كمال الدين امام ، نظرية الفقه في الإسلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الحمراء ، ص ١٩١ .

(٤) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ١١٢/٣ - ابن تيمية ، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الفتوى الكبيرى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ٢٢٣/٣ .

(٥) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٨٨ .

(٦) القرافي ، الفروق ، ٤٥١/٢ .

والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والأذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق وسائل تقضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لحرميته وتشبيتاً له . ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للحرم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الآباء<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : المعنى الخاص :** وهو المعنى المراد عند الأصوليين أثناء بحثهم في سد الذرائع ، ولهم فيه تعاريف عديدة ترجع في نهايتها إلى أنها الوسيلة إلى المفسدة<sup>(٢)</sup>.

أن أصل قاعدة الذرائع بمفهومها العام والخاص ، عند العلماء متقد عليه ، ولكن الخلاف واقع فيما يتحقق به التزرع<sup>(٣)</sup> . فالذرائع في حقيقتها لا تخرج عن أربعة أقسام وهي :

١ - ما أفضى إلى الفساد قطعاً .

٢ - ما أفضى إليه ظناً .

٣ - ما أفضى إليه نادراً .

٤ - ما أفضى إليه كثيراً لا غالباً ولا نادراً<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ١١٢/٣ .

(٢) البريني ، نظرية التعسف ، ص ١٨١ - بدران أبو العينين ، أصول الفقه ، ص ٣٤٦ .

(٣) السريطي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٨٧ - الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ٢١٨/٢ - البريني ، المناهج الأصولية ، ص ٤٨٧ - القرطبي ، الجامع لأحكام ، ٧٥/٢ . - الشاطبي ، المواقف ، ٥٥٦/٤ .

(٤) عثمان ، قاعدة سد الذرائع ، ص ١١٩ .

**ملحوظة :** للفقهاء تسميات مختلفة للذرائع ، والتي عند التحقيق نجد أنها لا تخرج عن الأربعة أقسام هذه ، وأنشر هذه التسميات ، تسميات الشاطبي ، والقرافي ، وابن القيم ، لنظر الشاطبي ، المواقف ، ٦٢٨/٢ ، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ١٧٢/٦ ، القرافي ، الفروع ، ٤٥٠/٢ - ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ١١٢/٣ وما بعدها .

" ولا خلاف بين العلماء أن ما يؤدي قطعاً أو غالباً إلى مفسدة فإنه يسد باتفاق سواء قال باعتبار الذرائع دليلاً، أو الحقوق بدليل آخر "(١) .

يقول الإمام القرافي : وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهّمه كثير من المالكيّة بل الذرائع على ثلاثة أقسام : قسم أجمعـت الأمة على سده ، ومنعه ، كحفر الآبار في طريق المسلمين ، وكسب أصنام المشركين عند من يعلم من حاله أنه يسبّ الله تعالى عند سبها . وقسم أجمعـت الأمة على عدم منعه ، كالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر ، وقسم اختلف فيه العلماء كبيوع الآجال (٢) .

ويقول الشاطبي : ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي فإنه اعتبر المال أيضاً ، فالفریقان من العلماء متقوون على انه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق ، ومتقوون في خصوص المسألة على انه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبباً في سب الله ، ثم أن الشافعي لا يجيز التذرع إلى الربا بحال ، إلا أنه لا يتمهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ، ومالك يتمهم لسبب ظهور فعل اللغو ، وهو دال على القصد إلى الممنوع فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متقد على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر (٣) . هو في حقيقته اختلف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع (٤) .

(١) كمال الدين إمام ، نظرية الفقه في الإسلام ، ص ١٩٥ .

(٢) القرافي ، الفروق ، ٤٠٢ ، بتصريف .

(٣) الشاطبي ، المواقف ، ٥٥٧/٤ ، بتصريف .

(٤) من تعليلات الأستاذ إبراهيم رمضان على المواقف ، ٥٥٨/٤ .

فموضع الخلاف القائم بين العلماء إنما هو في القسم الرابع ، وهي الوسائل التي ظاهرها الجواز ، إذا قويت التهمة في التوصل بها إلى الممنوع ، حيث ذهب المالكية والحنابلة بسدها ، في حين رأى الأحناف ، والشافعية بأنها غير حجة في استبطاط الأحكام ورأوا بعدم سدتها <sup>(١)</sup>.

إذا ثبت هذا فإنه يتضح لنا مدى أهمية قاعدة سد الذرائع في مراعاة تغيير الأحكام لكونها تتفرع على اصل النظر في مالات الأفعال ، وما تنتهي في جملتها إليه ، فال فعل يأخذ حكمًا مع ما يقول إليه هذا الفعل : فإن كان ما يقول إليه مصلحة ، أقره ، وأما أن كان مفسدة ، فإنه يمنعه ويغير حكمه من الجواز إلى المنع .

يقول الشيخ أبو زهرة في أصوله : " فالاصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مالات الأفعال ، فیأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يقول إليه سواء أكان يقصد ذلك الرأي الذي آل إليه الفعل أم لا يقصد ، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه ، وإن النظر إلى هذه المالات كما ترى ، لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم " <sup>(٢)</sup> . فقاعدة الذرائع قائمة على توثيق أصل المصلحة <sup>(٣)</sup> وتتضمن أن تصل التصرفات المشروعة إلى غياتها وإن تكون النتائج المترتبة عليها هي عين النتائج التي قصد الشارع عند تشريع الأحكام <sup>(٤)</sup> . وذلك لأن المجتهد إذا رأى أن هناك توجيه عام في المجتمع نظراً لتغير الظروف ، أو لفساد الزمان والذمم باتخاذ وسيلة

(١) البغا ، أثر الأدلة المختلفة فيها ، ص ٥٧٢ وما بعدها - كمال الدين آمام ، نظرية الفقه ، ص ١٩٦ - العسرى ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل ، ص ١٢ - سوما بعدها - أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٩٢ - البريني ، نظرية التعسف ، ص ١٨٤ - بدران أبو العينين ، أصول الفقه ، ص ٣٤٨ - الزحيلي ، أصول الفقه ، ٨٩٢/٢ .

(٢) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٨٨ .

(٣) البريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ، ص ١٨٣ - أبو زهرة ، مالك ، ص ٣٢٥ .

(٤) السبطاوي ، مبدأ المشروعية ، ص ١٨٣ .

مشروعه في أصلها للوصول بها إلى أمر حرام أو غير مشروع ، فإنه يغير حكم هذه الوسيلة فممنوعها ويحكم بتحريمها بناء على ما تفضي إليه الوسيلة ، سواء قصد المكلف ذلك أم لم يقصد .

يقول الأستاذ الدريني : " فمبدأ سد الذرائع يوثق الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وذلك لأنّه يمنع الافتئات على مقاصد الشريعة عن طريق غير مباشر وذلك باتخاذ وسيلة مشروعة في الظاهر لتحقيق غرض غير مشروع . أو بإفضائها بذاتها إلى مآل من نوع في ظروف معينة ، ولو لم يتوفّر الباعث على ذلك ، إذ العبرة بالواقعة المادية في ذاتها " (١) .

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة :

أولاً : منع عمر ، رضي الله عنه الزواج من الكتابيات بعد أن تغيرت ظروف الدولة الإسلامية ، وذلك سداً للذريعة ، بعد أن رأى أن مثل هذا الزواج سيؤدي إلى مفاسد .

ثانياً : إجازة التسعير تحقيقاً للمصلحة العامة ، وذلك سداً للذريعة وحتى لا يتخذ التجار عدم التسعير طريقاً إلى الظلم .

ثالثاً : جواز تضمين الصناع بعد أن شاع التلف والهلاك في الأمانات ، بعد أن تغيرت الظروف وفسدت أخلاق الصناع .

رابعاً : الطلاق البائن في مرض الموت ، فإنه لا يمنع توريث المطلقة .

(١) الدريني ، المناهج الأصولية ، ص ٤٨٧ .

علمًا أن القاعدة العامة تؤكد أنه إذا وقع مثل هذا الطلاق ، فإن العلاقة الزوجية تنتهي ، وإنه لا توارث بين الزوجين <sup>(١)</sup> . فالطلاق في ذاته حق للمكلف ، وهو مشروع ، ولكن أن اتخاذ وسيلة لحرمان الزوجة من الميراث فإن طلاقه هذا لا يكون سبباً عفي حرمان الزوجة من الميراث ، وذلك سداً للذرية .

أورد الإمام مالك في موطنه : "أن عثمان بن عفان قد ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف والتي كان قد طلقها أبنته في مرض الموت" <sup>(٢)</sup> . وكان سبب توريثه لها ، لأن مثل هذا الطلاق وفي هذا الظرف ، مظنة الفرار من توريثها <sup>(٣)</sup> . فغير عثمان ، رضي الله عنه الحكم حتى لا يكون ذريعة لحرمان الزوجة من الميراث .

**خامساً:** قضاء الإمام أبي يوسف <sup>(٤)</sup> بتوريث زوج المرتدة في مرض موتها ، استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم التوارث لانتهاء الزوجية بالردة وانقطاع سبب التوارث ، ذلك لأن ارتدادها في مثل هذا الظرف قرينه على قصدها الفرار من توريث زوجها ، وهضم حقه في الإرث ، فيفرد قصدها عليها ، ويورث استثناء من القاعدة العامة ، التي لو طبقت فمثل هذا الظرف لأفضت إلى مجافاة العدالة ولفتحت السبيل للتحايل على الشريعة" <sup>(٥)</sup> . فغير أبو يوسف الحكم واستثنى حكم آخر في مثل هذا الظرف سداً للذرية بعد أن رأى ما سيؤول إليه ذلك الحكم من مفسدة .

(١) الدرني ، المناهج الأصولية ، ص ٤٩٠ .

(٢) مالك ، الموطأ ، ص ٣٦٤ .

(٣) الدرني ، نظرية التعسف ، ص ١٧٠ .

(٤) أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي البغدادي ، فقيه أصولي مجتهد محدث . ولد بالكوفة وتلقى على أبي حنيفة ، ولدى القضاة ببغداد وذاع بقاضي القضاة ، من آثاره كتاب الخارج . (أنظر كحالة ، معجم المؤلفين ، ١٣ / ٢٤٠ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ١٩٤) .

(٥) الدرني ، المناهج الأصولية ، ص ٤٩٠ .

واحتاج أصحاب المذاهب الأخرى بهذه القاعدة وتناولوها تحت باب ، الخروج من الخلاف ، فتناولوا تحت هذا الباب مراعاة الخلاف وشروطه وأقسام الخلاف الذي يستحب الخروج منه <sup>(١)</sup> .

لقد يستدل الفقهاء على العمل بقاعدة مراعاة الخلاف بأدلة عديدة منها :

**أولاً:** قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سوده" <sup>(٢)</sup> . فقد اختصم في ولد زمعة سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة كلّ منهما يدعى به ، فسعد يدعى أنه ابن أخيه عتبه ، وعبد بن زمعة يدعى أنه أخوه لأنّه من أمّه لأبيه ، فألحق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة ، وأمر سوده بنت زمعة بالاحتجاب ، لما رأى من شبهة ، فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحكمين ، أي حكم الفراش ، فألحق الولد بصاحبها ، وحكم الشبهة ، فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد <sup>(٣)</sup> .

**ثانياً:** قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِنْ وَلِيهَا فِنْكَاحًا بَاطِلٌ" . ثم قال : "فَإِنْ دَخَلَ بَهَا مَهْرٌ بِمَا اسْتَحْلَمْتُ مِنْهَا" <sup>(٤)</sup> . فأفاد الحديث أن النكاح بغير إبن الولي باطل في الظروف العادلة ، ولكن إن حصل ظرف طارئ ، ووقع هذا النكاح ، فإنه يثبت به الميراث . وتثبت به نسب الأولاد ، ولا يعامل معاملة الزنى ، لثبوت الخلاف فيه ، فغير الحكم في هذا الظرف مراعاة للخلاف .

(١) الهزمي ، أبو عبد الله بن رشيد ، مليء العيبة بما جمع لطول الغيبة في الوجه الوجيهة إلى الحرمين مكه وطيبة ، الشركة التونسية شارع قرطاج ، تونس ، ١٩٨١ ، ٢٤٧/٣ - الزركشي ، المنشور في القواعد ، ١٢٧/٢ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش ، ٩/٨ .

(٣) المشاط ، الجوامر الشينة ، ص ٢٣٩ ، بتصرف .

(٤) الشوكاني ، ذيل الأوطار ، باب لا نكاح إلا بولي ، ٢٥٠/٦ .

يقول الإمام الشاطبي : " أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع من الزواجر أو غيرها " <sup>(١)</sup> . ويقول في موضع آخر : " فمن واقع منها عنه ، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصلية ، أو مؤدي إلى أمر آخر أشد عليه من مقتضى النهي ، فتترك ما فعل من ذلك ، أو بجزء ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أن ذلك الواقع ، واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة ، وإن كانت مرجوحاً فهي راجح بالنسبة إلى إبقاء الحال على ما وقعت عليه ، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي ، فيرجع الأمر إلى إن النهي كان دليلاً أقوى بعد الواقع ، لما اقترن من القرائن المرجحة " <sup>(٢)</sup> .

فقاعدة مراعاة الخلاف ، إذا تعتبر قاعدة تشريعية هامة وضعتها الشريعة لمراعاة الظرف الطارئ الخاص ، الذي يحيف بالمكلف ، بعد أن يتطلب بالفعل الممنوع ، فهي قاعدة متقرعة من قاعدة ، أصل النظر في مآلات الأفعال <sup>(٣)</sup> . لأن أساسها قائم على المحافظة على مقصود الشارع ، فالمجتهد يغير الحكم الشرعي في هذا الظرف ، فيجيز الممنوع وذلك ليقادى وقوع ضرر أكبر من ضرر الأصل الواقع على المكاف.

(١) الشاطبي ، المواقف ، ٤/٥٥٩ .

(٢) الشاطبي ، المصدر السابق ، ٤/٥٦٠ .

(٣) الشاطبي ، المصدر السابق ، ٤/٥٥٩ .

## **الخاتمة : نتائج البحث**

وبعد أن أتيت على نهاية الموضوع ، أرى من الواجب علىي أن أسجل أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة ، وذلك من خلال العرض السريع لأهم ما تضمنه البحث ، حتى يمكن القارئ من جمع أطراف الموضوع ، والوقوف عليه وقفة إجمالية ، وذلك على النحو التالي :

**أولاً :** من القواعد المسلم بها عند كل مسلم ، صلوح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وصلوحها كامن في الخصائص التي تميزت بها الشريعة عن غيرها من الشرائع ولطبيعة نصوصها التي اتصفـت بأنـها مـرنة ، إلا أنها مـرونة غير سـيـلة إذ حـوت في حـنـاياـها :

- ١ -  
الأحكام والقواعد الكلية التي تمثل الجوهر الأصيل للشريعة والتي لو فرضت تغيرـها لأدىـ هذا إلىـ الإـتـيان بـشـرـعـ جـدـيدـ .

- ٢ -  
الأحكام الجزئية التفصيلية التي تتغير بتغير الظروف ، وذلك تحقيقـاـ لـمـقصـودـ الشـارـعـ منـ شـرـيعـ الأـحـكـامـ ، فـشـريـعـ إـلـاسـلـامـ قـائـمةـ عـلـىـ مـبـداـ رـفـعـ الـحرـجـ وـمـرـاعـاءـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الـأـجـلـ وـالـعـاجـلـ ، وـمـرـاعـاءـ الـضـرـورـاتـ وـالـأـعـذـارـ وـالـظـرـوفـ ، فـتـغـيـرـ أـحـكـامـهاـ تـبـعـاـ لـذـكـ .

**ثانياً :** الظرف في اللغة يعني الوعاء ، وفي الاصطلاح يعني : " عناصر أو وقائع عرضية تبعية للحكم الشرعي يؤثر في تطبيق الحكم حتى يحقق المقصود الذي لأجله شرع الحكم " .

**ثالثاً :** يمكن تقسيم الظروف إلى عدة أقسام باعتبار عدة عوامل ، فهي تقسم إلى ظروف مؤثرة على الأحكام وإلى ظروف غير مؤثرة .

**رابعاً :** اختلف العلماء في تحديد أنواع الظروف المؤثرة على الأحكام إلى قولين :

ولا التبديل ولا مجال لتأثير الظرف عليها لأننا لو فرضنا تغييرها لأدى هذا إلى انحرام الشريعة وإلى الإتيان بشرع جديد ، وهذا ما لا نقصده من تغيير الأحكام .

القاعدة الثانية : إن الأحكام الجزئية التفصيلية تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام جزئية لا يمكن إدراك علتها و يتعلق بها مصالح إنسانية ثابتة وهذه الأحكام لا مجال للظرف في التأثير عليها فهي ثابتة لا تتغير بتغيير الظرف .

القسم الثاني : أحكام جزئية معللة وهي ثلاثة أنواع :

١ - أحكام جزئية معللة ثبتت بنصوص قطعية .

٢ - أحكام جزئية ثبتت بنصوص ظنية .

٣ - أحكام جزئية معللة ثبتت بالاجتهاد .

وهذا القسم من الأحكام اختلف العلماء في تحديد أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف وذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى هذا الفريق أن الظرف لا يؤثر إلا على الأحكام الثابتة بالعرف .

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أن مجال تأثير الظرف يقع على الأحكام الاجتهادية فقط .

القول الثالث : يرى أن الظرف علاوة على تأثيره على الأحكام الاجتهادية فإنه قد يؤثر على بعض الأحكام الثابتة بنصوص ظنية .

تاسعا : لا بد لنا عند تحديد أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف أن نفرق بين نوعين من أنواع الاجتهاد والمجتهدين وهم :

النوع الأول : الاجتهد التشريعي : وهو المجتهد الذي يجد أحكام الواقع المستجدة من النصوص بشكل ظاهر ، بحيث يكون معياره في الاجتهد معياراً موضوعياً لا يعبأ فيه بالظروف التفصيلية .

النوع الثاني : الاجتهد التطبيقي : وقيام هذا النوع من الاجتهد ، ضوابط وخطط تشريعية توائم بين الأحكام العامة وما يقتضيه الواقع بظروفه وملابساته ، وما له من آثار على نتائج تطبيق هذه الأحكام حتى تكون متفقة مع مقاصد وغايات الشارع .

عاشرًا : إذا ثبت لنا أنواع الاجتهد السابقة نستطيع أن نقرر أن الظرف يؤثر على جميع الواقع بلا استثناء سواء ما نص عليها صراحة وقطعاً ، أو إذا كان الموجب التشريعي لها يحكمه العلة أو المصلحة ، وهذا مجال المجتهد التطبيقي . وبينت خلال البحث أن هذا هو القول الراوح في أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف ، وأقامت الأدلة على ذلك .

الحادي عشر : إن مجال تأثير الظرف على الأحكام يقع على الواقع المختصة وعلى مآل الحكم ، وعلى نتائج التطبيق ، والمصلحة التي من أجلها شرع الحكم ، وعلى علة الأحكام ، وبينت أن الأحكام تدور مع عللها والأصل الذي بنيت عليه وجوداً وعدماً ، فإذا وجد الأصل الذي بنيت عليه الأحكام ، وجدت الأحكام ، وإن تغير الأصل وانتفأ تغيرت الأحكام تبعاً للتغير وانتفائه .

الثاني عشر : إن قاعدة تغير الأحكام بتغير الظرف قاعدة ومبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية وقد قامت الأدلة من القرآن والسنة على تأكيدها . وإنكار هذه القاعدة فيه من الجمود ما يخالف روح الشريعة ومرونتها وصلوحتها لكل زمان ومكان .

الثالث عشر : أنكر بعض العلماء هذه القاعدة واعتبروها من القواعد الدخيلة على الفقه الإسلامي واستدلوا لقولهم هذا بعده أدلة والتي تؤدي إلى عدم إدراكهم الصحيح للمعنى الذي نقصده

من تغير الأحكام لتغير الظرف ، إذ ظنوا أننا نعني بذلك نسخ لهذه الأحكام والاتيان بشرع جديد أو تحليل الأحكام وتحريمها بتشهي ودون ضوابط . وقد بيّنت ضعف هذا القول وقمت بمناقشة أدلةهم والرد عليها .

**الرابع عشر :** لقد وضع الشريعة خططاً وقواعد تشريعية يجب على المجتهد التزامها أثناء تغييره للأحكام ، ليكون تغييره متفقاً ومع المشروعية العليا لتشريع الأحكام وهي المحافظة على مقصود الشارع .

**الخامس عشر :** يمكن تصنيف هذه الخطط والقواعد إلى صنفين أساسين وهما :

**الصنف الأول :** الخطط والقواعد الإجمالية وهي قاعدة أصل النظر في مآلات الأفعال ، وقاعدة المستويات .

**الصنف الثاني :** الخطط والقواعد التفصيلية كقاعدة الاستحسان وسد الذرائع ومراعاة المصلحة ومراعاة الخلاف .

وفي الختام الله أسأل أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام ، وأن يتقبل هذا العمل وأن يجعله طریقاً إلى مغفرته ورضاه وأن يكتب لوالدينا ، ولملئمينا السعادة في الدنيا والآخرة . وصلى الله على نبينا محمد إمام الهدى والرحمة وعلى آله وصحابته أجمعين ، "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين " . وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

## الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع

٨	٣٨	ما فرطنا في الكتاب من شيء
١٧٩	١٠٨	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
١٨٣,٩٢	١١٩	وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الأعراف		
٣	١٥٨	قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميـعاً
التوبـة		
١٤٤,١٤١	٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين
يوسف		
١٧	١١١	لقد كان في قصصهم عبرة أبراهيم
٧	٧	كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور
الحجر		
٨٢	٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون
النحل		
٧	٤٤	وأنزلنا عليك الذكر لتبيـن للناس
٧	٨٩	ونزلنا عليك الكتاب تبـيـاناً لكل شيء
٩٢	٩٠	إن الله يأمر بالعدل والإحسان
١٨٣,١٦٠,١٣٢,٦٤	١٠٦	من كفر بالله من بعد إيمانه
١٥٠	١١٦	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب
الإسراء		
٨١	٣٢	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة
٨٥	٧٨	اقم الصلاة لدولك الشمس
الكهف		
٧٩	٤٧	و يوم نسير الجبال
الحج		
١٤٥,٧٠	٧٨	ما جعل عليكم في الدين من حرج
النور		
١٢٧	٢	الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جلدة

٦٠	٦	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج العنكبوت
١٩	١٦	ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون غافر
١٩	١٩	يعلم خائنة الأعين فصلت
١١	٤١	لا يأتيه الباطل من بين يديه الشوري
٧	٥٢	وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا النجم
١١	٣ - ٢	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى المجادلة
١٩	١٢	ذلكم خير لكم وأطهر الطلاق
٦٥,٦٠	٧	لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها الملك
١٩	١٤	ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير المزمل
٨٣	٢٠	فاقتربوا ما تيسر منه

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
	(ا)
١٣٣	الأئمة من قريش
١٦٤، ١٤٠	أتركتها تتمانع
٧٠	أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء أقلوا عن ذوي الهبات عذرًا لهم
١٧٩	إمتنع الرسول عن قتل المنافقين إن الله يبعث لهذه الأمة
٩	إن الله فرض فرائض فلا تعنتوا لها
٢٨	إن الرسول إذا رحل قبل إن تزيع الشمس
١٣٩	إن الله حرم مكة
١٦٧	إن النبي جاءته امرأة من غامد من الأزد
١٦٤، ١٣٩	إن الشيخ يملك نفسه
١٦٥	إنما بعثتك لأبنتك
٩	إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق
١٨	إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى
٢٠	إنما نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي
١٦٢، ٧١	إنني لأعطي رجالاً حديثو عهد بکفر
١٤٤	إنني أعلم أنك حجر ، ... ولكنني رأيت رسول الله استلمك
١٢٥	أي الأمان أفضل
١٦٥	إي الأعمال أفضل ..... الصلاة لوقتها
١٦٥	أي الأعمال أفضل ..... طوال القيام
٢١٠	أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها
١٨٤	البينة على من ادعى

١٤٠،٦٩	خُذْ عِنْكَالًا فِيهِ مائة شمراخ	(ج)
١٢٧	شيء صنعه رسول الله لا نحب أن نتركه	(ش)
١٣٢	صحب رسول الله فكان لا يزيد في السفر على ركعتين	(ص)
١٣٢	صدقة تصدق الله بها عليكم	(ك)
٩٠٢	كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة	(ك)
١٨	كان خلقه القرآن	
٩١	كل مسكن حرام	
١١	لا تجتمع أمتي على ضلاله	(ل)
٩٢،٢١	لا فضل لعربي على أعمامي	
٩١	لا ضرر ولا ضرار	
٦١	لا أقاموا الصلاة	
٦٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	
١٨٥،٦٨	لا ضمان على مؤمن	
٦١	اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد	
١٦١،٦٠	لو لا أن قومك قريببي عهد بکفر	
١٦١	لو لا أن أشقي على امتي لأمرتهم	
٦٨	لو أدرك رسول الله ما أحدث الناس	
٢٩	ما أحل الله في كتابه فهو حل	(م)
٥٥	من سكن البادية جفا	
٦٢	من رأى منكم منكراً فلغيره بيده	
٦٢	من ليس الحرير في الدنيا	
١٦٢	من ضحى منكم فلا يصبحن	

١٦٤	من أراد أن يزور فلبيزر ولا تقولوا هجرا من أسلف فليسلف
١٨٤	(ن)
١٦٢	نهيكم عن زيارة القبور
١٨٤، ١٦٤	نهي الرسول عن قطع الأيدي في الغزو
١٤٣، ١٣٩، ٥٤	(و)
٦٢	وكنت سأله أن يؤمرني ... ففعل
٢١٠	الولد للفراش
٦٢	(ي)
٢٩	يا أبا نر إبني أراد ضعيفا يسروا ولا تنفروا

## فهرس الأعلام

### الصفحة

### العلم

١٧١	أبو إسحاق الاسمري
١١٢،٨٥،٢٧	الأمدي، سيف الدين أبو الحسن
٢٠٠،٥٥	الأيوبي، محمد هشام
١٩٢	حسان، حسين حامد
١٦٥،١١	أحمد بن حنبل
١٩٩،١٥٨،٧	أحمد شلبي
١٣٨	أنس بن مالك
١٧٠	الباجي، أبو الوليد
١٦٥	البخاري، محمد بن إسماعيل
١٩٠	البغاء، ديب
١٣٨،٢٠	أبو بكر الصديق - رضي الله عنه.
١١	أبو بكر الباقلي
١١٣،١١٢	البيضاوي، عبد الله بن عمر
١١٩،١١٨،٤٣،١١	ابن تيمية
٢٢	جاد الحق
٤٥	الجرجاني، علي بن محمد
١٨٩،٦	الجويني، عبد الملك بن عبد الله

١٠٥	الجيزاني، محمد بن حسين
١١٢	ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر
١٥٢، ١٥٠، ١٤٨، ٥٢	ابن حزم، علي بن احمد
١١	أبو الحسن الاشعري
٢٠٠	الحموي، احمد بن محمد
٥٠، ١١	أبو حنيفة
٦١	خالد بن الوليد رضي الله عنه.
١١٠	الحضرمي ، محمد
١٣٤، ٤٦، ٤	ابن خلدون
١١	ابن دقيق العيد
٢٣، ١٨، ١٣	الدریني ، محمد فتحي
٢١٤، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٠، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٥، ١١١، ١٤٢، ١٤٤، ١٢٦، ١١٤، ١٦٣، ١٠٦، ٩١، ٧٤، ٢٥	
٦٢	أبو ذر
١١٤، ١١٢، ١١٣، ٩٣، ٣	الرازي، فخر الدين محمد
١٨٩	ابن رشد ، أبو الوليد محمد
١٠٥	الريسوبي
١٣٠، ٥٣، ٢٤، ٣	الزحيلي ، وهبه

١١٢	الزركشي ، بدر الدين بن محمد
١٩٤، ١٩٠، ١٢٤، ١١٧، ٥٠، ٤٨، ٦	الزرقاء ، مصطفى أحمد
١٣٢	زكريا البري
٥٢	الزهربي، شهاب الدين
٢٠٧، ١٩١، ١٣٠، ٤١	أبو زهرة، محمد
٦٤	زياد بن الحارث
١٩٩، ١٠٥	الزيباري، عامر بن سعيد
١٤٩	الزين، سميح عاطف
١٦٩	الزيلعي
٨٠	السبكي، علي بن عبد الكافي
١٨٩	السرخسي، محمد بن احمد
٩٩	السفاني
١٩٣، ١٩٢، ١٧٣، ١٣٦، ٦٥	السرطاوي، محمود علي
٢١٠	سعد بن أبي وقاص
٨	السعدي، عبد الرحمن بن ناصر
١٤٠، ٦٩	سعيد بن عبادة
١٠٤، ٦٩	السمرقندي
٢١٣، ٢١١، ٢٠٥، ١٩٣، ١٩٠، ١٧٨، ١٧٠، ١٦٥، ١٥١، ١٤٣	الشاطبي ، إبراهيم بن موسى
١٢٤، ١٢١، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٢، ٨٧	
٧٤، ٦٧، ٦٤، ٦٣، ٤٢، ٢٩، ٢٧، ٢٢، ١١، ٢	

٤٩	شريح القاضي
١١٤	الشنقيطي، محمد امين
٣٠١١	صبحي الصالح
١٧١	الطنطاوي، محمد سيد
١٩٥	الطوفي، نجم الدين ابو الربيع
١٥٩،٦٨،١٨	عائشه رضي الله عنها
١٧٠،٥٠،٤٧،٤١	ابن عابدين، محمد امين
١٠٧،١٠٣	العالم، يوسف
١٦٧	العباس بن عبد المطلب
٥٢	عبدة بن العوام
٢١٠	عبد بن زمعه
٦٢	عبد الرحمن بن عوف
٠	عبد الوهاب خلاف
١٢٨،١١٩،١٩٨	عبد الكريم زيدان
١٣٢،١٢٧	عبد المنعم النمر
٢٠٢،١٣٨	عثمان بن عفان - رضي الله عنه
٢٠٤	ابن العربي، محمد بن عبد الله
٤٥	ابن عرفه
١٩٩،١٩٥،١٨١،١٤٤،١١١،١٠٤،٢٧	العز بن عبد السلام

١٧٤، ١٣٢، ١٣١، ١١٩، ١٠٣	العسري، عبد السلام
١٥٧	عطية صقر
١٦٤، ١٤٠	علي بن أبي طالب - رضي الله عنه
١٢٩، ٢٠٠، ١٠٢	علي الخفيف
١٢٩	علي حيدر
٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٥، ١٨٤، ١٨١، ١٧٠، ١٦٩، ٨	عمر بن الخطاب، رضي الله عنه
١٤٤، ١٤١، ١٣٨، ١٢٥، ١١٩، ٧١، ٦٨، ٥٥، ٥١، ٩٤، ٤٨، ٢٠	
١٣٨	ابن عمر، رضي الله عنهمما
١٦٥	عمرو بن العاص، رضي الله عنه
٥٥، ١١	عمر بن عبد العزيز
١٨٣	عمر عبد الله كامل
٥٥	عياض بن عبد الله
١٩٥، ٢١، ١١	الغزالى، محمد بن محمد
١٦٦، ١٠٧، ١٤	القرضاوى، يوسف
٦٩، ١٧	القرطبي، محمد بن احمد
٢٠٤، ٢٠٣، ٥٩، ٥٨، ٥٢، ٤٨	القرافي، شهاب الدين
٢٠٤، ٢٠٣، ١٦٩، ١٦٠، ١٤٣، ٢٠١، ١٢٧	ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله
١٠١، ١٢٤، ١٦٦، ١٦٣، ٩٣، ٩٠، ٨٩، ٩١، ٨٦، ٨٥، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٤٨، ١٢، ٦	
٥٢	اللبيث
٤٥	المازري

١٥٩، ١٣٩	ماعز بن مالك
٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٤، ١٧٩، ١٧٠، ١٦٩، ١١	مالك بن انس
١٩٨، ١٥٦، ٥٨	الماوردي، علي بن محمد
١٠٥	محمد عماره
١٣١، ١٠٦، ٩٣	المحمصاني، صبحي
١٧١، ١٥٦، ١٤٠، ١٠٥	محمد شلبي
١٣١	محمد شبير
١٦٦، ١٦٤، ١٦٣، ٩٠٨	مسلم - بن الحجاج
٥٠	معاوية بن ابى سفيان - رضي الله عنهم
١٢٩، ١٠٦، ٢٤، ٣	مناع القطان
٧	منير شفيق
١١٧	النحاس، ابو جعفر
١٦٢، ٩	النووي، يحيى بن شرف
١٣١	ولي قوته
١٣٨	يعلي بن أميه
٢٠٨	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم
١٩٢، ١٢٩	اليوبى

## قائمة المصادر والمراجع

### ✿ القرآن الكريم

#### المصادر

- ١) الأتاكى ، جمال الدين أبي المحسن يوسف بن تغري : **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** . ١٦ مج . تحقيق جمال الدين الشبال . الهيئة المصرية العامة للكتب : ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م .
- ٢) الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن : **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** . ٢ مج . تحقيق شعبان محمد اسماعيل . ط١ . بيروت – لبنان : دار ابن حزم . ١٤٢٠هـ ١٩٩٠م .
- ٣) الامدي ، سيف الدين ابو الحسن علي بن أبي علي بن محمد : **الإحکام في أصول الأحكام** . ٢ مج . ط١ . بيروت – لبنان : دار الفكر . ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
- ٤) أمير باد شاه ، محمد أمين : **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** . ٢ مج . بيروت – لبنان : ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- ٥) الباقي ، أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب : **المنتقى شرح موطأ مالك** . ٩ مج . تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا . ط١ . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
- ٦) **أحكام الفصول في أحكام الأصول** . تحقيق عبد المجيد التركي . ط١ . دار الغرب الإسلامي : ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

- ٧) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن برذيه : صحيح البخاري . ٤ مج . دار الفكر . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٨) البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . ٤ مج . تحقيق محمد المعتصم باشا البغدادي . ط٢ . بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٩) البغدادي ، عبد القاهر ابو منصور : الناسخ والمنسوخ . تحقيق حلمي عبد الهادي . ط١ . عمان : دار العدوبي . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٠) ابن بلسان ، علاء الدين : الإحسان بترتيب صحيح ابن حيّان . ٧ مج . تحقيق يوسف الجوف . ط١ . لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١١) البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي : السنن الكبرى . ١١ مج . تحقيق محمد عبد القادر عطا . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ .
- ١٢) الترمذى ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سوره : الجامع الصحيح ، سنن الترمذى . ٢٥ مج . تحقيق ابراهيم عطوه عوض . بيروت : دار احياء التراث العربي .
- ١٣) الفتاواني ، سعد الدين مسعود بن عمر : شرح التلويح على التوضيح . ٢ مج . تحقيق زكريا عميرات . ط١ . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .
- ١٤) التهاونى ، محمد علي بن علي بن محمد : كشاف اصطلاحات الفنون . ٤ مج . تحقيق احمد حسن لبج . ط١ . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .
- ١٥) ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : مجموع فتاوى شيخ الإسلام . ٣٧ مج . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي . القاهرة : دار الرحمة .
- ١٦) الفتاوی الكبرى . ٥ مج . ط١ . بيروت - لبنان : دار المعرفة . ١٤٠٩هـ .

- (١٧) الجبرى ، عبد المتعال محمد : الناسخ والمنسوخ بين الأثبات والنفي . ط ٢ .  
مكتبة وهبه . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
- (١٨) الجرجانى ، علي بن محمد الشريف : كتاب التعريفات . بيروت : مكتبة لبنان .  
١٩٦٩م .
- (١٩) الجرهزى ، عبد الله بن سليمان : كتاب الموهاب السنوية على نظم الفرائد البهية  
نظم القواعد الفقهية . ط ١ . تحقيق رمزي بن محمد ديشوم . المكتب الإسلامي . ١٤١٨هـ ،  
١٩٩٨م .
- (٢٠) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : البرهان في أصول الفقه  
. تحقيق صلاح بن محمد بن عويضه . ط ١ . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ ،  
١٩٩٧م .
- (٢١) : كتاب التلخيص في أصول الفقه . ٣ مجلد . تحقيق عبد الله جولم النبالي . ط ١ .  
بيروت - لبنان : دار الشائر الإسلامية . ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .
- (٢٢) الجيزاني ، محمد بن حسين بن حسن : معلم أصول الفقه عن أهل السنة  
والجماعة . ط ١ . السعودية : دار ابن الجوزي . ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .
- (٢٣) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : المحتوى بالأثار . ١٢ مجلد . تحقيق  
عبد الله الغفار سليمان البذاري . بيروت - لبنان : دار الفكر .
- (٢٤) : الإحکام في أصول الأحكام . ٢ مجلد . القاهرة : دار الحديث .
- (٢٥) حسن ، عبد الرحمن: التمهيد في تحریج الفروع على الأصول . ط ١ . بيروت :  
مؤسسة الرسالة . ١٤٠٠هـ .

- (٣٥) : التفسير الكبير او مفاتح الغيب . ١٦ مج . ط ١ . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .
- (٣٦) ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى . ط ١ . بيروت - لبنان : دار بن حزم ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
- (٣٧) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس . ٢٠ مج . تحقيق علي شبيري . بيروت - لبنان : دار الفكر . ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
- (٣٨) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله : البحر المحيط في أصول الفقه . ٤ مج . تحقيق محمد محمد ناصر . ط ١ . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
- (٣٩) : المنثور في القواعد . ٣ مج . تحقيق تيسير فائق أحمد محمود . ط ١ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .
- (٤٠) الزركلي ، خير الدين : الأعلام ، قاموس أهم لأشهر الرجال والنساء . ٨ مج . ط ٤ . بيروت - لبنان . ١٩٧٩م .
- (٤١) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيان الحقائق بشرح كنز الدقائق . ٧ مج . تحقيق احمد عزو عنابة . ط ١ . دار الكتاب الإسلامي . ١٣١٣هـ .
- (٤٢) السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإبهاج في شرح المنهاج . ٣ مج . تحقيق جماعة من العلماء . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- (٤٣) السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهيل : كتاب المبسوط . ١٦ مج . ط ١ . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

- ٤٤) السمر قندي ، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد : ميزان الأصول في نتائج العقول . تحقيق محمد زكي عبد البر . ط٢ . القاهرة : مكتبة دار التراث . ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
- ٤٥) السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار : قواعد الأدلة في الأصول . ٢ مج . تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي . ط١ . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
- ٤٦) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . ٢ مج . تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي . ط١ . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
- ٤٧) الشافعي ، محمد بن ادريس : الرسالة . تحقيق احمد محمد شاكر . دار الفكر . ١٤٠٩هـ .
- ٤٨) : الأم . ٩ مج . تحقيق محمود مطرجي . ط١ بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .
- ٤٩) الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي : المواقف في أصول الشريعة . ٢ مج . تحقيق ابراهيم رمضان . ط٤ . بيروت - لبنان : دار المعرفة . ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
- ٥٠) المواقف في أصول الشريعة . ٢ مج . تحقيق عبد الله دراز . بيروت لبنان : دار المعرفة .
- ٥١) : الاعتصام . ٢ مج . الرياض : دار الفكر .

- (٥٢) الشساط ، حسن بن محمد : **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة** . تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان . ط ٢ . بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي . ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .
- (٥٣) الشنقيطي ، محمد الأمين : **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** . تحقيق أبو حفص سامي العربي . ط ١ . مصر : دار اليقين . ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
- (٥٤) : **نشر الورود على مرافق السعود** . ٢ مج . تحقيق محمد الشنقيطي . ط ١ . دار المنارة : ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- (٥٥) الشوكاني ، محمد بن علي : **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . ٢ مج . تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي . ط ١ . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
- (٥٦) : **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . ٤ مج . بيروت - لبنان : دار الجيل .
- (٥٧) الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي : **اللمع في أصول الفقه** . تحقيق محي الدين ديب مسو . ط ١ . دمشق بيروت : دار ابن كثير . ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- (٥٨) صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود : **التوضيح لمتن التتفيق** . ٢ مج . دار الكتاب العربي . ١٣٩٣ م .
- (٥٩) الطوفي ، نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوى : **شرح مختصر الروضة** . ٣ مج . تحقيق عبد الله التركى . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .
- (٦٠) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز : **رد المختار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين** . ١٢ مج . تحقيق محمد صبحي حسن حلاق . ط ١ . بيروت لبنان : دار احياء التراث العربي . ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .

٦١) رسائل ابن عابدين رسالة نشر العرف . ٢٠ مج . سورية : مطبعة المعارف .

١٣٠١ هـ

٦٢) ابن عبد الشكور ، محب الدين : مسلم الثبوت مع شرحه فوائح الرحموت في ذيل المستصنفي من علم أصول الفقه . ٢٠ مج . ط١ . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٣٢٤ هـ .

٦٣) عبد الواحد ، كمال الدين محمد : شرح فتح القدير . ٩٩ مج . ط٧ . بيروت - لبنان : دار أحياء التراث العربي . ١٤٠٦ هـ ، ١٩٠٦ م .

٦٤) العز بن عبد السلام ، أبو محمد بن عبد العزيز : قواعد الأحكام في مصالح الأئم . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : دار الشروق . ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .

٦٥) العسقلاني : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق أبو عبد الرحمن سعيد معاشة . ط١ . بيروت - لبنان : دار ابن حزم . ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .

٦٦) ابن عماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي احمد بن محمد الفكري ، شذرات الذهب . تحقيق محمد الأرناؤوط . ط١ . دار ابن كثير . ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

٦٧) الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصنفي من علم الأصول . ٢٠ مج . تحقيق محمد سليمان الأشقر . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

٦٨) ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم : نبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . بهامش فتاوى علیش . ٢٠ مج . مصر : شركة مصطفى البابي الحلبي .

٦٩) الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط . ٤ مج . ط٢ . مصر : المطبعة الحسينية المصرية . ١٣٤٤ هـ .

- ٧٠) الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقرى : المصباح المنبر في غريب الشرح الكبير للرافعى . ط٤ . القاهرة : المطبعة الأميرية . ١٩٢١ م
- ٧١) ابن قدامه ، موقف الدين : المغني والشرح الكبير . ٤١٤١ مج . ط٢ . بيروت - لبنان : دار الفكر . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- ٧٢) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري : الجامع لأحكام القرآن . ١١١٥ مج . تحقيق صدقى محمد جميل . دار الفكر . ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- ٧٣) القرافي ، شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى : الفروق . ٤١٤١ مج . تحقيق محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد . ط١ . القاهرة - مصر : دار السلام . ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م .
- ٧٤) : الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . تحقيق عبد الفتاح ابو غده . ط٢ . بيروت - لبنان : دار البشائر الإسلامية . ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- ٧٥) ابن القيم ، شمس الدين ابو عبد الله محمد : إعلام المؤمنين عن رب العالمين . ٤ مج . تحقيق عصام الدين الصباطي . ط٣ . القاهرة : دار الحديث . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- ٧٦) : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . تحقيق بهيج غزاوي . بيروت : دار الحياة للعلوم .
- ٧٧) زاد المعاد في هدي خير العباد . ٢١٥ مج . القاهرة : مكتبة القدسى .
- ٧٨) : إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان . تحقيق محمد بيومي . ط١ . المنصورة : مكتبة الإيمان . ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- ٧٩) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : كتاب بدائع الصنائع . ٧١٧ مج . ط٢ . بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي . ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

- (٨٠) ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل : البداية والنهاية . ٨ مجل . تحقيق احمد بن عبد الوهاب فتح . ط٤ . القاهرة : دار الحديث . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- (٨١) مالك ، بن انس : الموطأ . تحقيق سعيد محمد الخام . ط١ . بيروت - لبنان : دار الفكر . ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .
- (٨٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية . تحقيق سمير مصطفى رباب . ط١ . صيدا - بيروت : المكتبة العصرية . ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- (٨٣) : أدب القاضي . ٢ مجل . تحقيق محى هلال السرحان . بغداد : مطبعة الارشاد . ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م .
- (٨٤) ابن ماجه ، أبو عبد الله بن بزيyd الفزويyi : سنن ابن ماجه . ٢ مجل . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .
- (٨٥) مجموعة علماء : المعجم الوسيط . ٢ مجل . تحقيق ابراهيم مصطفى نخلة . مصر : مجمع اللغة العربية . مطبعة مصر . ١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م .
- (٨٦) مسلم ، بن الحاج النسابوري : صحيح مسلم . ٥ مجل . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت - لبنان : دار احياء التراث العربي . ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م ز
- (٨٧) ابن مفلح المقدسي ، شمس الدين محمد أصول الفقه . ٤ مجل . تحقيق فهد بن محمد السرحان . ط١ . الرياض : مكتبة العبيكات . ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .
- (٨٨) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب . ١٥ مجل . ط٣ . بيروت - لبنان : دار صادر . ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

- (٨٩) المناوى ، عبد الرؤوف : فيض القدير شرح الجامع الصغير . ٦ مج . ط ٢ .  
بيروت - لبنان : دار المعرفة . ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
- (٩٠) ابن النجار ، محمد بن عبد العزيز على الفتوحى : شرح الكوكب المنير . ٤ مج  
تحقيق محمد الزحلبي . ونزيه حماد الرياض : مكتبة العبيكات . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (٩١) النحاس ، أبو جعفر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . القاهرة : مطبعة  
الأنوار المحمدية .
- (٩٢) السنوسي ، أبو زكريا يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووي . ٩ مج .  
تحقيق صدقي محمد جميل العطار . بيروت - لبنان : دار الفكر . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (٩٣) الهزمي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد : مليء العيبة بما جمع لطول  
الغيبة في الوجهة الوجيه إلى الحرمين مكة وطيبة . تونس : الشركة التونسية . ١٩٨١ م .
- (٩٤) الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ٥ مج . ط ٢ .  
بيروت - لبنان : دار الكتاب . ١٩٦٧ م .
- (٩٥) الونشريسي ، أحمد بن يحيى : المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء  
إفريقيا والأندلس والمغرب . ٢ مج . تحقيق محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي .  
١٤٠١ هـ - ١٤٨١ م .
- (٩٦) ابن أبي يعلى ، محمد : طبقات الحنابلة . بيروت - لبنان : دار المعرفة .
- المراجع
- (٩٧) الأشقر ، عمر سليمان : خصائص الشريعة الإسلامية . ط ٣ . الأردن - عمان :  
دار النفائس . ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

(٩٨) نظرات في أصول الفقه . ط ١٦ . الأردن - عمان : دار النفائس . ١٤١٩هـ .

١٩٩٩م.

(٩٩) الألباني ، محمد ناصر الدين : سلسلة الأحاديث الصحيحة . ٦ مج ، المكتب الإسلامي : ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(١٠٠) إمام ، محمد كمال الدين : نظرية الفقه في الإسلام . بيروت - الحمراء : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(١٠١) مقدمة لدراسة الفقه . ط ١ . بيروت - الحمراء : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(١٠٢) الأيوبي ، محمد هشام : الإجتهاد ومقتضيات العصر . عمان : دار الفكر .

(١٠٣) بدران ، أبو العينين بدران : تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود . بيروت : دار النهضة العربية .

(١٠٤) أصول الفقه . الاسكندرية : دار المعارف . ١٩٦٩م .

(١٠٥) البرهани ، محمد هشام : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية . ط ١ . بيروت : مطبعة الريحاني . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

(١٠٦) البغا ، مصطفى ديب : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي . ط ٢ . دمشق : دار القلم . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(١٠٧) بك ، أحمد ابراهيم : علم أصول الفقه ويليه تاريخ التشريع الإسلامي . القاهرة : دار الالتحاف .

(١٠٨) البوطي ، محمد سعيد رمضان : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .

ط ٦ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- ١٠٩) الترمذيني ، عبد السلام : نظرية الظروف الطارئة . دار الفكر .
- ١١٠) التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام : البهجه في شرح التحفه . بيروت - لبنان : دار الفكر . ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- ١١١) حسب الله ، علي : أصول التشريع الإسلامي . ط٣ . مصر : دار المعارف . ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٤ م .
- ١١٢) حسان ، حسين حامد : أصول الفقه . الطبعة ١٦ . القاهرة : دار النهضة العربية .
- ١١٣) حسن ، محمود عبد الكريم : المصالح المرسلة . ط١ . بيروت - لبنان : دار النهضة الإسلامية . ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- ١١٤) الحسيني ، محمد : الإجتهاد والحياة حوار على الورق . ط١ . بيروت - لبنان : الغدير . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٥ م .
- ١١٥) الخضري ، محمد : اصول الفقه . ط١ . بيروت - لبنان : دار المعرفة . ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .
- ١١٦) : تاريخ التشريع الإسلامي . ط٢ . بيروت - لبنان : دار المعرفة . ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م .
- ١١٧) الخفيف ، علي : أسباب اختلاف الفقهاء . ط٢ . دار الفكر العربي . ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م .
- ١١٨) خلّاف ، عبد الوهاب : علم أصول الفقه . ط٢٠ . دار القلم . ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .

- (١١٩) : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه . ط٣ . الكويت : دار القلم .  
١٤٣٩هـ ، ١٩٧٢م .
- (١٢٠) الخليفي ، ناصر العلي ناصر : الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير  
في الفقه الإسلامي . ط١ . مصر : مطبعة المدنى . ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
- (١٢١) الخياط ، عبد العزيز : نظرية العرف . عمان : مكتبة الأقصى . ١٩٧٧م .
- (١٢٢) الخطيب ، علي احمد : الأزهر في ندوة الفقه الإسلامي بعمان ، هدية مجلة  
الأزهر . الأزهر : مجمع البحوث الإسلامية . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
- (١٢٣) الدريري ، محمد فتحي : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده . ط١ . عمان –  
الأردن : مؤسسة الرسالة . ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
- (١٢٤) : نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي . ط٢ . بيروت : مؤسسة  
الرسالة . ١٤١٧هـ ، ١٩٧٧م .
- (١٢٥) : المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي . ط٣ . بيروت :  
مؤسسة الرسالة . ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
- (١٢٦) : خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم . ط١ . بيروت : مؤسسة  
الرسالة . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .
- (١٢٧) : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله . مج٢ . ط١ . بيروت : مؤسسة  
الرسالة . ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
- (١٢٨) : الإجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر . ط١ . مركز دار دراسات  
العلم الإسلامي . ١٩٩١م .

- (١٢٩) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر . ٣ مج . ط ١ . بيروت : دار قتبة . ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- (١٣٠) الداليبي ، محمد معروف : المدخل إلى علم أصول الفقه . ط ٢ . دار العلم للملائين . ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م .
- (١٣١) الوسري ، مسلم بن محمد بن ماجد: عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية. ط ١ الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م .
- (١٣٢) الربيعة ، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي : الماتع عند الأصوليين . ط ٢ . الرياض : مكتبة المعارف . ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- (١٣٣) الرحمنى ، محمد الشريف : الرخص الشرعية من القرآن والسنة النبوية . ط ١ . تونس : مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله .
- (١٣٤) الرزقى ، محمد الطاهر : عامل الزمن في العبادات والمعاملات . ٢ مج . ط ١ . السعودية - الرياض : مكتبة الرشد . ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- (١٣٥) الرصانع ، أبو عبد الله محمد الأنصارى : شرح حدود بن عرفه . ط ١ . دار العرب الإسلامي . ١٩٩٣ م .
- (١٣٦) الروكى ، محمد : الاجتهاد الفقهي ، أي دور أو أي جديد . المملكة المغربية : جامعة محمد الخامس منشورات كلية والعلوم الإنسانية : الرباط . ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- (١٣٧) الريسوني ، أحمد : الاجتهاد ، النص ، الواقع ، المصلحة . ط ١ . بيروت - لبنان : دار الفكر . ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- (١٣٨) الزحيلي ، وهبـه : أصول الفقه الإسلامي . ٢ مج . ط ١ . دمشق : دار الفكر . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

- (١٣٩) : الوجير في أصول الفقه . ط١ . دمشق : دار الفكر . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- (١٤٠) : آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة . ط٣ . دمشق : دار الفكر ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- (١٤١) : نظرية الضرورة الشرعية . ط٥ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ .
- (١٤٢) : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج . ١٠ مج . ط١ . بيروت - لبنان : دار الفكر المعاصر ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .
- (١٤٣) : تجديد الفقه الإسلامي . ط١ . دمشق : دار الفكر . ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- (١٤٤) : حق الحرية في العالم . ط١ . بيروت - لبنان : دار الفكر . ١٤٢١ هـ .
- (١٤٥) الزرقاء ، مصطفى احمد : المدخل الفقهي العام . ٣ مج . دمشق : دار الفكر . ١٩٦٨ م .
- (١٤٦) : الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية . ط١ . دمشق دار القلم ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (١٤٧) : نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه . ط٤ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٥ م .
- (١٤٨) أبو زهره ، محمد : أصول الفقه .
- (١٤٩) : ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه . القاهرة : دار الفكر العربي .
- (١٥٠) : مالك ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه . القاهرة : دار الفكر العربي .
- (١٥١) الزبياري ، عامر سعيد : مباحث في احكام الفتوى . ط١ . بيروت - لبنان : دار ابن حزم . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

(١٥٢) زيدان ، عبد الكريم : الوجيز في أصول الفقه . بيروت : مؤسسة قرطبة .

١٩٨٧ م.

(١٥٣) : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ط، ٦ . بيروت - لبنان . مؤسسة الرسالة . ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

(١٥٤) سانو، قطب مصطفى: معجم مصطلحات أصول الفقه، عربي انكليزي،  
بيروت، لبنان. دار الفكر. ٢٠٠٠.

(١٥٥) السبت ، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وأدبه . لندن : المنتدى الإسلامي .

(١٥٦) السجاني ، جعفر : مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه . ط١. بيروت - لبنان : دار الأضواء . ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .

(١٥٧) السرطاوي ، محمود علي : شرح قانون الأحوال الشخصية . ط١ . عمان - الأردن : دار الفكر . ١٩٩٧ م ، ١٤١٧ هـ .

(١٥٨) السعدي ، عبد الرحمن عبد ناصر : الرياض الناضرة والحدائق النيرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة . ط١ . بيروت : دار الجيل . ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

(١٥٩) السفياني ، عابد بن محمد : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية . ط١ . مكة المكرمة : مكتبة المنارة . ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

(١٦٠) السنهوري ، عبد الرزاق : مصادر الحق في الفقه الإسلامي . ٢ مج . ط١ . بيروت - لبنان : دار احياء التراث العربي . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

- ١٦١) شاكر : أصول الفقه الإسلامي . ط ١ . سورية مطبعة الجامعة السورية . ١٣٦٨ هـ ، ١٩٤٨ م .
- ١٦٢) شبير ، محمد عثمان : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية . ط ١ . العبدلي : دار الفرقان . ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ١٦٣) شرف الدين ، عبد العظيم : تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعه والعقد . ط ٣ . بنغازي : منشورات جامعة قار يونس . ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .
- ١٦٤) الشرفي ، عبد المجيد السوسوه . الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي . ١٩٩٨ م .
- ١٦٥) شعبان ، زكي الدين : أصول الفقه الإسلامي . ط ٣ . دار النهضة العربية . ١٩٦٧ م .
- ١٦٦) شلبي ، محمد مصطفى : تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهد والتقليد . بيروت : دار النهضة العربية . ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- ١٦٧) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود . بيروت : دار النهضة العربية . ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- ١٦٨) شلبي ، أحمد : تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام . ط ٢ . مكتبة ١ لنهاية . ١٩٨١ م .
- ١٦٩) شلتوت ، محمود : الإسلام عقيدة وشريعة . ط ٨ . القاهرة : دار الشروق . ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .
- ١٧٠) الشويكي ، محمد : الواضح في إبطال المصالح . ط ١ . بيت المقدس : ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- (١٧١) الصالح ، صبحي : معلم الشريعة الإسلامية . ط١ . بيروت : دار العلم للملائين . ١٣٧٩ هـ ، ١٩٥٩ م .
- (١٧٢) صقر ، عطية : الدعوة الإسلامية دعوة عالمية . ط١ . مؤسسة الصباح . ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
- (١٧٣) طنطاوي ، محمد سيد : الاجتهاد في الأحكام الشرعية . القاهرة : دار النهضة . ١٩٩٧ م .
- (١٧٤) العالم ، يوسف العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . ط٣ . القاهرة : دار الحديث . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- (١٧٥) عاطف الزين ، سميح : الثقافة والثقافة الإسلامية . ط١ . بيروت : دار الكتب . ١٩٧٣ م .
- (١٧٦) عبيد ، حسنين ابراهيم صالح : النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ م .
- (١٧٧) عثمان ، محمود حامد : قاعدة سد الذرائع واثرها في الفقه الإسلامي . ط١ . القاهرة : دار الحديث . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- (١٧٨) العسري ، عبد السلام : نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي . المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- (١٧٩) عفانه ، حسام الدين : شرح الورقات في أصول الفقه . ط١ . جامعة القدس . ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

- (١٨٠) عماره ، محمد : النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية . ط ١ .  
دمشق - سوريا : دار الفكر . ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .
- (١٨١) العمري ، نادية الشريف : الاجتهاد في الإسلام أصوله ، أحكامه آفاته . ط ١ .  
بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- (١٨٢) أبو عبد ، العبد خليل : مباحث في أصول الفقه الإسلامي . ط ١ . عمان : دار الفرقان . ١٤٠٤ هـ ، ١٩٠٣ م .
- (١٨٣) الغرياني : الصادق عبد الرحمن : الحكم الشرعي بين النقل والعقل . بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي . ١٩٨٩ م .
- (١٨٤) الفتياي ، خالد ابراهيم : محاضرات في علوم القرآن . ط ٢ . الأردن - عمان : دار عمار . ١٩٩٦ م .
- (١٨٥) القرضاوي ، يوسف : شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان . ط ٥ . القاهرة : مكتبة وهبة . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- (١٨٦) : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- (١٨٧) : مدخل لدراسة السنة . ط ١ . بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة . ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
- (١٨٨) : فقه الأولويات . ط ٢ . القاهرة : مكتبة وهبة . ١٤١٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- (١٨٩) : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والافراط . مصر : دار التوزيع والنشر الإسلامية . ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

- (١٩٠) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد . ط٢ . القاهرة : مكتبة وهبـه . ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
- (١٩١) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية . ط٣ . القاهرة : مكتبة وهبـه . ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
- (١٩٢) القطان ، مناع خليل : وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية . ميدان السيدة زينب : دار التوزيع والنشر الإسلامية .
- (١٩٣) مباحث في علوم القرآن . ط٣٢ بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة . ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- (١٩٤) قطب ، سيد : في ظلال القرآن . ٦ مج . ط١٧ . القاهرة : دار الشروق . ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- (١٩٥) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته . ط١٤ . القاهرة : دار الشروق . ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٧ م .
- (١٩٦) كامل ، عمر عبد الله : الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية . ط١ . بيروت - لبنان : دار ابن حزم . ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .
- (١٩٧) حالـه ، عمر رضا : معجم المؤلفين تراجم الكتب العربية . ١٥ مج . بيـرـوت : دار احـيـاء التراث العـرـبي . دـمـشـقـ مـكـتـبـةـ التـرـاقـيـ .
- (١٩٨) الكيلاني ، عبد الرحمن إبراهيم : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عـرـضاـ وـدـرـاسـةـ وـتـحـلـيـلاـ . دـمـشـقـ - سـورـياـ : طـ١ـ . دـارـ الفـكـرـ . ٢٠٠٠ـ هـ ، ١٤٢١ـ .
- (١٩٩) متولي ، عبد الحميد : الشريعة الإسلامية كمصدر اساسي للدستور . ط٢ . الاسكندرية : منشأة المعارف .

- (٢٠٠) محمصاني ، صبحي : فلسفة التشريع في الإسلام . ط٤ . بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٧٥ م .
- (٢٠١) : مقدمة في أحياء علوم الشريعة . ط١ بيروت : دار العلم للملائين . ١٩٦٢ م .
- (٢٠٢) علي ، محمد عبد الباقى محمد : المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي . شارع عبد الخالق ثروت : دار النهضة العربية . ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- (٢٠٣) مذكور ، محمد سلام : أصول الفقه الإسلامي تاريخه وأسسه ومناهج الأصوليين في الأحكام والأدلة . ط١ . القاهرة : دار النهضة العربية . ١٩٧٦ م .
- (٢٠٤) : الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن . القاهرة : دار النهضة العربية . ١٩٦٣ م .
- (٢٠٥) المراغي ، محمد مصطفى : الاجتهاد في الإسلام . القاهرة : المكتب الغني للنشر ١٤٧٩ هـ ، ١٩٧٥ م .
- (٢٠٦) المسعودي ، محمد بن ردير : المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد . ط١ . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- (٢٠٧) المودودي ، أبو الأعلى : القانون الإسلامي وطرق تنفيذه . مؤسسة الرسالة . ١٤٩٠ هـ ، ١٩٧٥ م .
- (٢٠٨) هيتو ، محمد حسن : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي . ط٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .
- (٢٠٩) ولی قوتہ ، عادل بن عبد القادر بن محمد : العرف حجیته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة . ٢ مج . ط١ . مکة المکرمة - السعودية : المکتبة المکیة . ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

(٢١٠) اليوبي ، محمد سعد بن احمد بن مسعود : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها

بالأدلة الشرعية . ط١ . السعودية : دار الهجرة . ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

 الدوريات :

(٢١١) البري ، زكريا : الأحكام الإسلامية بين الدوام والتغيير . العربي . ١٣٨ / ١٩٧٠ .

(٢١٢) السنر ، عبد المنعم : الفتاوى والأحكام الإسلامية بين التغيير والثبات ، العربي .

١٩٩٠ / ٣٧٩

 الرسائل الجامعية

(٢١٣) السرطاوي ، علي محمد : مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية . (رسالة

دكتوراة غير منشورة ) . الجامعة الأردنية . عمان ١٩٩٧ م .

## الإهداء

إلى معلم الناس الخير ، وهادي البشرية إلى طريق العزة والتمكين والاستعلاء ، رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

إلى الذين رباني صغيرا ، وغذياني حب العلوم الشرعية كبيراً والدي .  
إلى المعتصمين بالكتاب والسنّة بفهم سلف الأمة ، السانرين على منهاج الطائفـة  
المنصورة .

إلى الفتية الغرباء ، الحاملين لواء الإسلام ، الظاهرين على الحق ، الواضعين نصب  
أعينهم تبديد ظلام الكفر والطغـاة ، وإعادة الخلافة الرشـدة .  
إليهم جميعاً أهدي هذا البحث ، سائلاً المولى عز وجل أن يُغيـر ظـرف المسلمين من حال  
الاستضعفـاف إلى حال العـزة والاستـخلاف .

2. Detailed rules and plans, such as [Ka'adat Al-Estihsan: قاعدة الاستحسان] and interests are sent by good rule [ Ka'adat Al-Masalih Al-Mursalih: المصالح المرسلة ], and preventing excuses [Sud Al-Dara'ai: سد النزاع ], and getting far away from dispute [Mura'at Al-KHILAF: مراعاة الخلاف].

In the end I hope that God will let me succeed in this work.

An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies

The Influence of Circumstance (Darjf)

Prepared by

Na'aranny Mhmood Khalil

Supervisor  
Dr. Au Al-Sratawi -

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements  
the Degree of Master Feqh wa Tashria , Faculty  
Graduate Studies, at An-Najah National University.

Nablus - Palestine  
2003

## ABSTRACT

Praise is to god . the love of worlds, and prayer and peace is upon the master of messengers "Muhammad"- peace be upon him. God sent Muhammad - peace is upon him- with an immortal law. (share'a'ah) to be the last among massages, and which satisfies the people needs all the limes. It is a good law to be applied every where and every time as it is very flexible and inclusive of all innovations . It tales –as well- into account all the surrounding circumstances .

First: It contains principles and general rules and inclusive judgments which draw a clear legislative road for "Igtihad" (اجتهاد) )Thus it is the essence of the law as it. Contains basic interests that don't change and are nether affected by the circumstance, nor by its changes .

Second: It contains minor and partial judgments that are affected by the circumstances , thus it changes in accordance with the different interests needs and conventions of people.

In this research ,I have dealt with the subject of the influence of the circumstance(Darf- ظرف) on the legal judgments and how judgments are changed because of circumstances change , circumstances regarding time place . personal circumstances and urgent ones .

I mean when I say a change in judgment, a change in the description of legal facts. A change from a first condition to a second one caused by outside influences that affect it. This doesn't mean bringing a new law or a new legislation, but keeping and protecting judgments legislation. So the change is for the benefit and

advantage and not the contrary. Thus I have put a plan which must be used by ( mojtahid) when he defines and classifies the type of judgments which are affected by (Darf) .

And I have proved that judgments which include general principles and laws are not affected by (Darf) cerium stance, whereas (Darf) affects only partial and minor judgments.

The influence of (Darf) (circumstance) affects mainly the root (origin) on which the judgments are bases. These judgments could be cusses or interests. So judgments and their causes go together and fit in with each other. So if the root is found, then the judgment could be found, and if it changes, then the judgment changes or disappears. I have made it clear in this research and stressed the importance of the subject of the change of judgments. Due to the change of (Darf) (circumstance) , and I have proved that it is a real rule in the Islamic law depending on "Quran" and "Suna" and "mujtahidon" have been using it for a very long times. Even denying it has been considered as stagnation that stander against the spirit of law and its flexibility. It fills every where and every time .

Thus in order to let the subject of change of judgment goes with the goals of judgments legislation, the "sharea'h" has put some plan and rules that the "mujtahid" must consider when he acts. These rules are classified into:

1. conclusive rules and plans. As the rule of consequences of the an act.

[ *Ka'adat Asl-Elnadar Fee Ma'aliat-Elafa'al*: قاعدة اصل النظر في ملايات الافعال ] . Or the rule of exceptions.[*Ka'adat All-Mustathniat*: المسننات ]. [ قاعدة ].